المoكة العرببية السعغودية وزارة التعليـم العالـي جامعة الإمام محمد بـن سععود الإسلهامية المعهد العالي للقضاء بـالورياز قسم الفقه المقارن

## 宏

定 دراسة فقهية مقارنة

رسالة تقدم بها الطالب / عبدالعزيز بن محمد بن عثمان الربيش
لنيل در جة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء ( قسم الفقه المقارن )
بإشراف الدكتور : فاروق عبدالعليم مرسي

رئيس قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء والأستاذ المشارك فيه
الجلد : الثالث

العام الجامعي \& 1 (اهـ

## الباب الثالث



وفيــــــــه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : : يي مسائل الز كاة
المبحث الثاني : في زكاة الأنعام
المبحث الثالث : في حــــــــدة الفطر

المبحث الأول

في مسـائل الزكاة
وفيه : تتهيد وسبع مسائل
المسألة الأولى : حد الغنى الانع من أخذ الز كاة
 المسألة الكالثة : من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه المول فأبرأه

المسألة الرابعة : حكم زكاة المال الميئوس منه إذا حصل عليه صاحبه


حبس عنه •
المسألة السادسة : صفة الركاز الذي فيه الخمس المسألة السابعة : حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص .

# تههيد في تعريف الز كاة لغة وشرعاً : 

الز كاة في اللغة :
الز كاة : من الز كاء بالمد وهو النماء والريع والزر ع• يز كو ز كاء أي نا والز كاة : ز كاة المال ، وهو تطهيره . والفعل منه : زكى - يز كي - تز كية إذا أدى

ع عن ماله زكاته (1) والز كاة شُرعاً هي :
اسم لمختر ج خْصوص بأرصاف خخصوصة من مال خْصوص لطائفة خْصوصة (Y)
وسميت الز كاة زكاة : لأنها يز كو بها المال بالبر كـة ويطهر بهـا المرء بـالمغفرة (Y) (Y)



 ITY المطلع ص (Y)

$$
\begin{array}{r}
\text { | ( }) ~
\end{array}
$$

# المسألة الأولى :حد الغني المانع من أخذ الز كاة 

اختيار ابن عبد البر :
أنه ليس هناكُ حد فاصل بين الغنى ، والفقر بل يعطى الفقير هن الصدلة حتى -يزر جه ذلك من الفقر إلم الغنى
قال في التمهيد : " قال أبو عمر : أما من حد في الغنى حـلأَ همسـين درهمأ أر أربعين






 ابن عبد البر كما أثتنه في التياره •
اختلالف الفقهاء في هذه المسألة :
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على سبيل الإجمال إلى قولين :
القول الأول :



119/を التمهيد (1)
(Y) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص (Y)

وهو قول مالك (1) والشافعي (Y) وأممد بن حنبل في إحدى الروايتـين عــه (Y) رهــا -القول اختيار ابن عبد البر

أدلة هذا القول :
الدليل الأول :
عن قبيصة بن خخـارق الهـلالي(؟)-رضمي اللهُ عنـه- قـال : " ثَملـت حمالـة فـأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها فقال : (( أقم حتى تأتينا الصدقة • فــلـأمر لك بها )) قال ثم قال : (( يا قبيصة ، إن المســالة لا ثَـل إلا لأحـد ثالاتـة : رجـل تَمـل
 فحلت له المسألة

حتى يصيب قواماً من عيش " أو قال : سداداً من عيش " . ورجل أهابته فاقة حتى يقوم



 -rre،rll/r (Y) وهذه الرواية هي المذهب كمـا في الإنصـاف ( $10-乏 1 \varepsilon / r$
 في المغني خالف ذلك نقال : " والرواية الثانية أن الغنى ما تحصل به الكفاية . . . إلى أن تـال : . . والأكمان وغيرها فِ هذا سواء . إمـ"
، قيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن ربيعة العامري الهلالي ، صحابي بصري ، أبو بشر ،



 وجه الاستدلال من الحديث :
 الدليل الثاني :


القول الثاني :

التول بأن هناكُ حداً فاصلاً بين الغني والفتير واختلف القائلون بذلـك في يـــــــيـهـ
!إل ثلائة أقرال :
1 - أن الحد الفاصل بين الغنى والفقر هو ملك النصاب ، فمن ملك نصاباً من أي مال فإنه لا يكل له أخذا الز كاة وإلم هنا القول ذهب الـنيةية (0) •

 وأخرجه أهمد في المسند
 -9.-л9/o





أدلة هذا القول :
الدليل الأول :
عن ابن عباس-رضي اللهَ عنهما-أن النبي-صلى اللهُ عليه وسـلم-: (( بعـث معـاذاُ



 وجه الاستدلال من الحديث :
 - إلا من غي (r)

## ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول بأن الغني المانع من الز كاة غير الموجب لها ها ، بدليل حديث عبد اللّ الهّ بن مسعود

=
 الهداية






ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش (1) أو خدوش أر كدوح في وجهه ، فقال: يـا رسـول


 (Y) أخر جه أُمد في المسند الهدقة وحد الغنى حليث رقم YVA - YVV/Y ، I Y ، والكَ مذي في كتاب الز كاة بـاب : مـا

 19/19 هی • قال الترمذي بعد أن ذكر المديث: " حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شـعبة في حكيم بن جبير من أحل هذا الحديث • إ هـ" ـ من السنن ، وحسنه أيضأأهمد بن حنبل في رواية

 جبير قال فيه ابن ححر في تقريب التهذيب ص IV7 : " ضعيف رمــي بالتشـيع ! هــ " وقـد ضعفـه
 غختصر اللرقي حسنه فلوجود طرق أخرى له منها : ما أُخر جه الترمذي برقم 701 قال : حدثنا يحمود بن غيلان ، حدثنا يمي بن آدم ، حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا المديث فقــل : لـه عبـد اللهّ بـن عئمـان
 عحمد بن عبد الرحمن بن يزيد.! هـ " وذكر ذلـك أبـو داود في ســنه بعـد أن ذكـر الـديـث السـابق وكذا النسائي ئ الموضع السابق وصحح إسناد هذا الـديث من هذا الطريـق الألبـني انظر : سلسـلة
 ابن عبد الهادي ين تنقيح التحقيق $1011 /$ : " ليس ون هذا حـة فإن سفيان مـا أسنده إما قال : ثـنـا
زبير عن محمد بن عبد اللر حمن فحسب و لم يرفعه .

فحديث معاذ المتقدم يدل على الغنى الموجب للز كاة .
وحديث عبد الله بن مسعود يدل علـى الغني المـنع مـن أخذاهـا وحينئـذ لا يكـون هنـاك

- تعارض يينهما (1)

الثاني :
أن استدلالمم بحديث معاذ فيما ذهبوا إليه يدخــل عليـه الإجمـاع علىى أن مـن ملك



 - القول مروي عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعلي بن أبي طالب (r)

 / $101 \mathrm{~V} / \mathrm{K}$ على نصر بن باب فإنه مشهور بالضصف • إ هـ " "



 أن جميع طرقه ضعيفة ما عدا طريق زيد بإنه صحيح ولكا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر :المغني (1) } \\
& \text { 119/\& ( } \mathrm{F} \text { ( } \mathrm{r} \text { ( }
\end{aligned}
$$



وهنا القول الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل (1) وهو قول الثوري وابن المباركُ وإسـحاق

- ابن راهويه (Y)

دليل هذا القول :
حديث عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللهُ عنـه ـ المتقـــم (( مـن سـأل ولـه مـا يغنيـه

 ونوقشن هنا الاستدلال من وجوه :
الأول : أن إسناده ضعيف (r) والطريق الذي سلم إسناده في هذا المديث لم يصح رفعه فلا يقوى على معارضة الأدلة الأخرى •


- الصدقة إذا جاءته من غير المسألة (؟ ) الثالث : أنه يممل على أن النبي - صلى اللهّ عليه وسلم - قاله في وقـت كـانت الكفايـة

الغالبة فيه بخمسين (0)

 الرواية في المرابع التقدمة للمحنابلة -





ج - أن الحد الفاصل بين الغنى والفتر هو ملك أربعين درهماً أر ما يعادلها من الذهب ، قال بهذا الحسن البصري وأبو عبيد (1) ورواية لمالك (Y) •

دليل هذا القول :
ما أخر جه أبو داود (Y) والنسائي (£) عن رجل من بني أســد أن النبي -صلـى اللهُ عليه وسلم- قال : (( من سأل منكم رله أرقية أو عدها فقد سأل إلحافاً ) )
 رالنسائي (V)عن أبي سعيد المدري • ويمكن أن يماب عن هذا الاستدلال بالبواب الثاب الثاني - والثالث على حديث عبد الله بن مسعود المّقدم


بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي أن الراجـع مـن هــه الأقرال هو القول الأول : وهو أنه ليس هناك حد فاصل بين الغنى والفقر ، فالضابط في
 - المشهور من المنهب

YVA/Y ، ITYV Tr)

 (0) في المسند $9 / r$


 ! إـ من سلسلة الأحاديث الصحيحة 1/0 • ع . وحسنه في صحيح سنن أبي داود باختصـار السـند
 أخذ الز كاة

وسبب ترجيحي لفنا القول راجع لعدة أمور :
الأول : أن دليلهم الذي استـلوا به عام يدل على ما ذهبــوا إليه رمـا عارضـه مـن
الأدلة المناصة فهو إما ضعيف أو مؤول لا يصلح الاحتجاج به فيما ذهبوا إليه .
 فإن الناس ليسوا سواءً فيما يعولونه وما يمتاجونه من متطلبات الحياة ، والكفاية خَتْلف من شخص لآخر ولا ينضبط ذلك بضابط محدد لاختلاف الناس كما قلنا ، فإنك بَّـــــ بعـض
 القليل وي هذا القول علاج ناجح لفذه المشككلة . . وا الله أعلم بالصواب . اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد الــبر في هـذه المسـألة موافق لــا ذهـب إليه مـالك في المشـهور عنـه
رالمشهور في المذهب ، وخالف للرواية الأخرى عن مالك .

المسألة الثانية : حكم ضم الذهب والفضة بعضهما إلى البعض في تكميل النصاب
اختيار ابن عبد البر :
أنه لا يضم الذهب والور الو الو بعضهمها إلى بعض في الز كاة
قال في الكافي :


 وقال في التمهيد :
بعدما ذكر القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة في الز كاة قال :


اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان :
القول الأول :
أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إل بعض فِ تكمـيل النصـاب وإنـا يعتبر تـام

- النصاب في كل واحد منهما

(1) الكاين يْ فته أهل المدينة المالكي ص 101/r.



أحـد الروايتـين (1) وأبـو ثـور وإستحاق بـن راهويـه وداود الظـاهري (Y) وهـذا اختيـار ابن عبد البر
القول الثاني
أنه يضم أحاههما إلى الآخر فيكمل به النصاب ، و بهذا قال : أبو حنيفـة وأصحابـه
 - (7) والثوري

واختلف أهححاب القول الثاني : الذين يقولون بالضم هــل يكـون الضـم بالقيمـة أو بالأجزاء ؟ (V) على أقوال :
 - قال صاحب الإنصاف

 - في سرح الكتاب


- r9./r / الإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب البليلي









الأول : أن الضم يكون بالقيمة .

قال بهذا أبـو حنيفـة (1) ، وهـو روايـة عن أحمـد علـى القـول بـالضـم في تكميلـ

- النصاب (r)

الثاني : أن الضم يكون بالأجزاء •


- وأبو يوسف وعمد بن الحسن والأوزاعي (r)

الثٔلث : أنه يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء من الأجزاء أر القيمة رهذه رواية - ثالثة عن أمما ( )

الرابع : أنه يضم الأقل منهما إلى الأكثر فيقوم بقيمة الأكثر (0) • (8)
الأدلة والمناقشــــــــة :
أدلة القول الأول :
الدليل الأول :
 (( ليس فيما دون ثمسة أوسق (7) من التمر صدقة وليس فيما دون شمس أواق من

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر : المرابع السابقة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) انظر : المراحع السابقة ، والإنصاف r/r (r) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$




$$
r . q-r \cdot N / r
$$

الورت صدقة (1) وليس فيما دون همس ذود(Y) من الإبل صدقة )) متفق عليه (Y) • وجه الاستدلال من الحديث :
قال الحُطابي في معالم السنن (ع): " وفيه دليل على أن الفضة لا تضـــــ إلى الذهـهب وإنا يعتبر نصابها بنفسها • إـ " .

الدليل الثاني :
أن الذهب والفضة جنسان ختلفان يختلف نصابهما ، فلا يضــم أحدهما إلى الآنحر لتكميل النصــــاب ، بل يعـــتر كمال النصاب من كل واحد منهما قياسأ على أجنــاس الـان

- الماشية (0)

أدلة القول الثاني
الدليل الأول : من القياس

- قالوا : يضم أحدهما إلى الآخر قياسأ على أنواع البنس الواحد (7) الوال
(1 ) أواق : جمع أوقية ومعلار الأوقية في هذا المديـت أربعـون درهمـأ بالاتفـاق ، والمراد بـالدرمم







(0) انظر : المفين
(1) النظر : المغني

أن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة فإنهما قـم المتلفات وأروش البنايات وأثمان المبيعات فأشبها النوعين من البْنس الواحد (1) ويجاب عن الدليلين بما يأتي :
 عليه وسلم- الذهب جنساً غختلفاً عن الفضة يموز فيهها التفاضل دون التأجيل فعـن عبـادة








وبذلك يتبين لي أن الرابح من القولين هو القول الأول بعدم الضم لما تقدم م

> قال ابن رشد في بداية الجتهد (r) :

لأنه قد قال بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة ويستحيل في عادة التكليف


- |rll-ir|./r ، long
-r.r/l (r)

والأمر بالبيان أن يكون ين أمثال هذه الأشياء المتملة حكم خخصوص فسكت عنـ عنه الشار ع
حتى يكون سكوته سببأ لأن يعرض فيه من اختلاف ما مقداره هذا المقدار ، والشـار ع إنا
بعث - صلى الله عليه وسلم - رفع الاختلاف •ا هـ " .
اختيار ابن عبل البر :
اختيار ابن عبد البر في هنه المسألة غخالف لما ذهب إليه مالك كما تقدم •

المسألة الثالثة :من كان بــيده عين وعليه دين بقدر ما بيــده وحـال عليـه الحـول فأبــرأه رب الدين أو وهب له عــــــــين أو عرض يســــــاوي دينه ، هــل يز كـي مـا

اختيار ابن عبد البر :

- أنه يز كي ما بيده في المال

قال في الكافي :
" ومن كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده فلما حال عليه الحول أبراه رب الدين
من دينه ، ففيه قولان :
أحدهما : أنه يز كي ما بيده في الـال ، وهو أحبا إليّ والآخر : أنه يستقبل به حولاً بعـد سقرط دينه و كذلك إنـ إن رهـب لـه عـين أو عـرض

يساوي دينه• • هـ " (1)
اختلاوف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان :
القول الأول :
اُن من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيده وحال عليه الـول فأبرأه رب الدين أر
رهب له عين أو عرض يساري دينه ، فإنه يستقبل به حو لألا جديدأ بعد سقوط دين دينه .
ر وهذا القول أحد القولين عند المالكية (Y) (Y)
(1) الكافي في فته أهل المدينة المالكي ص عو 9




 الالكية (1) رهو متتضى قول الشانمي ين المديد (Y) رهو اختيار ابن عبد البر البر

الأدلة والمناقشة :
أدلة القول الأول :


## الدليل الأول :






- على نقر (أهم )) متفق عليه (r)
= يقولون آن الدين بكنع وجوب الز كاة " وخصه المنابلة في الكموال الباطنة ومي الألمّان وعروض









وجه الاستدلال من المديث :


- وليس بغن (1) الدليل الثاني :
عن السائب بن يز يد (Y) أن عثمان بن عفان - رضي ا اللّ عنه- كان يقول : " هذا
 ويجاب عن الدليلين :

 فيه شروط الز كاة فيجب فيه الز كاة . دليل القول الثاني :
أنه مال قد توفرت فيه شروط الز كان كاة فتجب فيه الز كاة في الحال لأنه أبرأه من الدين
الذي عليه فهو كمن ليس عليه دين



 - YYA Mr.Y
(Y) أخر Y (Y ا


وبهذا يتضح لي أن القول الثاني هو الرابحع لا ذكرت •
اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر ين هذه المسألة موافق لأحد القولين عند المالكية وغــالف للآخـر

## حكم زكاة الال اليئوس منه إذا حصل عليه صاحهب بعلد سنين

 اختيار ابن عبد البر : واحد إذا كان مضموناً كالأمانات والنصربات ، أما إذا لم يكن مضمرناً على أحد فتجب
 قال في الكايف :





 أعدل أقار يل المذهب • ! هـ (1) هـ الما

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :
القول الأول :
 الز كاة إذا قضضه صاحبه لـا مضى من السنين ربهذا قال علي بن أبي طالب رابن عباس(r)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الكافي في فته أمل المدينة المالكي ص \&9 } \\
& \text { (Y) اتظر : الأموال لأبي عبيد ص דזگ (Y) }
\end{aligned}
$$



أدلة القول الأول :
الدليل الأول :
" أن علي بن أبي طالب -رضي الهُ عنه- قال ين الدين الذي لا يرجـى": إن كان

الدليل الثاني :
وعن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال في اللاين " إذا لم ترج أُخـنه فـالا تز كه هتى

الدليل الثالث :



- (V) مضت
(1) انظر : المصنف لعبد الرازق ع/\& •1
 الز رقاني على مختصر خليل - الخششي بهامش الـخرشي
( . $19 r / r$
( ) انظـر: المغـين

$$
\begin{aligned}
& \text { الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب إهـ " . } \\
& \text { (0) أخر جه أبو عبيد في الأموال ص } \\
& \text { (7) أخر جه أبو عبيد في الأموال ص } 7 \text { (7) }
\end{aligned}
$$

- 1- \&/乏، VIY 9 (V)

الدليل الرابع :
أن الز هري سئل عن الرجل يكون اله له الدين أيز كيه ؟
قال : نعم ، إذا كان في ثقة ، وإذا كان يثاف عليه فلا يز كيه ، فإذا قبضه ز كـاه لــا
-غاب عنه (1)
الدليل الخامس :
أن هذا المال ما يزال يـ ملكه فإنه يجب عليه فيه الز كاة لـا مضى من السنين كما لـــو

- كان موجودا عنده (Y)

الدليل السادس :
أن ملكه عليه تام فلزمته ز كاته كما لو نسيه عند مـن أردعـه أر كمـا لـو أسر ، أو
-حبس ، وحيل بينه وبين ماله (r) الدليل السابع :
أنه مال يعلك المطالبة به ويبر على التسليم إليه ، فو جبت فيه الز كاة كالمال الذي في

- يد وكيله (£) القول الثاني :
أن المال المححود والمغصوب والمدفون في صحر اء والضائع في مفـازة وخــو ذلكـك فيـه الز كاة لعام واحد فقط بعد ما يقبضه صاحبه ، وهذا القول رواية ثانية لماللك وهو المشــهور
في المنهب (0)

$$
\text { (Y) المنتقى للباجي } 11 r / Y \text { (r) }
$$

المغني (r)/ (r)
 (0) انظر : المرابحع السابقة ، وجواهر الإكليل شرح غتصر خليل ITV/1 (8)

أدلة هذا القول :<br>الدليل الأول :




 الدليل الثاني :
عن الهسن البصري قال : " إذا كان للر جل دين حيث لا يرجوه ، فأخذه بعد فليؤد
زكاته سنة واحدة (0)
 تنميته ،وهذا المال قد زال عن يده إلى يد غيره ومنع مها من تنميته (V) فلا يز كيه إلا لعا لعا







لاين حجر بo./ Yo

- (

 (V) الظر : المتقى للباجي (V/r (V/r

واحد لأنه كان ين ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك في يده (1) ، فالاعتبار بحصول

- المال في يد صاحبه طري المول (r)

ونوقش هذا الدليل :
بأنهم في دليلهم هذا جعلوا صاحب المال بَّب عليه ز كاة ماله ولو ملم يتم عليه الـول رهذا ليس بصحيح فإن تمام الحول شرط لوجوب الز كاة كما أن تمام النصاب شرط أيضـأ


القول الثالث : التفريق بين المضمون وغيره .
 واحد إذا كان مضمونأ كالأمانات والغصوبات، أما إذا لم يكن مضمونأ على أحد فتجـبـ
 - من المالكية وهو اختيار ابن عبد البر (£)

قلت : و م أجد لهم دليلا فيما ذهبوا إليه .




$$
\begin{aligned}
& \text { • ( المغني ( } \\
& 11 r / r \text { ( } r \text { ( } r \text { ( }
\end{aligned}
$$

170-17\&/Y
(7) انظر : المراجع السابقة
(V) انظر : المراجع السابقة
( ( ) انظر : الكابي في فقه أهل المدينة المالكي ص ع 9
(0) انظر : المبسوط

الدليل الأول : ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللهّ عنه ـ أنه قال : " لا ز كاة في مال الضمار " (1) ونوقش هذا اللدليل : بأنه غريب فلا يصح الاحتجاج به .
 الدين ز كاة "(T)


الدليل الرابع : القياس على المال المستفاد ، فإن صاحبه يستأنف به حورلاً جديداً (0) •
 ترجيح قول على آخر فا الهُ أعلم بالصواب •

اختيار ابن عبد البر : اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهـب إليـه بعض المالكية وخالف للروايتين المتقدمتين عن مالك .



 : من قال ليس فِي الدين زكاة حتى يقبض -

- (r)

そそ1 (₹)


المسألة الحخامسة : حكم زيادة الفائلدة (1) من الهـين إذا مضى على ذلك سنين
وقد حبس عنه •
اختيار ابن عبد البر :
أن في الميراث والوديعة وسائر مـا لا يضمنـه فيمـا اسـتفاد مـن ذلـك الز كـاة وإن مل مـ يقبضه إذا كان ين ضمانه لا في ضمان من هو عنده يز كيه لما مضى من السنين

قال في الكافي :
" وإن حبس عنه ففيه قولان : أحدهما أنه لا ز كاة عليه فيه حتى يقبضه ويرول عليه
 أكثر أصحابه ومنهم من يقول في الميراث والوديعة ، وسائر ما لا يضمنه غير من هو له أل أن الم عليه فيما استفاد من ذلك الز كاة وإن لم يقبضه إذا كان ين ضمانـه لا في ضمهـان مـن هـو
 - قول المغيرة المنزومي • إه " " اختلان الفقهاء في هذه المسألة :
أما الـنفية والـنابلة فالحكم عندهم في هذه المسألة هو الـككم في المسألة السابقة (r)


(1) المقصود بالنائدة هنا : الذي يستفيد منه الإنسان بدون شــر اء كـألإرت والمبـة والصـدات وإرش




 كان المال مسروقاً ، أو مورونأً .إ هـ " .

فيبقى ذكر الخلاف في هذه المسألة ـ عند المالكية وفم يف ذلك نلاثة أقوال :
القول الأول :
أنه لا زكــــاة عليه فيه حتى يقبضــه ويمول عليه حــول كامل وهذا القــول رواية

- عن مالكك (1)

دليل هذا القول : أن المال الذي استفاده بهبة أو ميراث ليس من ربح المال ، فليـس عليـه
فيه الز كاة حتى يمول عليه الحول (Y) القول الثاني :
أنه يز كيه لعام واحد إذا قبضه .
قال ابن عبد البر : هذا تحصيل مذهب مالك عن أكثر أصحابه (r) أدلة هذا القول : لعله يستدل هذا القول .ما استدل هم في المسألة السابقة في قولمم في تلك
-المسألة المشابه لمذا القول (ع)
القول الثالث : أنه إذا كان في ضــمانه رليس في ضــمان من هو عــنده فإنـه يز كيـه لــ مضى من اللــنـين وإن لم يقبضه ، وهــذا قول ســحنون والمغيرة المختزومي وهـو ا اختيـار ابن عبد البر (o)

 . |rn-|rv/l


( ( ) ومي ثالانة أدلة كما تقدم في المسألة السابقة (0) الكاني في نقه أمل المدينة المالكي ص 1 (1)


التزجـــيح :
قد تقدم ين المسألة السابقة أني م أرمح أحد الأقوال لأني لم أستطع أن أهـل إلى
 أقول في هذه اللسألة ، وا الها أعلم بالصواب

اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة خالف للا ذهب إليه مالك كما في المدر المدنة رينالف أيضاً لتحصيل مذهب مالكُ ومر القول الثاني وموانق لـا ذهب إليه بعض النالكية كمـا في - القول الثالث
(1) (1 أجد فيما اطلعت عليه في كتب الـالكية من ذكر هذا القول غير اين عبد البر في الكاين وذكره



# المسألة السادسة : صفة الر كاز (1) الذي فيه الحمس 

اختيار ابن عبد البر

أن كل ما يوجد في الر كاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديـد وغـير ذلك منا يوجد فيه ففيه الخمس •

قال في الكايف :
ولماللك في عرض الر كاز وجوهره ترلان :

والآخر : أنه يخمس كل ما رجد فيـه مـن جوهـر وذهـب وفضـة ورهـاص ، ونــاس ،
وحديد ، وغير ذلك منا يوجد فيه وهو الصحيح وعليه جمهور الفقهاء •! هـ " "(Y) •
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان :
القول الأول :
أن كل ما يوجد في الر كاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديـد وغـير ذلك منا يوجد فيه ففيه الخمس
(1) الر كاز وهو دفن الجاملية قل أو كثر " الدفن " بكسر الدال المدفون والر كاز المدنون فِ الأرض
 انظر: المغني والقاموس اليُيط مادة " ركز " ص 70^ 7 .


 القول الثاني :

 الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :
الدليل الأول :
عن أبي هر يرة - رضي اللهُ عنه ـ أنْ رسول الهَ - صلى اللَّهِ عليه وسلم- تال :
 - •



 (o) انظر : المراجع السابقة للمالكية
(7) انظر: المراجع السابقة للشُفعية .
(( العجماء جبار (1) والبئر جبار (Y) والمعـدن جبـار (Y) وين الر كـاز الخمـس )) متفـق
عليه (£)
وجه الاستدلال من الحديث :
أن قوله - صلى اللهّ عليه وسـلم- (( وفي الر كـاز المنمس ) ) عـام يشــمل الذهـبـ

الدليل الثاني :
أنهه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختالاف أنواعه كالغنيمة (7).
(1) العجماء باللد : كل الـيوان سوى الآدمي وسميت البهيمـة عجمـاء لأنهـا لا تتكــم ، والمبـار :


 - الذي هو معها (Y) والبئر جبار : معناه : أن يَفرها في ملكـه أو في مـوات فيقع فيها إنسـان أو غيره ويتلف فـلا





 (0) انظر : المغني


دليل القول الثاني :
قالوا : إن المدمس حت يتعلق بالمســــتـفاد من الأرض فاختص بالأثمان كتحق المعدن

ويجاب عن هذا الدليل :
بأن قوهم هذا خخصيص لـديث الني -صلى اللّه عليه وسلم - بدون خخصص وهـنا
لا يبوز ، ثم أن الأولى قياسه على القيمة ومن ثم كان إيجاب الخمس في كل أنواعه .
النزجـــــيح :

يتبين لي بعد عرض الأدلة أن القـول الأرل هـو الراجـع وهـو أن كـل مـا يو جــد في الر كاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك ففيه المدمس . وذلك ولك لقوة أدلتهم وضعف دليل القول الثاني فإن حديث النبي -صلـى اللهّ عليـه وسـلم -عـام ،
 وهو لم يوجد
تُم أن الأرلى قياس الر كاز على القيمة فيجب فيه المْمس في كل أنواعه ــ وا للّ أعلـم
. بالصواب
اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لأحد القولين عن مالك رخــالف للآخـر ،
 في حصر وجوب الهمس في الر كاز إذا كان ذهبأ أر فضة فتط
(1) المهذب مع الجموع ع اN/T

المسألة السابعة : حكم ما إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الخارص (1)
اختيار ابن عبد البر :
أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص المارص فإنه يُبب عليه إخراج زكاة هذه
. الزي يادة
قال في الكافي :



اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان (ّ) :
القول الأول :
أنه إذا وجد رب الثمرة زيادة على خرص الـارص فإنه بجب عليه إخراج زكاة










هذه الزيادة • قال بهذا مالك على تفسير عبارة المدرنة بالوجوب (1) •


ابن عبد البر
القول الثاني :
أنه إذا وجلـ رب الثمرة زيادة على خرص الخارص فإنـه يستحب لـه إنـرا الج ز كـاة هذه الز يادة ولا يمب ، وبهذا قال مالك على التفسير الثاني لعبارة المبر نــة واختـاره بعض . المالكية

الأولة والمناقشة :
أدلة القول الأول :
اللدليل الأول : قالوا : إن رب الثمرة يجب عليه إخراج جميع زكاة ثُرته (£) فإذا رجد
(1) وبيان ذلك أنه ورد ئ الملونة





 |rq-|rN/r

- انظر : الجمهو ع شرح (Y)
( النظر : العغني


الدليل الثاني : من القياس

 الثمرة إخراج زكاة ما زاد على خرص النارص الني ظهر خطوره . الدليل الثالث :

-الظن
دليل القول الثاني :

 وبِاب عن هذا الدليل من وجوه :
الأول : حتى وإن قلنا أنه هكم فإن الـاكم إذا حكم وظهـر لـه الخطأ فإنه يجـب
-عليه نقضه
 فلا يِل له السكوت بل يُب عليه إخراج زكاة ما زاد على خرص الشارص





 . على الظن فيجب العمل باليقين حيئذ


ربذلك يتين لي أن الراجح هو القول الأرل لـا نقدم ـ الم


اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق تلفسير من فسـر عبـارة المدرنة بـلو جوب رمم الأكثر رغخالف تنفسير الاستحباب .

## المبحث الثاني

## في زكــــــــــــــالأنعام

وفيــــــــه أربع مسـائل :

المسألة الأولى : مقدار الز كاة فيما بين " العشرين ومائة ـ ـوالثلاثين ومائة " من الإبل
 العين أو العكس ، هل ييني أو يستأنف ؟
 المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره

## المسألة الأولى :

## مقدار الزكاة فيما بين العشُرين ومائة وبين الثلآين ومائة من الإبل

اختيار ابن عبد البر :


قال في الكافي :





اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
ترير يحل النزاع :

 خذاض(६)








إلى خمس رثلاثين ، فإذا بلغت ستأ وثلاتين ففيها ابنة لبون إل خمس و'ربعين، فإذا بلغت ستأ رأربعين ففيها حقة إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيهـا جذعــة (1) إلى همـس

 - أنس بن مالك في الصدقات (r) ولا خلاف بين الأئمة الثلاثة أن في ثلاثين ومائة حقة واحدة وابنتي لبون وخالف في -لك أبو حنيفة (£) واختلفو فيما بين العشرين ومائة إل الثالين ومائة ، إلى أربعة أقوال : القول الأول :
أن فيما بين العشرين ومائة ، والثلالين ومائــة تــالـ بنـات لبـون ، فإذا زادت عـن العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تصل إلى ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة

(1) الجلذعة : التي ها أربع سنين ودخلت في النامسة ، وقيل لما ذلك لأنها بَذ ع إذا ســطت سنها - المرجع السابق
(Y) انظر : الأصل








دليل هذا القول :












- المديت ) ( )
 الالذهب






$$
\text { أر نوق سن حديث رتم . . } 11 \text { ، ovolt . }
$$

تول النبي -صلى الله عليه وسلم -ـي هــنا الحديـ : (( فبإذا زادت علـى عشـر ين

- ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، والواحدة زيادة )) (1 (1) الدليل الثاني : عن ابن شـهـاب الزهـري قـال : هــنه نسـخة كتـاب رسـول اللهّ -صلـى اللهَ عليـه وسلم- الذي كتبه في الصدقـة ، وهـي عنـد آل عمـر بن الخطاب ، قـال ابن شـهاب :



- ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون رحقة . . . المديث ) (Y (Y)
 القول الثاني :
أنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون ، وعلى ذلـك - يكون وجوب المقتين إلى تسعة وعشرين ومائة

رهنا القول الرواية الثانية عن أمهد بن حنبل (r) •

 واللار قطي ئ كتاب الز كاة باب : ز كاة الإبل والغنم الز كاة - انظر: صحتيح سنز أبي داود باختصار السند

- الظر : المرابح السابق
 دليل هذا القول :
قالو| : إن الفرض لا يتغير بز يادة الواحـــة (Y) وإنـا ذلـك مـن الأرقـاص (٪) الـيت
تكون بين الفرائض (گ) •
ونوقش هذا الدليل :
بأن هنا خالف لـديث رسول اللهـ صلى اللهُ عليه وسـلم- فـإن النبي- صلى اللّه عليه وسلم- قال : (( فإذا زادت على عشر ين ومائة ففي كل أربعين ابنـة لبـون ونـي وبي كـل
 الأمر في أكثر الفرائض، فإن زيادة الواحـدة بعـد منتهى الوقص توجـب تغيـير الفريضـة

كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الحامسة والأربعين وبعا كمال الستين (0) • كما أن الحديث الثاني المتقدم نص في أن زيــادة الواحـــة بعـد العشـر ين ومائـة فيهـا

ثالاث بنات لبون
القول النالث :
أنه إذا زادت الإبل على العشر ين ومائة فالمصدق بالميار إن شـاء أخــذ نــلات بنـات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وابنتا لبون •



(良) انظر : المرجع السابت
(0) انظر : المرجع السابق •

وبهذا قال مالكك (1)
دليل هذا القول :
لعل مالكا استدل .عا استدل به أصحاب القول الأول والثاني فجمع بينهمـا في تولـه

- هن ا (r)

قلت : ولكن يأتي على هذا القول ما يأتي على القول الثاني
القول الرابع :
 وين عشر شاتان وشمس عشرة ثُلاث شياه ، وعشــرين أربع شـياه ، وفي همـس وعشُـرين بنت غخاص فعلى هذا يجب في مائة رثمس وعشرين حقتان وشاة وين مائة وثلاثين حقتـان
 شياه ، وفي مائة وثمس وأربعين حقتان وبنت خخاض ويخ مائة وثمسين ثلاث ثم يسـتأنف الفريضة بعد ذلك وعلى هذا القياس أبداً . قال بهذا أبو حنيفة () والنخعي والثوري (£)

 . الكبير

(Y) انظر: الأصل (Y) (Y / - YVQ-YVN/Y والكتاب
(ع) انظر : بلمهو ع شرح المهذب /0/. ع .

أدلة هذا القول :
الدليل الأول :
عن هماد بن سلمة (1) قال : قلت لقيس بن سعل (Y):اكتب لي كتـاب أبي بكـر


 أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة فــإذا كـانت أكثر مـن ذـن ذلك ففي كل خمسين حقة ، فما فضل ، فإنه يعاد إلى أول فر يضــة الإبـل فمـا كـانت أقـل مـن همس وعشرين ، ففيه الغنم في كل خمس ذرد شاة (₹) ،
(1) ابن دينار البصري ، أبو سلمة، ثقة ، عابد وكان مع إمامته في المديث ، إمامأ كبيرأ في العر بيـة فقيهأ ، فصيحاً ، رأسأ في السنة ، صاحب تصانيف ، مات سـنة سبع وستين ومائـة ـ سـير أعـلام





 -7ケを V9AN التهذيب رقم
( ( ) أخرجه الطحاوي ين شرح معاني الآتار \&

بأنـــــه مر مــــــلـل ومنقطع (1)
الدليل الثاني
 على تسـعين ، ففيهـا حقتـان إلى عشـرين ومائـة ، فـإذا بلغت العشترين ومائــة استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل ثمس شـاة، فـإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبـل، فـإذا
-كثرت الإبل ففي كل همسين حقة (Y)
وكذلك روى مثل ذلك عن إبراهميم النخعي (†)



 أنسار أحمد بالصحة ثم لو تعارضت الروايتان عن عمروبن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكـر الصديتق ، وهي في الصحيح وبها عمل المنلفاء الأربعة •إ هـ " " .


 رواية المفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وهماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالمفـان لا لا
 الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ع •! هـ " •
 rvv/\& \&





 - معارضة أدلة القول الأول ـ ـ وا اله أعلم بالصواب اختيار ابن عبد البر :
 رغالف لرأي مالكُ ورأي اين المانشُون كذلك .

المسألة الثانية : حكم من كان عنده نصاب ماشية بعض الحول فباعه بنصــب مـن
العين أو العكس هل يبني أو يستأنف ؟ اختيار ابن عبد البر :
 لا يبين على الحول الأرل بل يستأنف ريستقبل بالماثية أر اليّين حولاُ جديداً .

قال في الكافي :


 فيهما على مذين القولين وأحب أن لا ييني في كلتيهما ويستأنف لأنه جنس آخـر رفـرض


## اختلاف النقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلم عدة أقوال :




ببهذا القول قال الحنية (r)
القول الثاني :
أن من كان عنده نصاب ماشية بكض المول فباءه بنصاب من اليّين أر اليكس فإنـه يستأنف ويستقبل بالاشية أر العين حولاُ جديداً لأن ما ابتاءه يُ المالتين جنس آنر .

> • 11 • (1 الكائي في فقه أهل المدينة المالكي ص • |Vo/ انظر: الفتاوى المندية (Y)

وفرض غختلف عن الأول • وهذا أحد القولين عند المالكية وهو اختيار ابن عبد البر •

القول الثالث :
التفريق بين ما أريد به التجارة أر لا :
فإذا لم ينو به التجارة فإنه يستأنف ولا يبين حول أحلدا أحمها على الآخر لأن المنس قد

قال بهذا الشانعية (Y) والحنابلة (Y)
واختلف الشافعية والحنابلة فيما إذا أراد به التجارة • فالشافعية لم في ذلك رجهـان
أو قولان (£) :
أحدهما : وهو الصحيح في المذهب وهو ظاهر نص الشافعي : أنه ينقطع الــولـ في البيع
 بالمبادلة قياسأ على المانية




 على المذهب ، وقيل : كراهة تحريم •

 وحكاهما البغوي قولِين نقال المديد ينتطع والقديم لا ينعطع ! إهـ هـ " .


رالثاني : أنه لا ينقطع الحول بل ينىى على حول الأول (1) لأنه باع مال التجارة للتجارة


- وبهذا قال الحنابلة إذا أراد بذلك التجارة (

الز
 الأقوال: هو قول الشافعية والحنابلة فيما إذا لم يقصد به التجارة لقوة تعليلهم في ذلك ، أما إذا قصد بذلك التجارة ، فإن الوجه الثاني عند الشافعية وقول الحنابلة بأنه يبي على الـول رابح أيضأ لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع المول كما لو بــاع عرضـأ بعـرض ، را رالله أعلم بالصواب

اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبــد الـبر في هــنه المسـألة موافـق لأحـد القو لـين عــد المالكـيـة في قولـم
بالاستئناف وخالف للقول الثاني عندهم وهو القول : بأنه يبين على المول الأول •




المسألة الثالثة : هل يشّرط في المليطين (1) مضي عام كامل على الملطة أو ل ؟
اختيار ابن عبد البر :

 ك كز كاة الواحـد
قال في الكافي :



 اختلاف الفقهاء في هذه المسألة : تحرير محل النزاع :
للخلطة في المأشية تأئير يف الز كاة فيز كي المليطان ز كاة المـالك الواحـد عنـد الألمـة






(r) انظر : المالـونة

 ( ) انظر :الحجة على أهل المدينة آ

وعند مالك (1) لا تؤثر إلا إذا كان لكـل واحــ مـن الخليطـين لـو انفرد نصـاب ، فإن
 عندهما ذلك ومتى ها يبلغ نصاباً منهما وجبت فيه الز كاة . بعد ذلك ندخل في مسألتنا ونذكر الـلاف بين الأئمة الثلاثة مالك والشافعي رأمح
 رقد اختلف الأئمة الثلالة في مدى اشزاط الحول للخلطة إلى قولين :

القول الأول :
أنه يشترط لأداء ز كاة الخلطة مضي حول كامل على الـلاطة من يـوم اختلطـا فيعتـبر اختالاطهم في جميع الحول وإن ثبت لمم حكم الانفر اد ين بعضه ز كوا ز كاة المنفردين (r)
(1) الظر : المرابع السابقة للمالكية




 ز زكاة الانفراد

وعلى القول الثاني يينى حول الخلطة على حول الانفراد فاذذا حال المول على ماليهمها لزمهـهـا


 على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة . الجمور ع

قال بهذا الشافعي ين قوله الجديد (1) وأمدل بن حنبل (Y) وهو قول لبعض المالكية القول الثاني :
أنه لا يشتر ط لأداء ز كاة الخلاطة ، مضي حـول كا كامل على الخلطـة وسـواء كـانت الخلطـــــة في أول العام أو وسطه أو آخره وجب في ذلك ز كاة الخليطين ، قال بهـا مالك (r) والشُافعي في قوله القديم (£) وهو اختيار ابن عبد البر •

الأدلة والمناقشة :
دليل القول الأول :

الانفراد ، فكانت ز كاته ز كاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول (0)
دليل القول الثاني :حديث النبي - صلـى اللهّ عليه وسـلم - " لا يمبـع بـين متفـر
يفرق بين بكتمع خشية الصدقة (1)


 الدسوقي / / ع ع ع
(ع) انظر : المراجع السابقة .



 وسلم - فذكر المديث " الم ا



 التز ب-





 احتياط والأخذ بالاحتياط في العبادات أرلم ـ را الهُ أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :
الختيار ابن عبـد الـبر موافق لما ذهـب إليه هـالك في هـنه المـألة وغـالف لبعض
أصحاب ماللك

المسألة الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره اختيار ابن عبد البر :
أنه يقبل قـول صـاحب الماشـية فيمـا غـاب عنـه السـاعي ، إلا إذا كـان فـاراً ، فـلا


## قال في الكافي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة :


-المذهب •إ هـ " (1)
 المول إل صاحب الماشية شرط وجوب لإنحراج الـال على المشـهور وشـرط صحــة ولا - بجزىءء الز كاة الكي تّر ج قبل بجيء الساعي وبعد تمام المول (r) رولذا سيقتصر بثثها على ما وجلته في كتب المالكية

تحرير محل النزاع :
ذهب المالكية (؟) إلى أن الساعي إذا غاب سنين عن صاحب الماشية ثم ألتاه الماع فإن الساعي يأخلد منه الز كاة على حسب ما عند صاحب المال لكا لكل عام مضى إلا إذا قـال صاحب الماشية إن العدد لم يكمل إلا في مقامه ذلك فيأخذ الساعي منه الز كاة لذلك العام على ما وجد عنـده
ثم اختلفوا في : هل يقبل قوله فيما غاب عنه أو لا ؟ ث ثلاثة أقوال عند المالكية :

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الكايني في فقه أهل المدينة المالكي ص } 1 \text { (YY } 1 \text { (Y) }
\end{aligned}
$$




الأول : وهو تحصيل المنهب وهو اختيار ابن عبل البر :
أنه يقبل قوله فيما غاب عنه إلا أن يكرن فاراً فالا يقبل قولـه بـل أن السـاعي يـأحذ منه الز كاة على حسب ما و جد عنده لكل سنة فر فيها عنه . ويمكن أن يستدل لهذا القول : بأنه متهم لفراره فلا يقبل قوله فير جع إلى الأصل : وهـو حسـب مـا وجــد السـاعي

ع عنده قبل الفرار القول الثاني :
أن الساعي يأخذ منه الز كاة على ما وجد عنده فارًا كان أو غير فار • القول الثالث :
أنه يقبل قوله في كل ما غاب عنه فاراً كان أو غان
ويمكن أن يجاب عنه :
بأن فيه مساواة للفار بغيره وهذا ليس من العدل ، فإن الفار متهم بفر اره فقبول قوله
تشجيع له على فراره مع أنه يستحق العقوبه على فراره .

## المبحث الثاني

## صــــدقة الفــطر

## وفيه تمهيد وثلاث مسائل

المسألة الأولى : حكم صدقة الفطر
المسألة الثانية : حكم إخراج الشريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك المسألة الثالثة : من أخدم عبده لشخص مدة معلومة فهل زكاة فطره على مالك الرقبة -أو مالك المنفعة

## تمهيد في تعريف : صـدقة الفـطر

زكاة الفطر :
الفطر اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطاراً ، والفطرة بالكسر : صدقة
الفطر ، والثلقة الايَ خلق عليها المولود في رحم أمه (1)
وهي صدقة الفطر " هنا كلام العرب " أما صدقة الفطرة فمولده (Y)
, أضيفت الز كاة إلىالفطر لأنها بتب بالفطر من رمضان (؟) •

$$
\begin{aligned}
& \text { ITV المطلع ص (r) }
\end{aligned}
$$

## $-9 \cdot v-$

المسألة الأولى : حكم مــــة الفطر
اختيار ابن عبد البر :

قال في التمهيد :
" والذي أذهـبـب إليه أن لا يزال قوله: " فرض " على معنى الإيمـاب إلا بدليـل

 القول بأنها غير واجبة شذرذ أو ضر ب من الشذرذ ا إهـ " "(Y) وقال في الكافي :
" والذي عليه جمهرر أهل العلم ومماعة نقهاء الأمصـار أنها واجبـة فرضـأ أوجبها

 اخختاف الفقهاء ني هنه السنألة :
للفقهاء في مذه المسألة تولان (६) :

ry\&/<br>\& (1) التمهيد
rr£/<br>\&
(r) الكايف في فقه أهل المدينة المالكي ص (Y (Y)


 . $9 \mathrm{r} \cdot \mathrm{/r}$

الأنمة الأربعة أبي حنيفة (1) ومالك (Y) والشافعي (†) وأممد بن حنبل (؟) وهو اختيار ابن عبد البر • القول الثاني :
أنها سنة مؤ كدة ، وهذا مروي عن أبي بكر الأصم وإبر اهيـم بـن عليـة (0) ونسبـه


(1) ذهب الثنفبة إل أنها واجبة وليست فرضأ بناءٌ على قاعدتهم يُ التفر تة بين الفرض والواحـب ، ،


 (Y) انظر :التمهيد \& \&
 (r) الظظر: الأم










 -عليه (1)

## وجه الاستدلال من المديث :




التيتم أي :





- مدين من حنطة ) م) متفق عليه (ب) والأمر يدل على الوجوب مالم يصرفه


 - الموضع السابق
" فإن همل اللفظ على المقيقة الشرعية في كالم الشار ع فمتعـين مـالم يقـم صمارف عنه ، والمقيقة الشر عية في الفرض غير بكرد التقدير خصو وـأ وفي لفظ البخاري ومسلم في هنا الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام -(( أمر بز كاة الفطر صاعاً مـن تمـر أو صاعـأ مـن شعير )) قال ابن عـــــمر : فتعل النان عدله مدين من حنطة ، ومعنـى لفـظ فـرض هـر


الدليل الثاني (Y) :

قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العز يز : هو ز كاة الفطر (£ )
أدلة القول الثاني :
الدليل الأول :
استدلوا بحديث ابن عمر المتقدم
وجه الاستدلال منه :
قالوا : إن فرض بععنى : قدر
قلت : وقد تقدم بيان ضعف ذلك وأن الراجح أنه .كعنى : أرجب


 - الدليل الأرل استدل به على المسألة بالإمماع (r) سورة الأعلى آية رتم ع 1


عن قيس بن سعد بن عبادة قال : (( أمر نا رسول اللهّ صلى اللهّ عليه وسلم بصدقـة

ونوقش هذا الدليل من وجهين :
الأول : أن في إسناده راويا بههو لأ فلا يمتج به
 الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فـرض آخـر (r) ، والأهـل في



 على عل النزاع ولان ما استدل به المخالف لذلك إما أنه لا يدل على حـل التنزاع أر أنه ضعيف لا يكتج به
اختيار ابن عبد البر :
الختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لـا ذهب إليه مالك وهــــو أن صدقة الفطر فرض واجب وخالف لا ذهب إليه بعض الـالكية من أنها سنة مؤ كدة المّا
(1) أخر جه النسائي في كتاب الز كاة باب : فرض صدقـة الفطر قبـل نـزول الز كـاة ه/0 ع، وابـن




\&


المــألة الثانية :
حكم !إحراج الشُريكين زكاة الفطر عن عبدهما ومقدار ذلك
اختيار ابن عبد البر

- إذا كان هناك عبد بين رجلين أديا عنه زكاة الفطر صاعاً واحداً بينهما

قال في الكافي :
" وإذا كان عبد بين رجلين أديا جميعاً عنه ز كاة الفطر صاعـأ واحــاً بينهمـا ، وقـد
قيل : صاع عن كل واحاٍ منهما والأول تحصيل مذهبه وهو الأقيس والأصح •إ هـ "(1)
اختالوف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول : أنه إذا كان هــــــناك عبد بين رجـــــلين أديا عنه زكـــاة الفطـــــر صاعـاً


أبي ثور وإسحاق بن راهويه (V) وهذا اختيار ابن عبد البر •
(1) الكاينِ في نقه أهل المدينة الهالكي ص
(Y) هذا كمثال فيدخل في ذلك أكثُ من رجلين فيجب عليهم حينئذ كل بحسب حصته من العبد



(0) قال في الإنصاف 179/r

. 109/1



- المشترك ك وغيره () (

الدليل الثاني : من القياس :

- وذلك بقياس الفطرة على النفقة ، فإن النفقة تقسم عليهم فكذلك فطرته (r) الدليل الثالث : من القياس :
وذلك بقياس الفطرة على ماء الغسل من البنابة فإن ز زاة الفطر طهرة فوجبت على
سادته بالمصص كماء الغسل من المنابة إذا الحتيج إليه (؟) •
الدليل الرابع : من المعقول :
رذلك أنه شخص واحد فلم يجب عليه صاعان كسائر الناس (0)
القول الثاني :


(1) وقد تقدم ذكره في المسالة السابقة •

$$
\begin{aligned}
& \text { VA/ } r \text { ( } Y \text { ( } Y \text { ( } \\
& \text { - VN/r ( } \mathrm{r} \text { ( } r \text { ) } \\
& \text { VA/r ( ) } \\
& \text { VA/r (0) المغني (8) }
\end{aligned}
$$

(7) انظر : المراجع السابقة
(V) وقد ذكر ابن قدامة في المغين وغيره أن أمد بن حنبل ربع عن هذه الرواية وهي : إيباب صـاع ع الم كامل على كل واحل ـ انظر: المراجع السابعة •


- على كفارة القتل (1) ويكن أن يجاب عن هذا الدليل :

 -القول الثاني القول الثالث :
 - قال بهذا أبر حنيفة وأبر يوسف (Y) والثوري (Y) لا دليل هذا القول :
قصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما لأن الولاية والمؤونة الكــالين سبب
ولم يرجد (६) •

ونوقش هذا الدليل من وجوه :
الأول : أن الولاية غير معتبر في وه وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي (o) -
 الكتاب 109/1
 الكـاب $109 / 1$

- vv/r

الثاني : أن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم (1) الثالئه
الثالث : أن اشتزاط كمال المؤرنة غير صحيح فإنه يجب عليهـم مؤونته كـل بقـــر حصتـه فكذلك يجب عليهم فطرته كل بقدر حصته فقط الزج
ما تقدم من الأدلة يظهر لي ـ والاله أعلم بالصواب ـ أن الراجحع من هذه الأقوال هــو الأول : وهو أن يخر ج السُر كاء عن العبد كل بقدر حصتـه وذلك لقـوة أدلتهـم ودلالتها


اختيار ابن عبد البر :
انتيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق للرواية المشهورة عن ماللك : وهـي أنـه إذا



المسألة الثنالثة : من أخــــدم عبده لشخص مدة معــلوهة فهل زكاة فــطره على
مالك الرقبة أو مالك المنفعة
اختيار ابن عبد البر :
أن ز كاة العبد المخدم على مالك رقبته .
قال في الكافي :
" وز كاة العبد المخدم على مالك رقته وقد قيل على المخدم •إهـ "(1) •
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
القول الأول :
أن من أخدم عبده لشخص آخر مدة معلومة فإن ز كاة فطره على ماللك الرقبة . قال بهذا المنفية (Y) ومـاللك في المشَهور عـهـه (Y) ، والشـافعي (£) وهـو قول في

المنهب الحنبلي (0) وقال به أبو ثور (1) وهو اختيار ابن عبد البر •
(1) الكانِ فِ فقه أهل المدينة المالكي ص I ( ا ، وقوله : على المخدم أي : المخدوم وا الله أعلم .







- الـنابلة (


## الأدلة والمناقشة :

دليل القول الأول : القياس :

دليل القول الثاني

ويجاب عن ذلك :
بأن الأولى قياس ز كاة الفطر على هنغعته ومنفعته بَحب على مـالكُ رقبته فكذلك زكاة فطره .

اختيار ابن عبد البر :
الختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق للر واية المشهورة عن مالك وخالف لـــرأي غير المُّهور في المذهب

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: المراجع السابقة } \\
& \text { (Y) انظر : المرابح السابقة }
\end{aligned}
$$


-orr/r ( ) انظر: الفرو (
الباب الرابع
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مســـــــــــائل الصيام
المبحث الثاني : في النذر في الصــــــــيام


## المبحث الأول :

## في مســــائل الصـــــيام

وفيه تهيد وسبع مسـائل :
 المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في المي بعض النهار متعمداً ا أو نوى
الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب •

المسألة الثالثة : من بئت الصيام في سفره فصام ثم أفطر هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء والكفارة ؟
المسألة الرابعة : من أفطر في رمضان من مرض أو سفر ونغوه ثم قضى ذلك الئك اليوم وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يجب عليه قضاء ير يومين
 هذا اليوم الذي سافر فيه هل عليه القضاء فقط أو عليه
والكفارة ؟

المسألة السادسة : ماذا ييب على المرضع إذا خافت على ولدها وأفـا وأطرت؟ المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تنتسل إلا بعد طلو علمع الفجر هلم تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟

## في تعريف الصيام لغة وشــــــرعاً

الصوم في اللغة :
الإمساك عن الشيء والتز ك له ، قال أبو عبيـدة " كـل مسـكـك عـن طعـام أر كـلام

- أوسير فهو صانمّ • إ هـ "(1)

وقيل للصائم هـاثم لإمساكه عـن الالطهم والمشتـرب بالمنكــح ، وقيـل للصـامت صـامت
لإمساكه عن الكا(م) ، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه (Y) (Y)
والصوم في التــرع ع :
عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار (r)





## المسألة الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه :

 أي : إذا رأى المـــــــلال أهل بلد دون بلد فهل رؤيتهم ملزمة للآخريـن أو إنلكل بلد رؤيتهم ؟


إذا رأى الهلال أهل بلد دون بلد فإن لكل أهل بلد رؤلد





اختلال الفقهاء في هذه المسألة :


 النظرية التي للاجتهاد فيها بكال والاختلاف فيها وفي أمثالما واقع كن فم الشئن ني العلم
(1) وهو القول بأن لكل بلد رزيتهم





- 11 - Va $\rho$


والدين وهو من الملاف السائغ النّي يؤجر فيه المصيب أجر يـن ، أجـر الاجتهـاد ، وأجـر
 وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال : القول الأول : أنه لااعتبار في اختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلـد دون أهـل البـلاد الأخـرى فـإن رؤيتهـم ملزمـة لآخر يـن

- بالصوم أو الإفطار (Y)

قال بهذا : الحنفية (٪) وهو رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك (٪) (٪)


(1) المرحع السابق

 ( ) انظر : التمهيد ع

(0) انظر: المغني

$$
\text { (7) انظر: بكمو ع الفتاوى 0/ه . } 1
$$

YY./ / انظر :نيل الأوطار / (V)


 والإتحاف فِ أحكام الصيام والاعتكاف ص هـ .



 - عليه (

وجه الاستدلال بهذا المديث :
ففي هذا المديث وغيره من الأحاديث اللصر حة بالصيام لرؤيته والإنطار لرؤيته دليل


- (r) (r)

الليل الثالث :




فليصوموا غـاً ) ( ) ( )
(1) سورة البقرة آية رقم 01





( ) ( أخر جه أيو داون ئ كتاب الصوم باب :


فأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- الناس على هنه الرؤية ، مع أنها كانت في غير البلــد ، وما يعكن أن تكون فوق مسافة القصر ، و لم يستفصله • إ هـ " .

الدليل الرابع : من القياس :
وهو قياس البللـان البعيـدة على المـدن القر يبـة مـن بـلـد الرؤيـة إذ لا فـرق بينهمـا ،
 الصوم كما لو تقاربت البلدان (Y)
= رقم :












(Y) انظر: الفقه الإسلاهي وأدلته

الدليل الحلامس : أنه قد علل من ذهب إلى هذا القـول مـن المتـأخرين بـأن القـول بـه فيـه تو حيــ للعبادة بين المسلمين وتوحيــ لكلمة المسلمين ومنع مـن الاختـلاف غــر المقبـول ين
-الوقت الـلاضر (1)
القول الثاني :
أن لكل أهل بلد رؤيتهم ، فإذا رأى الهالال بلد دون البلاد الأخرى فلا يلزم غـيرهم
الإفطار أو الصوم إلا حين يرونه
قال بهذا القول : عبد الله بن عبـاس وعكر مـة والقاسـم بـن محمــ وسـالم بـن عبـد الله
!بن عمر (Y) وهو رواية المدنبين عن ماللك (r) وهو اختيار ابن عبد البر • أدلة هذا القول : عن كريب (₹) أن أم الفضــــل بنت الحـارث بعثته إلى معاريـة بالشـام
 ليلة الجمعةة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي ! اله عنه ، ثـم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأينـاه ليلـة المـمعـة فتـال : أنـت رأيتـه ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس - وصاموا وصام دعاوية فقال كلنا رأيناه ليلة السـبت فـلا نـزال رال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه . فقلت : أولا تكتفي برؤية معاو ية وصيامه ؟ فقال :
 وبعلة البحوث الاسلامية العلدد التاسع والعشُرون ص • \&
 - انظر : المراجم السابقة للمالكية

 التهذيب رقم : :
 وجه الاستدلال من الأثر :
 - العمل برؤية أهل بلد آخر (Y)

ونوقش هذا الدليل من وجوه :
 أمرهم بأن لا يعملوا برزية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمـال

الثلاثين أو يروه (
الثاني : أنه يمحل على أن أهل المدينة لم يبلغهم رؤيتـه مـن أهـل الشـام فصـاموا برؤيتهـم - ويفطرون برؤ يتهم (६) الثالث : قال ابن قدامة :
" فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون ، بقـول كريـب وحـلـه ونـن
نقول به • إ هـ (0) •


 VV-V7/r ، 79 r r (r) YYI/ / $/$ (
( ) صوم رمضان ، أحكامه الفقهية والطبية لمحود مهدي الإستنبولي ص ع 19/r (0)

قول الشافعية (1) : أنه إذا رؤي الهلال في بلد مُ ير في غيره فإن تقـاربت البلـدان



- الثاني : بيب الصوم عليهم (६)

أدلة هذا القول :

 قلت : وقد تقلمت الإجابة عن وجه الاستدلال بالمديث
 - 107-100/r
(Y) وفي ضابطط البعد والقرب نحلاف عند الشّافعية :

الأول : أن التباعد : أن ختخلف اللطالع كالمجاز والعر اق وخراسان ، وان والتقارب : أن لا ختتلف كبغداد والكوفة والري وقزوين لأن مطلع هؤلاء مطلع لمؤلاء فاذذا رآه أحدهم فعدم رؤيتـه للآخريـن لتقصير هم بي التأمل أو العـارض وبهـذا تطـع العر اقيون والصيدلاني وصححـه النـوري فِي الجمـوع ع - والروضة


 - (r) وقد صححه النوري وقال صححهه الآخرون ،
(گ) انظر : المراجع السابقة للمُافعية

## الدليل الثاني : من القياس :

فقد قاسو 1 اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطـالع الشـمس المنـوط بـه اختـلاف مواقيت الصلاة (1)

> الدليل الثيالث : من المعقول :

قالوا : أناط الشـار ع إيبـاب الصـوم بـولادة شـهر رمضـان ، وبــدء الشـهـر يختـلف باختــــــلاف البلاد وتباعدهـا ، مــا يقتضي اختـالف حكـم بـدء الصـوم تبعـالاختالف

- البلدان (r)

قلت : أما الدليل الأول فقد تقدمت الإجابـة عنـه ، وأمـا الثـاني والثـالث فعلى التسـليم بصحة ما قالوا فإن فيه مخالفة لمديـث النبي -صلى الله عليـه وسـلم ا (( صومـوا لرؤيتـه وافطروا لـرؤيته )) وهذا عام لمميع الناس ، و كذلك ، فيه مخالفة لا ورد عن النـي -صلى
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية في إجابته عن قول الشـافعية : " والذيـن قـالوا لا تكـون رؤية لـميعها ، كأكثر أصحاب الشافعي منهم من حدد ذلـك بمسـافة القصر ومنهـم مـن حدد ذلك بكا ختتلف فيه المطالع : كالمجاز مع الشام ، والعراق مع خر اسـان ، و كلاهمـا ضعيف ، فإن هسافة القصر لا تعلق لها بالهلال . وأما الأقاليم فما حد ذلك نم هنان خحطأ رجب أن يرى في المغر ب ولا ينعكـس لأنه يتـأخر غـروب الشـمس بـالغرب عـن وقـت
 رقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب •

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الفقه الإسلامي وأدلته } 7 \text { (1) } \\
& \text { T الفقه الإسلامي وأدلته (Y/ (Y) }
\end{aligned}
$$

الوجه الثاني : أنه إذا اعتبرنا حدأ كمسافة القصر أر الأقالِم فكان رجلأ في آنر المســافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وينه غلوة سهم لا يفعل شيبأ من ذلـلك



بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وادلتهم يتبين لي الآتي :



وشيخ الإسلام ابن تيمية (ץ) •

ثانياً : إني لا أرجح أحد الأقوال على غيرها في هذه المسألة لأنه لم يتبين لي ذلك .
 الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (0) للاستئناس به •

 علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهمها أدلته ومستنداته •إ هـ ) )

$$
\begin{aligned}
& \text { 1.0-1. } 1 \text { (1) } \\
& \text { ron/ }
\end{aligned}
$$




 عام ه. عا هـ ص .


 في الدول الاسالامية ، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامـة رأن الـنـي يكفـل


الختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لرواية المدنيين عـن مـالك وعــالف لروايـة ابن القاسم والمصريين عنه

المسألة الثانية : حكم من رفع نيـة الصـوم الواجـب في بعـ النهار متعمـــأ ، أو
-نوى الفطر لكنه م يأكل ولم يشرب
اختيار ابن عبد البر :

 والشرب
قال في الكافي :




اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول :
أن من رنع نية الصوم الواجب في بعـض النهـار متعمــأ أر نـوى الفطر فإنه يطـل

- صومه وعليه القضاء فقط

(1) أي : الك



 أدلة هذا القول : الدليل الأول :
'أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخرو ج منها كالصلاة (r) •
الدليل الثاني :

بفوات جزئه فيبطل (६)
قلت : يُرِدُ على ما تقدم حديث عبد اللهّ بن عباس عن البِي- صلى اللهّ عليه وسلم -فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : قال : (( إن اللهّ كتب الحســــــنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن هـمَّ بَمسنة فلـم
 عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيـــــة ، ومن هـمَّ بســـيئة فلم



- rV./r / YqV/7 (Y) قال ابن قدامة في المغني

 rav/T
(£) شرح الزر كشي على غتصر الـرقي

يعملها كتبها اللهّ لـــه عنده حسنة كاملة، فبإن هو همّ بها فعملهـا كتبها الله لـه سيئة

- راحـدة )) متفق عليه (1)

فهذا المديث يرد مثل ذلك وا الهُ أعلم
القول الثاني :
أن من رفع نِية الصوم الواجب في بعض النهـار متعمـلـأ أُ نـوى الفطر فـإن صومـه
صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة •

قال بذلك بعض المالكية (Y) وهو قول عند المنابلــة وإليـه يذهـب ابـن حـامد (Y) وهــا
اختيار ابن عبد الير
أدلة هذا القول
الدليل الأول :
يستدل لمم بحديث ابن عباس - رضي اللهُ عنهما - فيما يرويه رسـول ا اللّ- صلى

 - كالمج ( ) ونوقش هذا الدليل :
بأنه لا يصح القياس على الـلج فإنه يصح بنية مطلقة ومبهمة ، ويصح بنية عن








- غيره إذا ملم يكن حتج عن نفسه فافترقا (1) الم القول الثالث : أن من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمدأُ أُ نوى الفطر فـإن - عليه القضاء والكفارة (Y)

 هم فيها دليلاُ
التزجيح :
يتبين لي مما تقدم أن الرابح من هذه الأقوال هو القول الثاني ، وهو أن من رفع نيــة



 صحيح وعليه القضاء ؟ أر عليه القضاء والكفارة ؟ فالأدلة التي استدل بهـا مـن قـال ذلك مغالفة لهذا المديث فلا معوّل عليها . وا الله أعلم بالصواب . اختيار ابن عبد البر :

انحتيار ابن عبد الــر في هــنه المسـألة موافق لـا ذهـب إليـه بعض المالكيـة ر رخـالف للر ايتين الأخر يين عن مالك وما ذهب إليه بعض المالكيـة في أنه عليـه القضـاء ، أر عليـه القضاء والكفارة . وا لله أعلم بالصواب

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المغين } 119 / r \text { ، }
\end{aligned}
$$


 (0) وقد تقدم نص المديث وتريَهـه ه

المسألة الثالثة : من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر مل عليه القضـاء فقط أو
عليه القضاء والكفارة ؟
اختيار ابن عبد البر :

- أن من بيَّت الصيام في سفره فصام تم أفطر فإن عليه القضاء فقط

قال في الكافي :
" ومن بيّت الصيان في سفره فأصبح صائماً فليس له أن يفطر وإن أفطر فعليه القضاء لا غير ، رواه ابن أبي أو يـس (1) عـن مــلك وقـد قــل : عليـه القضـاء والكفــارة ، رواه
 اختالف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :
القول الأول :
أن من بيت الصيام في سفره فصام ثم أفطر فإن عليه القضاء فقط • قال بهذا المنفية (8) ومالك في إحدى الروايتين (0)


 (Y) الكاثِ في فته أهل المدينة المالكي ص الا
 ( ( ) انظر : المبسوط ( )



وإليه ذهب الشافعية في الصحيح من المذهب（1）والمنابلة في الصحيـع من المذهـب（r） وهذا اخختيار ابن عبد البر •

أدلة هذا القول ：
الدليل الأول ：
（（ عن عبد اللهّ بـن عباس－رضمي اللهُ عنهمـا－أن رسـول اللّه－صلمى اللهّ عليـه
وسلم－خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قـال أبـو عبـد
 الدليل الثاني ：
 خر ج عام الفتح الل مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم（0）فصام الناس ثم دعا بقلح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثُم شرب فقيل له بعدذلك إن بعض الناس قدصام

－Y
r（

 －vヘE／人، いlr

 عليه وسلم فيه ، والكل ون قصة واحدة و كلها متقاربة والمميع من عمل عسفان ．إهـ＂．

- فقال 'وئك العصاة . . أولكك العصاة )) (1 (1 (

قلت : في هذين المديئين دلالة على جواز الفطر للصائم المسافر إذا نوى الصوم من الليـل


 الدليل الثالث :

أنه لا بحب عليه الكفارة لأن السبب المبيح للفطـر وهـو الســفر قـائم فـأررث شـبهة


وهذا القول رواية ابن القاسم عن مالك (ه) .



( ( ) انظر الكاني في فقه أهل المدينة المالكي ص




دليل هذا القول : أن من أفطر في رمضان على الــالة التي تلبس فيها بــالصوץ فبإن نطره - موجب للكفارة قياسأ على المقيم (1 ألم ونوقش هذا الدليل :
أن هذا قياس مع الفارق فإن صوم المسافر صوم لا يجب الضضي فيه فلم بحب الكفارة
 مسوغ ف في ذلك بخلاف المقيم الـلاضر الصحيح فإنـه يجـب عليـه المضي في الصـوم لأنـه لا - مكلك هذا المسو غ (Y) القول الثالث : القول بالتفصيل :
فإن أفطر رلماع فعليه الكفارة والقضاء وإن أفطر بأكل أو شرب فعليه القضـاء دون

- الكفارة

قال بذلك المغيرة وعبد الملك بن الماجشُون من المالكية (r) وهنا القـول روايـة ثانيـة

- عن أمحم (\&)



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر : المتتقى للباجي }
\end{aligned}
$$

(Y) انظر: الكاني
 -rıa/r






 - مناقشة الأدلة وا الهُ أعلم

اختيار ابن عبد البر :



- المالكية

المسألة الرابعة : من أفـــطر في رمضان من مرض أو سفر أو نحوه ثم قضى ذلـك اليوم وأفطر فيه فهل عليه قضــــاء يوم واحد أو يجب عليه قضـــــاء يومين ، يوم عـن الأول ويوم عن القضاء الذي أفطر فيه ؟ اختيار ابن عبد البر : أن من أفطر عاملاً في رمضان من مرض أو سفر رنر ذلك ، ثم قضى ذلـك اليـوم

رأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد
قال في الكافي :
فأما الذي يفطر عملاً في رمضان من مرض أو سفر ثم يقضي صيامه فيفطر يوماً من
 مكانه صيام يومين كمن أفسلد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلاً فأفسد حجهه أيضـأ بإصابـة أهله كان عليه ححتـان ، قال أبر عمـر ، وقـد خالفـه في المـج ابـن وهـب وعبـد الملك ، رليس يصح القياس على أصل غختلف فيه
رالصواب عندي (وا لله أعلم) أنه لِـس عليـه في الوجهــين إلا تضـاء يـوم لأنـه يـوم واحد أفسده مرتين فإذا لم يخلص لصاحبه ما أراد من تضائه ، كان عليه أن يأتي بـه يومـا

اختلوف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان :


> ذلك اليوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحد •

و هنا انحتيار ابن عبل البر
دللِ هذا القول : أنه أفسل في الأهل يوما" واحلاً فيكفيه لقضانه يوم واحل ، فإذا أفســ


- يصح له تضضاg (8)

القول الثاني :
 وأفطر فيه فإن عليه صيام يومين 6 يوم لU أفطره في رمضان ويوم عن فطره في القضاء وهنا

القول هو القول الثاني عنل المالكية (0)
دليل هذا القول : قالوا : بقياس هنه المسألة على هن أفسمل حجـه بإصابـة أهلـه ، وحـج
قابلا فأفسل حجه أيضبا بإصابة أهله كان عليه حجتان (7) (7)

V7/r (1) المظر : المبسوط (1)

 (r) هذا الذي يظهر لي من مذهـب الحنابلة لأنه تال في المغني كل يوم يوم واحل.! هـ " ، وقال في الفروع ع كالاما لمب في هذه المسألة خاصة ، كما أني لم أجدها عند الشُافعية والله أعلم م
 (0) انظر المراجع اللسابقة

- MT (7)

ونوقش هذا الدليل : بأن الأمل المقيس عليه (1) ختلف فيه (Y) ولا يصح القياس على أهل
ولذلك يتزجح عندي القول الأول ، لأن دليل القول الثاني قد نوقش ولأن المفطر فِ

اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر في هـــــذه المسـألة موافقت لأهــد القولـين عنـد المالكيـة رعخـالف
نلآخر •
( ( $)$



- يقع عن الأول ، انظر : ال大موع ع

المسألة الحلامسة : حكم من أصبـح صائمـأ في الحضـر ثـم سـافر في صبيحـة يومـه وأفــطر هذا اليـوم اللي سـافر فيــه ــ هـــلـ عليـه القضـــاء فقـط أو عليـه القضـاء

- والكفارة ؟(1)

اختيار ابن عبد البر :


- فإنه عليه القضاء فقط دون الكفارة

أهـــــاب مالك أنه يقضي ويكـــفر وهو قول ابن كنانة (Y) والمخزومي (Y)








(Y) أحمد بن عبد الله بن عبد الر حيم بن كنانة اللنخمي القر طبي ويعرف بابن العنان ، ولد سنة تسـع



$$
\text { . } \varepsilon \text { Yo/ } 17
$$

(r) المغيرة المنْزومي : هو المغيرة بن عبد الر حمن بن المارث بن هسُام المنزومي أبو هاشم أو هســام المني ، أخو أبي بكر ثقة ، جواد ، من الخامسة ، مات سـنة بضـع ومائـة ، تقريـب التهذيـب رقـم - o

وليس قولما هذا بشيء ، لأن اللهُ قد أباح له الفطر في الكتــاب والسـنة ، وإغـا قوهـم لا

 اختلالف الفقهاء في هذه المسألة : للفقهاء في هذه المسألة قو لان :

 ابن عبد البر
القول الثاني : أن من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في يومه هذا وأفطر فيه فإنه عليه
(1) التمهيد ب/ ب/ 0.




 نهاره ولا كفارة عليه وعزره السلطان . إ هـ " فإذا كانت الكفارة لا بَب عليه في هذه المسألة ففـي مسألتا من باب أولى
 القضاء ؛ لأنه في أهل المسألة يقول : إنه يفطر ومعلوم أنه إذا أفطر فعليه القضاء .

القضاء والكفارة ، قال بهذا المفيرة المنخز ومي وابن كنانة من المالكية (1)
الأد لة و المناقٌشة :
أدلة القول الأول :
اللدليل الأول : عن جابر بن عبل الله ـ رضـي الله عنهمـا ـ أن رسـول الله - الهلى الله
عليه وسلم -(( (Y) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصـام حتـى بلـع كـراع الغميـم فصام الناس ثُم دعا بقّل حن ماء فرفعه حتى نظر النــاس إليـه نــم شـرب ، فقيـل لـه بعــ

ذلك: إن بعض الناس قل صام ، فقال : أولـــك العصاة . . أولـــك العصاة ) (T) (T) وجه الالستدلال من الحلديث :
فأفطر البني -صلى الله عليه وسلم - ين هذا اليـومو و لم يبـين للنـاس وجـوب الكفـارة وتأخر البيان عن وقت الحاجة غير جائز منـه -هلـى الله عليـه وسـلم -أمـا القضـاء فهـو

 اللدليل الثاني : أن للسفر دعنى لو وجد ليالً واستمر في النهار فإنه يبيح الفطر ولا بتــب

فيه الكفارة فكذللك إذا وجد في أثنائه فإنه يبيحه ولا بَحب فيه الكفارة كالمرض (0) الدليل الثالث : أنه لا بَبَ عليه الكفارة لأن السـبب المبيـح للفطر وهـو السـفر قـائم ؛

والأصل 3 المسافر الإباحة والتخيير فهو متأول بفطره (7)




$$
\begin{aligned}
& \text { • اع (ع) البقرة آية رقم : }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. (7) الظر : التمهيد (7 }
\end{aligned}
$$

دليل القول الثاني : "أن هــــنا فطر عمد صـادف صومـأ قبـل السـفر فلـم يبطل السـفر

- الكفارة (1)

ونوقش هذا الدليل :
بأن قولمم (الفطر) صادف صومأ قبل السفر غير صحيح ، فإن الفطر إمــا هـار بعـد
 - في عموم إباحة الفطر (Y)




ولفنا يتز جح عندي القول الأول لقوة أدلته وضعف دليل القول الثاني والإجابـة عنـه رالله أعلم بالصواب .
اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد الـبر في هـذه المسـألة موافق لما ذهـب إليـه مـاللك ويخـالف للمغـيرة المخزومي وابن كنانة من أصحاب مالك

01/Y (1) المنتقي للباجي
01/Y انظر : التمهر (Y)
0./r التمهيد (r)

## المسألة السادسة : ماذا يجب على المرضع إذا خافت على ولدها وأفطرت ؟

اختيار ابن عبد البر :
أن المرضع إذا نافت على ولدها فإنها تفطر وتقضي الأيام التيَ أفطر تها وتطهــم عـن ك كل يوم مداُ لمسكين

قال في الكافي : وأما المر ضــــع إذا خـافت على ولدهـا فإنها تفطر وتقضي الأيـام الـي
 - إن شاء الله • ! هـ " اله

## اختلالف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلالثة أقوال :
القول الأول : أن المرضـــع إذا حافت على ولدها فإنهــا تفطـر ويجـب عليهـا القضـاء

- والفدية (Y)

(1 (الكافي في فقه أمل المدينة المالكي ص Irr
(Y) والفدية عند الأئمة الثلالة مالكك والشافعي وابن حنبل هي : الإطعام عن كـل يـوم مـدأ لمسكين






 الفدية ] كما صححه الاصنف [ أي الئـــيرازي يفِ المهنب ] وهو المنصوص في الأم إ هـ " وانظر:


وبه قال : أهمد بن حنبل (1) وهنا اختيار ابن عبد البر • أدلة هذا القول : أما رجوب القضاء


فيجب القضاء على المرضع إذا أفطر ت خوفاً على ولدا يكصل لما مـن المُشـقة ، فـإذا زال السـبب وجـب القضـاء ولا يعـرف في الشـر يعة إسـقاط
 وأما وجوب الفدية فللأدلة الآتية :


- أفطروا (0)

، $19 \varepsilon / r$ =





ولعله براد من أطلق •ا إ هـ " .



- ألما




 أثبتت للحبلى والمرضع (६)
وعنـه [ أي ابـن عبـاس -رضي اللهُ عنهمـا- ] رعلمى النيـن يطيقونـه فديـة طهـام مسكين قال : كانت رخصة للشَيخ الكبـير والمر أة الكبـيرة ، وهمـا يطيقـان الصـيـام ، أن



 أريد بها هؤلاء من باب : إطلات العام وإرادة الخاص إ هـ " .
 - $\quad \mathrm{r} \cdot \mathrm{r} / \mathrm{r}$
 ومسلم في كتاب الصيام باب : بيان نسخ قوله تعالل " وعلى الذين يطيقونه فدية . . . إخ " حديث





 وليس للما خخالف من الصحابة(Y) ومعلوم أن قول الصحابة حجة إذا لم يخالفـه غـيره مـن الصحابة خصوصأ في المقادير التي لا يمكن القول فيها إلا بتوقيف (Y) الِّ
 الشيخ ( )
د ــ أن الصوم عبادة يجب بإفسادها القضضاء والكفارة العظمى فجاز أن يمب فيها القض اء - والكفارة الصغرى كالمج (0) القول الثاني :
'أن المرضح إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليها القضاء دون الفدية
 - رهو إحدى الروايتين عن مالك (^)
(1) وقد تقدم قول ابن عباس ، أما قول ابن عمر في المامل فقط وهو في الموطأ ( 1 (

( ) المغني / / ع ا






فأما دلِلهـم على وجوب القضاء فقد تقدم في أدلـة القـول الأول رأمـا دليلهـم علـى عدم وجوب الفدية فلما أخر جه الحمسة (1) عن أنس بن مالك الكعبي (Y) [ رجـل مـن



وجه استدلالهم من الحديث الصلاة ، وعن المامل أو المرضع الصوم أر الصيام ))

أن النبي -صلى اللّا عليه وسلم - لم يأمر في هذا المديث بكفارة فدل على أنها غير (r) (r)




 هذا المديت: " حديث أنس بن مالك الكيِي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مـالك هـنـاعـن





ونوقش وجه الاستدلال هذا : بأن هذا الحديث ليس فيه دلالـــة على نفـي الكفــارة لأن وجوبها قد ثُبت بدليل آخر غير هذا الحديث وعدم وجود الـهكم في دليل ما لا يدل على عدم تُبوته بدليل آخر ، ألا ترى أن القضاء واج

 ونوقش هذا الدليل : بأن قياس المرضع على المريض في إسقاط الكفارة عنهما غير متجـهـ
 من أجل وللها فلنلك وجبت عليها الكفارة

القول الثالث :
أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطـر ويهـب عليهـا الكفـارة دون القضـاء ،

 الدليل الأول :

(1) انظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص lov والمغني r/ ع ع
 ( ) ا انظر : المغني

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) البقرة آية رتم ع^1 }
\end{aligned}
$$


ونوقش وجه الاستدلال : بأن المرضع تطيق القضـاء فلز مهـا كالــائض والنفسـاء والآيـة

الدليل الثاني :
حديث أنس بن مالك الككيي المتقدم (₹) ، وفيـه أن رسـول الله - صلمى الله عليـه وسلم - قال : (( أن الله تعالل وضع عن المسافر الصـوم وشـطر الصـالاة رعن الــامل أر


هو : ما يشعر به الوضع الوارد في لفظ المديث فوضع الشيء عدم الالزلزام به (0) ونوقش وجه الاستدلال هذا من وجهين :
 , النفساء من جهـة القضاء ، ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر والماتض والنفساء إنما هـو على جهة إيجاب القضاء فكذلك المر ضع لأنها تطيـق القضـاء فلز مها كالـــائض والنفسـاء - (1) (1)

1 ( 1 (
 ( ) ت تقدم تخريمه في أدلة القول الثاني (0) الصوم والإفطار لأصحاب الأعنار ص . 10 (8) (7) انظر : المغني 「/ ع1 ا ، والصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ص 101 .

الثاني : أن المقصود بوضع الصوم في المديث هو وضهه في مدة العذر (1)

 - زمن الاستطاءة

ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول صحابي آخر ، كيـف

- وقد نقل عنهما و جوب القضاء في زمن الاستطاعة (Y)

فقد أخر ج البيهقي في السنن اللكبرى (r) أن أمـر أة صـامت حـا رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم هسكيناً ملاً ثم لا يجز يها فإذا صحتت تضته •

قلت : وإن كان هنا الأثر في المامل : خاصة ومسألتنا في المرضع فإن القول السابق لابن
 -هذا القول
رأخرج عبد الرزاق بسنده فِي المصنف (گ) عن ابن عباس -رضي اللهُ عنهما-قال :


1 المغني 1 ( 1 (




ما تقـم من أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لي ـ وا للا أعلم ـ أن الر اجـــع هو القول الأول وهو : أن المرضع إذا خافت على ولدها فإنها تفطر ويجب عليهـا القضـاء والفدية للأمور الآتية :

أولا : قوة أدلة أصحاب هذا القّول ودلالتها على محل النزاع • ثانيا : أن الأدلة التي استدل بها من قال بعدم وجوب القضاء أو عدم وجـوب الفديـة قــد نوقشُت وأجيب عنها بما يدفع الاحتجاج بها لا ذهبوا إليه . ثالثا : أن القول بالقضاء والفدية هو الأحوط للعبادة وأسلم لبراءة الذمة وفيه خـرورج هـن - الـ1

اختيار ابن عبل البر :
اختيار ابن عبد الـبر في هـنه المسـألة هوافـق لإحـدى الروايتـين عـن مـالك ومخـالف
-للأخرى

المسألة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تنتسل إلا بعد طلـوع الفجر هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتتضيه ؟ اختيار ابن عبد البر :
'أن المائض إذا طهر ت قبل الفجر و لم تغنسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هنا اليـوم رولا تَضيه

قال في التمهيد : ولا حتهة مع من أرجب القضاء فيه إيكاب فرض ، والفرائض لا تئـت

 - تابعهم ! إـ " ")

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

## للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : أن المائض إذا طهر ت قبل الفجر ولم تنستسل إلا بعـد طلـوع الفجـر فانها تصوم هذا اليرم ولا تقضيه
 ابن راهويه (O) وهو اختيار ابن عبد البر • (Y)

EYV-ミYヶ/ اV (1)



- انظر : المخموع شرح المهذب $r$ (r) ( ) أنظر : المغني
 فإنها تأخحذ الـكم المذكور في المسألة

 وجه الاستدلال من الآية :

 - صحة الصوم قياساً على البنابة (r)





القول الثاني :
أن المائض إذا طهر ت قبل الفحر ولم تغنسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هذا

$$
\begin{aligned}
& \text { 1AV : البقرة آية رقم (1) } \\
& \text { 1ra/r (r) المغين (r) }
\end{aligned}
$$





- val-va.
(0) ال:ظر المرابع السابقة

اليوم وتقضيه • قال بهذا عبيد اللهّ بن الحسن العنبري (1) والحسن بن صالُ بن حي (Y)

- والأوزاعي (r)

دليل هذا القول : قالو| : إنها إن لم تغتسل فإنها تكون في بعض يومهـا غـير طـاهرة لأن
- الحيض بمنع الصوم بخلاف المنابة (0)

ونوقش هذا اللدليل : بأن ما ذكره غير صحيـح ، فإن مـن طهرت مـن الـيـض ليسـت
 وجد في الصوم لأفسده كالميض ، وبقاء وجوب الغسل منـه كبقـاء وجـوب الغسـل مـن
(1) عبيد اللهُ بن المسن بن المصين بن أبي الحُر العنبري البصري ، قاضيها ، ثُقَّ فقيه ، من السـابعة
 -rv.







 - ص
 (7) الغغين

وعلى هنا يتبين أن من طهرت من حيضها فإنهـا ليسـت حانضـأ فبإن الغسـل بالمـاء

- عبادة والغسل شيء والطهر غيره (1)

القول الثالث :
أن المائض إذا طهرت قبل الفجر و لم تغتسـل إلا بعـا طلو ع الفجر ، فبإن كـانت أيامها أقل من عشُرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشُـرة فبإنهـا تصـرم ولا تقضـي ، - قال بهذا أبر حنيفة وأصحابه (Y) دليل هذا القول : قالوا : إذا انقطع حيضها لأكثره فإن غسلها وزمنه يكون حينــن مـن الطهر فلا يؤثر في صحة صومها ، أها إذا انقطع حيضها لأقله فإن غسلها وزمنه يكون مـن مـن

- الميض فلا يصح معه الصوم (r) ونوقش هذا الدليل من وجوه :
الأول : أنه قد تقدم بيان أن الغسل شيء والطهر شيء آخر، فإن من طهر ت من الليض فإنها لا تكرن حائضاً وإنا عليها حدث موجب للغسل فهي كالِنب •

الثاني : تفر يقهم بين ما كانت أيامها عشر ه أو أقل من ذلك لا هعنى له ولا وجه له اله اله ثالثًاً : أنه قد تبين لنا أن الحيض كالمنابة من حيث أنه يصح صوم الجنب ولـو لم يغتسـل إلا بعــــــد طلوع الفجر، والمنفية قالوا بصسة صوم الـنب إذا لم يغتسل إلا بعــ طلوع الفجر (६) فكذلك يقاس عليه الحيض فإنه قد ثبت أنه لا خلاف بينهما - وا اللّ أعلم .
(1) التمهيد غrv/IV


$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ا:ظر : المبسوط }
\end{aligned}
$$

:

بالصواب- رجحان القول الأول وهو أن المانض إذا طهر ت قبل الفجر رلكنها لم تنتسـل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم ذلك اليوم ولا تقضيه لقوة أدلة هذا القول ودلالتهـا على مـلـل النزاع ، في مقابل ذلك قد تبين أن أدلة المخالفين لا تدل على ما ذهبرا إليـه وقد أجيب عنها فلا تصلح للاستدلال واللها أعلم بالصواب .
اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد البر موافق لما ذهب إليه مالك في هذه المسألة و مخالف لــ ذهـب إليه عبد الملك بن الماجشون في روايتيه المتقدمتين

## المبحث الثاني

وفي ثهيد وثلاثن مسائل : النذر في الصــيام

المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم سنة
معينة

المسألة الثانية : حـكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوفى منه شهر رمضان أو
الأيام المنهي عن صيامها هل عليه القضاء في تلك الأيام أولاُ

أوحاضت

تمهيد في تعريف النذر :


- موجب له لا تبرعاً (1)



المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامهـا فيمـن نـــر صـوم سنة معينة .

اختيار ابن عبد البر :

قضاء عليه في ذلك ويصوم رمضان ولا تضاء عليه فيه .


 اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة خسسة أقوال :


- ولا أيام التشريق (r)

فلا يصرم الكـــــيدين ولا أيام التشر يت ويصوم رمضان رليس عليـه تضاء رمضـان
, وا تلك الأيام
(1 (أي يوم عيد النحر ريومين فقط وأما اليوم الرابع من أيام النحر وهو الثّالث من أيام التشريق فإنه . يدخل في النذر ويصومه كما هو المذهب عند المالكية


 - أيام التشريق تفصيل نِ سبب تسميتها

وبهذا قال المالكية في أحد الأقوال عندهم (1) والشُافعية (Y) وإحدى الروايتين عن أهمــ
أبن حنبل (r) وهذا القول اختيار ابن عبد البر •

أما وأنه لا يقضي رمضان ولا يـخـل ين نــره فــأن رمضـان لا يقبـل صـوم غـيره
-فأشبه الليل (گ) •
الدليل الثاني :


 وسلم -عن صيامهما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكانم ر) ،
 rı/r ( Y - من أيام التشريق
 - roq/\&
 ( ) انظر: المغني




- (Y) ( ) (Y )

وعن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قالا : (( لم ير خص في أيـام التشـريق أن

- يصمنن إلا لمن لم يجل الهلـي () (r)

فيتبين بهذه الأحاديث أن هنه الأيام منهي عن صيامها ، فلو نذر صيام هذه الأيام لم
ينعقلد نذره فإذا أطلق فأرلى أن لا تدخل (؟ )
القول الثاني :
أن من ننر صوم سنة هعينة فإنه لا يصوم الفطر والنحـر وأيـام التشـريق ، ويقضيها ويصوم رمضان ولا يقضيه ، ولو صام الأيام المحمــة جـاز لـه ذلكك وأجـز أه ، قـال بهـذا

- القول الحنفية (0)

دليل هــــذا القول : أما لأنه يقضي الأيام الـخمسة : لأن النذر بالسنة المعينــة نـنر بهـنه الأيام (7) ، أي : أن السنة لا ثخلو عن هنه الأيام ، وصار نذره لسنة معينة نذراً لهذه
(1) نبيشة بن عبد الله بن شيبان بن عفان بن المارث المذلي ، وقيل هو نبيشة بن عمرو بـن عـوف ابن عبد الله بن عتاب ، وقيل غير ذلك ، يكنى أبا طريف ، ويقال له: نبيشّة المير ، صحابي ، قليـل

 Yo./Y أخرجه البخاري ئ كتاب الصوم باب : صيام أيام التـنريق (Y)
 في شرح المداية - فـتح القدير ro/ro (7) انظر المراجع السابقة

الأيام ، والنذر بالأيام المنية صحيح (1) لأن النهي لا يعدم المُروعية (Y) و لم يمب تضاء



 القول الثالث :



أمهد بن حنبل (o)
 قلت : ويرد على هذا القول أمور :
الأول : أن القول بالقضاء فِي هذه الـالـــــة وارد ولكن القول بالكفارة مع القضـاء

- بعيد



لالفرض والنفل

$$
\begin{aligned}
& \text { Vr६/r/(1) أي : صحيح عند المنفية ، انظر : البناية في شرح الهدلية }
\end{aligned}
$$




# القول الرابع : 

أنه لا قضــــــاء عليه إلا إذا نوى أن يقضي فعليه القضاء ، وهذا قول ثان للمالكية (r) • القول المامس :

أنه عليه القضـاء إلا إذا نـوى أن لا يقضي فليـس عليـه قضـاء ، وهــا قـول تــالث

- للمالكية ( )

وقد رد هنين القولين ابن عبد البر فقال : " ولو تعمدها بـالنذر مـا لزمـه شـيء لأن
صومها معصية ولا نذر في معصية • إ هـ "(0) .


لم يترجح عندي قول في هذه المسألة ، فأتوقف ، وا لله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :
انتيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافـق لأحـد الأقورال عــد المالكية وهـو القـول الأول وغنالف للقول الثاني والثالث عندهم .
(r) انظر : المراجع السابقة للمالكية
( ) انظر : المرابح السابقة للمالكية


المسـألة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاش فأوفى منه شـهر رمضـان أو الأيام المنهي عن صيامها ، هل عليه القضاء في تلك الأيام أو لا ؟

اختيار ابن عبد البر :
 المنهي عن صيامها ما لم يكن عليه قضاؤه م
 رمضان والأيام المنهي عن صيامها لم يكن عليه قضاؤه ، وفي هذا اختلاف كثير والمختار ما قلت لك • • إ هـ "(1)

قلت : هذه المسألة تدنحل تحت المسألة السابقة وهي : حكم دنول رمضان رمان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صوم سنه معينة إذ أن المسألتين متشابهتان وإن اختلفتا في الصورة ولذلك بجد أن اختيار ابن عبد البر في كال المسألتين واحد وهو أن الناذر لسنة معينـة


 وقياسها عليها ، وا اللّا أعلم

المسألة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أو
حاضت ؟
اختيار ابن عبد البر :
أنه إذا نذرت المر أة صيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت فيه أر حاضت فإنه لا قضـاء عليها فيما أفطر ته من حيض أو مرض إلا


 اختلاون الفقهاء في هذه المسألة (Y) :
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى خمسة أقوال :
القول الأول : أنه إذا نذرت المرأة صيام يوم بعينه مـا عاشـت فمرضـت فيـه أو حـاضت فإنه لا قضاء عليها فيما أفطر تـه مـن حيض أو مرض إلا أن تكـون نـوت قضـاءه فعليهـا - قضاؤ ه

قال بهنا : المالكية في إحدى القولين عندهم (Y) وهو اختيار ابن عبد البر • القول الثاني : أنها تقضيه إلا إذا نوت أنها لا تقضيه لو حاضت أو مرضت فيه . وهـــــــا القـول





(Y) وهو رواية عن أحمد بن حنبل (Y) •
 فتقضي كصوم رمضان (ع) والمنذور إنا يممل على المشترو ع ابتـاء ولو ـحـاضت في شـهـر رمضان لزمها القضاء (0)

القول الرابع :
لا يجب القضـاء عليهــا وهـنا قـول ثـان عنـــ الشـافعية (7) وقول عنــ


- المنابلة (V)

دليل هذا القول : أنه لا يجب عليها القضاء ، لأن أيامها لا تقبل الصوم فلا تدخل بــالنذر
قياساً على العيدين (1)



$$
\begin{aligned}
& \text { منها الطالين } \\
& \text { (r) انظر : الغني } \\
& \text {-roq/\& ( }
\end{aligned}
$$

- وقد تقدم أن النووي ذكر أنه هو الأظهر - انظر المرجعين السابقين للشافعية (7) - انظر المرجعين السابعّين (V)
-rog/\& ( 1 (
- أنه هيب عليها القضاء والكفارة ، وبهذا قال ال十نابلة (1) الما

- الكفارة : فلعدم الوفاء بنذرها (Y)

قلت : ولكنها ستقضيه والقضاء وفاء بالنذر وا اللّ أعلم •
الزجـــــــح :
وأنا في هذه المسألة أتوقف عن الزّجيح وا لاّه أعلم بالصواب .
اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافـت لأهـد التولـين عــد المالكــة وهـر التّول
الأول وخالف للآنر ر النر


$$
\begin{aligned}
& \text { يوم عيد أُو حيض أفطر وقضى و كفٌ ، فتلخل فيه مسألتنا • }
\end{aligned}
$$

المبحث الثالث

$$
\begin{aligned}
& \text { وفيه تهيد ومسألة واحدة : } \\
& \text { وهي : ( مكــــان اعتكــــف المــرأة ) }
\end{aligned}
$$

##  الاعتكاف في اللغــــة :

عكف علمى الثيء كما في اللسان يَعْكُف عكْفُا أقبل عليه مواظباً لا يصـرف عنـه
af

$$
\begin{aligned}
& \text { رعكف يِعْفِفُ عككاً وعكوفاً : لزم المكان . } \\
& \text { والعكوف : الإقـــامة في المسجد }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { والاعتكاف في الشرع : }
\end{aligned}
$$

ملازمة المسجد للصلاة وذكر الهُ (r)



# المسألة : مكـــان اعنكــــاف المـــرأة 

اختيار ابن عبد البر :
'أن الاعتكاف في البيت للمر أة أفضل ، وعلى ذلك يجرز لما الاعتكـاف في المسـحد . رلكنه في بيتها أفضصل


 مذهبأ ، ولرولا ان ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه في الاعتكاف القطهـت بـأن الاعتكـاف -للنساء في المساجد غير جائز • إ هـ " "(r)
اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسئلة تولان :



- الشافعـية والــــــنابلة (0)
$\qquad$
(197/11) التمهيل
- 


 - rVI/r / غتصر خليل

وحكى اللـراسانيون وبعــض العراقيين فيه قولين أصحهما وهو الملديد هذا [ أي هذا القول ] ، =
'ان اعتكاف المر أة في بيتها أفضل وعلى ذلك يجوز ها الاعتكـاف في المسـجد ولكــه في البيــت أفضل • وبهذا قـال الـنفــــــة (1) والثـوري والنحفي (†) وهـذا الختيـار

ابن عبد البر

# الأدلة والمناقشة : 

أدلة القول الأول :

- الدليل الأول : قوله تعالى : وجه الاســــتدلال من الآية : حيث وصف اللهّ ســــبـحانه وتعــــالى المتتكف بكونه
= $=$
 انظر : :روضة الطـالين /r العلماء r|v/r r - ع70/l



 ومسجد حيها أفضل ها من المسجد الأعظم ، وهذا لا يوجب اختلان الر الروايات بل يبــوز اعتكافهـا في مسجد المماعة على الروايتين جميعا بلا خلاف بين أصحابنا والمذكور في الأهل كمول على نمي

 - E\& $1 / r$ /

في المسجد (1) والمراد به المواضع اليتي بنيت للصلاة فيها (Y) الدليل الثاني : عن عائشة رضـي اللهُ عنهـا ـ قـالت : (( كـان النبيـ صلى الله عليـه وسلم- يعتكف في العشر الأواخـر مـن رمضـان ، فكنـت أضـرب لـه خبـاء (「) فيصلـي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حضصة عائشة أن تضر ب خباء فأذنت لها فضربت خبـاءً فلمـا




$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) شرح الز ركشي على غختصر الخرقي } \\
& \text { 19./r (r) العغين (r) }
\end{aligned}
$$



 - roo/\&




 للحاضرين من الرجال وغيرهم• ! هـ " "


" قال ابن حجر في فتح الباري (1) : وفيه (Y) أن المسجد شـرط للاعتكاف لأن
 والمنع ولاكتفى للن بالاعتكاف في مساجا بيوتهن • ! هـ " "
وقال ابن قدامة () : " ولو كان الإعتكاف في غيره أفضـل لدلـهن عليـه ونبههـن
عليه •! هـ " .

الدليل الثاني : أن الاعتكاف قربة خصت بالمسجد فيشتزط لها المسجد في حت الرجــل ، فيشترط ين حق المرأة ومستج بيتها ليس بمسحد حقيقة ، بل هو اسم للمكان المعد للصلاة
 أدلة القول الثاني الدليل الأول : استدلوا بحديث عائشة المتقدم ألما وجه الاستدلال من الحديـث : أن النبي- صلى اللهّ عليـه وسـلم -ترك الالاعتكـاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقـال : " آلـبر تـرون " أو " آلـبر تـردن " فـأنكر عليهـن الاعتكاف فيه (0)

ونوقش وجه الاستدلال هذا :
 أبنتهن لـا رأى من منافستهن فكر هه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به
rrols (1)

- ( C
(r) فَ الميني

هؤلاء بهذا المديت



 - بالاعتكاف في بيوتهن و لم يأذن للن في المسجد • إ هـ "(1) الها الدليل الثاني :
أن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها (Y) فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حـق

- الر جل (r)

ونوقش هذا الدليل : بأنه لا يصح قياس الاعتكاف بالصلاة ،فإن صلاة الر جل النافلـة في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه (£) و لا التزجيح :
الني يظهـر في هــنه المسـألة أن جـواز اعتكـاف المرأة في المسـجد وعدمـه وصحـة اعتكافها في مسجد بيتها إنا يدور مع أمن الفتنـة والمصلحـة والمفسـدة المترتبـة علمى ذلـك وقاعدة درء المفاسد مقلمة على جلب المصالح مشهورة معر وفة عند الفقهاء فحيث كان اعتكافها في المسجد مأمون البانب من ناحية الفتنة ولا خطر عليها



 مستد قومك ، وصلاكك في مسجد قومك خير من صلاكثك في مسسدي " فأمرت فبينِ لما مسـجـد

$$
\begin{aligned}
& \text { فِ أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل وحل " }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 19./r ( ) المغني ( ) }
\end{aligned}
$$

من ذلك و لم يتزتب على اعتكافها مفسدة أكتر مـن المصلحـة القائمـة كـان اعتكافهـا في

 الاعتكاف في الأصل سنة وليس بواجب فـأرى أنهـا لا تعتكـف في المســجد،فـإن المفسـدة
 مواطن الفتتة وهي بهذه الحالة كالصلاة في المسـجد فإنها لا بَـب عليهـا المحاعـة رلكـن
 - متفق عليه (1)
 النساء لمنعـــهن كما منعت نساء بين إسرائيل قلت لعمـره (Y) أو منعـن قـالت : نعـم ) (Y)
 - ركثر الشر واللهّ المستعان و

اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مخالف لـا ذهب إليه المالكية


 .



## الباب الخامس



وفيـــه مبحثان :

$$
\begin{aligned}
& \text { المبحث الأول : في مســـائل المح }
\end{aligned}
$$

## المبحث الأول : في مسائل الــــــــج <br> وفيه تمهيد وعشر مسائل :

المـألة الأول : هل المج على الراخي والتأخير أو على الفور لمن قلر عليه ؟

المسالة الكالئة : متى يكوز إدخال المج على العمرة في أشهر المج لمن أراد ذلك ؟


المسالة السادسة : حكم من شهــ عرةة مغميأ عليه ولي يفق إلا بعل طلوع الفجر من -يوم التحر
المسألة السابعة : حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي جرة العقبة وبعد أن طاف - طواف الإفاخة

المسألة الثامنة : حكم من ساق هدياً واجباً فضل قبل الوتوف بعرفة ثم وجده بكنى هل يكفيه هلي واحد أم لابد له من اثينين الم
المسألة التاسعة : من فاته المج لمرض أو عذر أو غير ذلك فهل يعجل هيل هـي الفي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره ألى سنة القضاء • المسألة العاشرة : حكم من استؤجر على أن يكج عن الميت الموصي مفرداً فحج متمتعاً


الحـج في اللغــــة : بفتح الـــــاء وكسر ها لغتان : القصل (1) و حككي عن الحنيل : أنه كثرة القصل إلى من تعظمه •

قال الجموهري : ثم تعورف استعماله جي القصد إلى مكة للنسلك (Y)
(1) انظـر : القـاموس الخيـط مـادة " حـج" ص ع Yץ ، وطلبـة الطلبـة ص ع7 ، ومشـارق الأنــوار

(Y) المطلع ص 107 ، وأنيس الفقهاءص 9 1 10 .

المسألة الأولى : هل الحج على الزَاخي والتأخير أو على الفور لمن قدر عليه؟ اختيار ابن عبد البر :
أن الــج على التراخي والتأخير لا على الفور •
 'أنت قاض لا كان وجب عليك و لم يأت بالمج في وقته ؛ علمنا أن وقت الـمج موسـع فيـه
 وقال في الكافي : " ووقت وجوب الـج عندنا ما بين أن يمب على المرء بالاستطاعة الـيتي قدمنا ذكرها إلى "ُن يكوت ، ولا يقضى عليه بالتفر يط حتى يموت ، وقــد قـــل : إنـه يبـب
 القولين عن أصحاب مالك وغيرهم من أهل المدينة وغيرها وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي على هذيـن القولـين والصحيـح عن الشُافعي أنه على التزاخي لا على الفور ، وهو قول سـحنون وهـو الصحيـع عــدي ، , ا/الـحة فيه أقوى من جهة النظر ومن جهة الأثر • ! هـ " (r)

 على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت الصـلاة لم يظن أنـه يفوتـه كل الوقت •إهـ " (0)
(1) قوله : حج - لم توجلد في المطبو ع من التمهيد والكلام لا يستقيم إلا بهذه اللفظة . lvr//7 7 ( 7 ( r )

( ( ) أي : إذا مات و لم يمج حهة الإسلام

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان : القول الأول : أنه يجب على الفور •

 القول الثاني : أنه يمب على الرّاخي
 رهو قول ثان عند المالكِية ورواية ثانية عن مالك (1) وبهذا قال الشافعية (V) وهو رواية

وهذه الرواية أصح الروايتين عنه .
 في شرح الهداية

 - 17 ، ، وحائية الدسوقي r/r ( أظـر : المغـني والإنصاف r/\& ع ع . قال في الإنصاف: " هذا المذهب بلا ريب،وعليه جماهير الأصحاب.! هـ اع "، وقال في شرح الزر كشي:" وهو المشهور واللذهب من الروايتين •إهـ " • (0) انظر : مرابح الـنفية المقّلمة

 - وانظر مرابع المالكية المتقدمة (V) انظر: حلية العلماء

عن أحمد بن حنبل (1) ، وهو اختيار ابن عبد البر •
الأدلة والمناقشثة :
أدلة القول الأول :

 وجه الاستدلال من الآيتين :

الدليل الثّاني : عن ابن عباس رضـي الله عنهمـا قـال : قـال : (( رسـول الله صلم الله اله
 وجه الاستدلال من الحديث :

قال شيخ الإسلام ابـن تيميـة : " فـأمر بـالتعجيل والأمـر يقتضي الإيجـاب لا سـيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالــج فلم يبق لهذا الأمر التـني فـائدة

إلا الإيجاب وتو كيد مضمون الأمر الأول •! هـ " (7)
 - عليه وسلم -: من أراد الحج فليتعجل () (V)

- (1) انظر المراجع المتقدمة
(Y) سورة ال عال عمران آية رقم 9 ، ، وسيأتي بِ أدلة القول الثاني أنهم استدلوا بهذه الآيـة لـا ذهبـوا -إليه فكالا الفريقين استدل بها - 197 سورة البقرة آية رقم
( ( ) انظر : المغني

- $17 N / \varepsilon$ /



الأول : أنه ضعيف فلا يكتج به (1) به
ويجاب عنه بأن قولمم هنا غـير صحيـع ، فإنه ير تقـي إلى درجـة المسـن بـالطر يق الآخر كما تقدم تفصيل ذلك •
الثاني : قالو| : إنه حجة لنا لأنه فوض فعله إلى إرادته واختيـاره ، ولر كـان على
-الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (r)
الثالث : أنه يكمل الأمر على الندب جمعاً بين الأدلة (r) با




=







$$
\begin{aligned}
& \text { - المرج (r) } \\
& \text { - المرج (r) }
\end{aligned}
$$


 ثانيا : أن الذم ينصر ف إلى من أخره إلى الموت ويَرم تأخيره إلى الموت ولككن يجوز - تأخيره بيث يفعل قبل الموت (Y)
 اللدليل الحامس : أن في تأخيره إلى العام الثاني تفويتا له لأن الـلج يختلـف عـن غـن غـيره مـن العبادات إذ أنه يختص بمدة محدودة من السنة ، فإذا أُخره عن ذلك فمن الختمل أن يلر كــه في العــــام القادم ومن المـــــتمل أن لا يدر كه لمــرض أر فـــر أو حبـس أر قطع طريـق

رنو ذلك (६)

- |VT/ = وهلال بن عبد الله بههول، والمارث يضعف في المديت • إ هـ " وقال ابن حجر في تلخيـص المبـير


 وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهتي . . . وإذا انضم هــذا الموقوف إلى مرسل بن سابط علم أن لهذا المديث أصلاُ ، وعمهله على من استحل التَكُ وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضو ع •! هـ " "
1.A/V ع ع الئهر (1) (
- الر
( ( ) انظر : شر ح العدة لشيخ الإسلام (1)

الدليل السادس : أن وجوبه على صفة التَاني والتوسع غزر جه عن رتبة الواجبـات لأنه

- يؤخر إلى غير غاية (1)

الدليل السابع : من القياس :
 الدليل الثامن : من القياس أيضاً :
 من قابل ، فإذا كان القضاء يجب على الفور فأن بحب حجة الإســلام الأداء بطريـق الأولى

- (الأحرى (

أدلة القول الثاني
 وجه الاستدلال من الآية :
قالوا : إن هذه الآية نزلت عام أحد وذلك سنة نــلات مـن الهجـرة ، و لم يــج النبي
 - - صلى الله عليه وسالم اله

ونوقش هذا الدليل من وجوه :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وما ذكروه من أن الـلج فرض متقلمـا وأنحـره النبي

- صلى الله عليه وسام - وأصحابه ففيه أحوبة :



| rEr/r |  |
| :---: | :---: |
|  |  |












ملة إبر اهيم وتنزيهه من اليهودية والنصر انية " (r)
 -








 من استطاع إليه سيلا

- YIV/T (1) شرح العمدة (Y) - الم (Y) (r) (r) المرح السابق

قال : صهـت ، قال : ثمّ ولَّى قال : واللّي بعثك بالحق لا أزيل عليهن ولا أنقص منهـن .
فتال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (( لئن صلق ليلخلن الجنة )) (1)
وجه الاستلال من الـلـيث :
قالوا : إن الر جل اللّي سأل رسول الله - ملى اللهُ عليه وسلم -هو ضمام بن ثعلبة السعلـي (Y) من بين سعلد بن بكر، واختلف في قلدوهه على النبي- صلى اللّه عليه وسلمـ فقيل : كان سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة سبع وقيل سنة تسع (Y) ، فــل هــأ أن

المِ فرض قبل حجة الوداع بسنوات فال هنا أنه على التزاخي لا على الفور •
ونوقّش و جحه الا ستلدلال هذا :
بأنه ليس فيه ححجة لما ذهبوا إليه إلا على احتمال قلـو مــه سـنة شمـسس أو سـنة سـبع،







E / أُ (1) (Y) بنو سعل بن بكر فـجاء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -فسأله عــن فر انص الإسـلام ، ثــم رجـع إلى قومه فاجتمعو 1 إليه فلدعاهم إلى الإنسالم فما أمسى من ذلك اليوم ئ حاضرته من رحل و لا امــرأة إلا oV/T ov


- $10-\lambda \varepsilon / 1$ الإسلا


- أمروا به ا! هـ ا (1)


 ونوقش هذا الدليل :



 الدج أنه لا يعيش إل سنة أخرى لم يمز له تأنيره فلر أخر ه لا يسمى قضاء .

التزجــيـح :

 وذلك لأسباب :


 أصحاب التول الثاني حتملة لا ذهبوا إليه وليست صرية رية وقد أجيب عنها •
ryr/l (1) المرجع المابق


- ${ }^{\text {r (r) }}$


الثاني : أن الأخذ بالقول الأول فيه حث للناس على أداء الـــج بعـد توفـر شـروطه، أمـا
 يود حجة الإسلام مع قدرته واستطاعته، فإن الإنسان لا يدري متى يأتيه الأجل • الثالث : أن أداء الـج على الفور مع القـرة والاستطاءة فيه خــروج مـن عهـــة التكليف - المناطة بالمسلم بيقين

اختيار ابن عبد البر :
انتيار ابن عبد البر في هذه المسألة فيه مخالفة لرواية العر اقيين عن مالك ، وفيه مخالفة لرأي بعض المالكية ، وفيه موافقة للرواية الأخرى عن ماللك وبعض المالكية ، وهـو القـول بالوجوب على التزاني

## المسألة الثانية : صيغة التلبية للملبي في الحج (1)

اختيار ابن عبد البر :




 اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :







- Y
(Y) سيأتي ذكره قريباً



وسلم ：（（ لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شر يك لك لبيك ، إن الممد والنعمة لك والملك لا
－شر يك لك ））متفق عليه（（1）
واختلفوا في الزيادة عليها إلى قولين ：
القول الأول ：
أن الزيادة جائزة فلا تستحب ولا تكره قال بهذا الحنفيـة（Y）والشـافعية（٪）وهـو
 －ابن عمر خاصة（0） القول الثاني ：
أن الز يادة مكروهة ، وبهذا قال ：مالك（7）وهو قول عند الحنابلة（V）•
 －入ミノ／
 القدير صرح في مناسكه باستحباب الز يادة عند المنفية
 （६）انظـــر ：المغني صحيح •！هـ＂
 شُرحه على غختصر خليل ：أن إباحة الزيادة رواية لمالك ．انظر ：الخرسي
 －انظر ：المبد ع（V）

الدليل الأول : استدلوا بزيادة ابن عمر على ماجاء في حديثه عن النبي- صلـى الله عليـه وسلم - يـ التلبية (1) وفيها " كان عبد الله بـن عمـر يز يـد فيهـا : لبيـك لبيـك • لبيـك



 وجه الاستدلال من المديئين :

 جابر بن عبد الها الطويل ، وكر رها و لم يزد عليها ، قال جابر في حديثه الطريل (7) :
(1) وقد تقدم المديث
(Y) و (Y) وسديك أي : مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

 الإهالال / /
التلبية حديث رقم
 أبي داود باختصار السند
ra./ (0) المغني ra
 - ^9Y-ヘ人7// ، IYIA

فأهل بالتوحيد (( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيـك ، إن الحمــــ رالنعمـة لـك

 دليل القول الثاني :
أن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يز يــد في التلبيـة مـالم يعرفـه والأثر كمـا

 ويمكن الإجابة عنه بما يأتي :
 سعد بن أبي وقاص لم يبلغه ذلك

 عمر وجابر بن عبد الله اله

 فعل ذلك

$$
\text { (1) أخرجه بسنده فِ التمهيد 1 1 } 10 / 1
$$



يتزجح لي ين هذه المسألة القول الأول وهو أن الزيـادة على تلبيـة النبي -صلى الله عليه وسلم - جائزة ، وذلك كما تقدم من الأدلة والإجابة عن دليل القول الثناني •

اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد الـبر في هـنه المسـألة خـالف لقـول مـالك في إحــلى الروايتــين عنه
وموافق لرواية الإباحة والمواز

المسألة الثالثة : متى ييوز إدخال المج على العمرة في أشهر المج لمن أراد ذلك
اختيار ابن عبد البر :
أن من طاف لعمرته ولو شوطأ واحاًُ لم يكن له إدخال المج على العمرة .

 ترير محل النزاع :
 - لبيك بعمرة وحجة معاً (Y) برا


 قارنأ لو نوى ذلك أر لا ؟ واختلفوا في ذلك إلى أقوال :
 - العمرة ، وهذا القول رواية عن مالك وبه فال أشهب (r)

Y|V/10 (1)




اللدليل الأول : أنه شر ع في التحلل من العمرة فلم يڭز إدخال الـلـج عليها كما لـو سـى
بين الصفا والمروة (r)
الدليل الثاني : أن المقصرد بالإحر ام بالعمرة الطواف والسعي ، وهو النّي يتقـدر بهمـا،




بذلك إرداف الـع (乏)
القول الثاني : أنه له أن يدخل الـد علـ على العمرة مالم يطف هلا أربعـة أشـواط (0) ، قـال

- بهذا القول اللنفية (1)

دليل هلا القول : أن من طاف أقل مـن أربعـة أشواط فإنـه يكـون أكـثر الأشـواط مـن

- العمرة فكأن الكل باق (V)
 الطالين
(r) انظر: المغني
 . وروضة الطالين . r





أن له أن يدخل الـحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم ير كع ركعيّ الطواف
وهذا القول رواية لمالك وهو قول ابن القاسم (1)
دليل هذا القول : أن طواف القدوم ليس من أر كان الـج ، فإذا أردف الـح قبل التلبس

 - الـج حينتذ (Y)

القول الرابع : أن له أن يدخـــــل المه على العمرة ما لم يكمل الطواف والسـعي بـين

- الصفا والمروة (r)

دليل هذا القول : أن السعي ركن مقصود من العمـرة فصـح إرداف الــج عليهـا مـا لم

قلت : دليلهم هذا فيما لر قدم السعي على الطواف- وا لله العلم - ولكن على هلم هذا القول يصح إدخال المج على العمرة فيما لو طاف ثم دخل وي السعي ولم لم ينته منه . اللز جــــيـح : لم يتزجح عندي تول في هذه المسألة ـ وا لله أعلم بالصواب .

اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر موافق لإحاى الروايات عن مالكُ وقول أشهب وهو أنـه لـه أن
 - تقدمتا

- (1) انظر : مراحع المالكية المتّدمة
Y| (Y/r المنتىى للباحي


- rlz/r


# المسألة الر ابعة : حكم من ترك الرمل (1) في الطواف . 

اختيار ابن عبد البر :
أن من ترك الر مل في الطواف فلا شيء عليه .

قال في التمهيد : " وقد جاء عن ابن عباس نصاً فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليـه وهـو





















 القول الثاني :


- وهو قول عبد الملك بن الماجشُون (V) والمسن البصري وسفيان الثوري (^)
 ليس عليه دم ، انظر : بدائع الصنـائع

 - على - انظر (
( ( ) انظر: المغين ( )
 حكي عن الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون أن عليه دمأ . . هـ " " . (7) ذكر ابن عبد الْر في التمهيـد

 - ( الظر : الثمهيد
 الدليل الثاني : ليس في ترك الرمل إسقاط لنفس العمل وإما هو إسقاط لميثة عمل فلذلك -لا يجب على تر كه دم (Y) أدلة القول الثاني :

 ونوقش هذا الدليل من وجهين :



 .يكب في تر كه دم .

$$
\begin{array}{r}
\text { (1) المغني }(1)
\end{array}
$$

. ( ( ) 9/ 1


(0) ذكره ابن عبد البر في التمهيد VV/Y ، وابن قدامة في المغين آ

يتز جح عندي يـ هنه المسـألة الــول الأول ، وهـو أن مـن تـرك الرمــل في الطواف فليس عليه شيء ، وا لله أعلم بالصواب • فإن أدلتهم أقوى عند النظر إليها ، ثم إن الر مــلـ سنة ففعله سنة واستحباب يثاب عليه الإنسان ويؤحر عليه وينغي للطـائف الــرص عليـه رعدم إهمال هذه السنة ، ولكن لو تر كه فإنه لا يأثم ولا يمب عليـه دم لأن المستحب لا
 روا الله أعلم

اختيار ابن عبد البر :
انتيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافت لإحدى الروايتين عـن مـالك وقـول بعـض


ب بصض المالكية في أنه يجب عليه دماً

## الوقت اللي يزيء فيه الوقوف بعرفة

اختيار ابن عبد البر :
 ليلاُ يزيء عمن فاته الوقوف نهاراً .


 - الزوال ، والليل من النهار لمن فاته اللوقوف بالنهار ، وبه أقوال •إ هـ "(1) الما

## اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :



 هنا أم لا ؟ على ترلين :
-الأرل : أنه يجزئه ويصح له سحه وعليه دم (!)

- (1) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ع



 أحد القولين عند الشـــــــــافعية أنه يجب ، والثاني عند الشــــــــــافعية : مستحب ، والطريـق الثــني عندهم : مســـــتحب مطلقاً • وروي عن أحمد بن حنبـــلـل : أنه لا دم عليه كمـن وقـف بـالليل
هذا إذا لم يُعــــْ إلى عرفة ، فإن عاد قبل الغروب سقط عنه اللـم عند الـنفية والشافعية والـنـنابلة =

قال بهذ| الحنفية (1) والسُافعية (Y) والحنابلة (「 (Y) وهو اختيار ابن عبد البر •
القول الثاني :

أنه لا يكز ئه الوقوف ولا يصح له حجه وعليه اللج من قابل إلا أن ير جع قبل الفجـر
فيجزئه الوقوف ويصح له حجةة ، قال بهذا مالك (ع)
اللأدلة والمناقٌشة :
أولة القول الأول :
اللدليل الأول : عن عُروة بن مُضْرِّ الطائي (0) قال : (( أتيت رسول الله -صلـى اللهّ عليه وسلم -بالمز دلفة حين خرج إلى الصالة ، فقلت :يا رسول الله ، إني جحئت من جبلي
= و كذلك إذا عاد قبل طلوع الفحر من يوم النحر عند الشـافعية وقول للحنابلة ، أما الخنغيـة فظـاهر اللرواية لا يســــطـط عنه اللدم ، وفي رواية ابن شُجاع عن أبي حنيفة يسقط عنه الدم • انظر المراجع
. الآتية


(Y) انظر: حلية العلماء 9 (
(६) قال ابن رشد في بداية المتههد // ع ع : " وبابلمملة فشرط صحة الوقـوف عنـده [ أي مـاللك ]

الإكليل IVq/T •
(0) كان سيداً في قومه ، و كان يناويء عدي بن حاتَ في الرياسة ، و كان أبوه عظيم الرياسـة أيضـأ وعروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزازي ، لما أسره في الــردة إلى أبي بكـر





الدليل الثاني :

دليل القول الثاني :






 ،






 النهار فهو آخر وقت الوقرف كما قال -صلى الله عليه وسلم -(( مـن أدرك ر كعـة مـن

 الدليل الثاني
حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما - (( وفيه أن البي -صلى اللهّ عليه وسلم- :


> القرص • • المديت ) (Y) .

قال الباجي (乏) " وأفعاله -صلى الله عليه وسلم-على الوجوب لا سيما في المج.إهـ "
= قال الدار تطنِ : " رممة بن مصعب ضعيف " ولم يأت به غيره . إ هـ " وقـال صـاحب التعليق



 -


 r ( )

الأول : أنه يمبول على الاستحباب (1)




- كحديث جابر (T)

يتزجح لي يـ هذه المســــــالة القول الأول وهـو أنـه يــــــزئه حجـه وعليه دم
وذلك لأسباب :









 اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة خالف لـا ذهب إليه مالك .

- 119/А (1)
|r--119/^انظر: الجمووع (Y)


# المسألة السادسة :حكم من شهد عرفة مغميأ عليه ولم يفق إلا بعـد طلـوع الفجـر 

 من يوم النحراختيار ابن عبد البر :
أن من شهلد عرفة مغمي عليه ولم يفق إلا بعد طلو ع الفجر مـن يـوم النحـر فإنـه لا . يصح له وقوفه

قال في التمهيد : " قال أبو عمر : الذي يدخل علينا فِ هنا أن الوقـوف بعرفـة فـرض ،

 للصواب• • إه " (1)

## اختـلاف الفقهاء في هذه المسألة :

## للفقهاء في هذه المسألة قولان :

 فإنه لا يصح له وقوفه ، قال بهذا الشافعي (Y) وهو الصحيح في المذهب وهو قول الحنابلة في الصحيح من المنهب (؟) وإسحاق بن راهويه وأبي ثور (£)وهو اختيار ابن عبد البر •
(17V/Ir (1)
 ، وروضة الطالبين ז/ 90
(r) انظر : منتهـى الإرادات ، Y $9 / \varepsilon$ /

وذكر ابن قدامة في المغني أن أحملد بن حنبل قد توقف فِ هذه المسألة .


القول الثاني :


-عند الشافعية (r) وهو قول ثان عند الـنابلة (گ) الأدلة والمناقشة :
دليل القول الأول :

دليل القول الثاني : أن المعتبر هو الوقوف بعرفة، والمغمى عليـه قـد حضـر ورقـ عليهـا
فيصح وقوفه لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة (7) وني الي ونوقش هذا الدليل من وجهين
الأول : بأن قوهم لا يعتبر له نيه غير مسلم لأنه خحـالف لـديـث النـي -صلى اللهُ عليه


الثاني : أن الوقوف عبادة ولا عبادة إلا بإرادة ونية وإخلاص •





 - المراجع المتقدمة
( ) انظر: الإنصاف

- \&or/l الم (0)
〔VV تقدم تخريهه في ص) (V)

التز جــــــــ :
يترجح لي - وا اللّ أعلم بالصواب - أن القول الأول هو الراحح ، وهو أن من شهـ عرفة مغمى عليه و لم يفق إلا بعد طلوع الفجر من يوم النحــر فإنـه لا يصـح لـه رقوفـه في هذه المسألة لأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الــــج ، فـلا يصح إلا بالنيـة والقصـد إلى أدائه ، أما المغمي عليه فإنه حاضر بجسمه فقط ، وهو بهذه الحلالة يستوي مع عدم الواقـف بها لأن وجوده كعدمه . وا الله أعلم . اختيار ابن عبلد البر :

اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة خخالف لـا ذهب إلِيه مالك وهو خخـالف للمذهـب
البالكي أيضا

المسألة السابعة : حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي بمـرة العقبـة وبعـد أن

- طاف طواف الإفاخة (1) اختيار ابن عبد البر :
أن من وطهء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد طوافه للإفاضة فإن حجه صحيح - وتام وعليه هدي (Y)

قال في الكالي :
ر كذلك عند ماللك من وطىء بعد عرفة قبل رمي جمرة العقبة ناسيا أو عــامدا إلا أن يكون أفاض قبل ذلك فإن كان طاف للإفاضة قبل رمي بمرة العقبة نم وطمىء كـــان عليه
 حجه ، وسواء أكان قد أفاض قبل ذلك أم لم يفض وهذا قول ابن رهب وأشهب والأرل - أهوب • إ هـ -

اختلالف الفقهاء في هذه المسألة :
للفقهاء في هذه المسألة قولان :
القول الأول : أن حـــــــه تام وصحيــح وعليه دم شاة ، قال بهذا الـــــنفية (£ )
(1) سمي بهنا الاسم: : لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى ، ويسمى أيضأ طواف الفـرض ، لأنه فـرض


 (Y) وهو شاة

( ( ) المو كد عندهم أن حجه تام صحيح فإن الحنفية يقولون إن من جامع بعد الوقوف بعرفة فإن

ومالك وهــــو المشهور في المنهب (1) وإحلى الروايتين عند اللـابلـة (Y) وهـو انختيـار

- ابن عبد البر

القول الثاني :
أن من وطيء يــــوم النحر قبل رمي ؟مـرة العقبـة وبعـد أن طـاف كإفاضهـة فســ
حجه (ץ) قال بهذا الشافعي ( ع) وهذا قول ابن وهب وأشهب من أصحابب ماللك (0)
الأدلة و المناقشة :
دليل القول الأول : أنه يلز مه دم ؛ لأنه وطىء قبل و جود ما يتم به التحليل ، فأشـبه مـن
وطيء بعل الرمي وقبل الطواف (7)
$=$ قد نصو! على مسألتنا بالمـلاف يبقى هل عليه بدنة أو ماه ؟ لكك الظاهر أن عليـه مثــاة لأنـه قـال في




(Y) انظر : المغين

حته ، وليس عليه دم لأن المج قد تمت أر كانه كلها • (r) وإذا فسل حجه فإنه يجب عليه الـج من قابل
( ( ) انظر: الأم (Y/
. orr/l

rog/r ros res
-

ونوقش هذا الدليل :


 وهلدا تبين لي رجحان القول الأول ـ وا لله أعلم بالصواب اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة مرانق لـا ذهب إليه مالكُ رخالف لــ ذهـب إليه
ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك .
orr/1 (1) (1)
انظر : المغني (Y)

المسألة الثامنة : حكم من سـاق هدياً واجباً (1) فضـلَّ قبـل الوقوف بعرفـة تـم وجده بنى ، هل يكفيه هلي واحد أو لابد من اثنين ؟ اختيار ابن عبد البر :


 ماللك روايتان :

 اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :
لم أجد هذه المسألة إلا عند الالكية ، فلذلك سيقتصر بكيها عندهم .







 . هr - 1 الكانٍ

 ابن عبد البر
دليل هذا القول : قوله تقالى : هو يا أيها الذين آمنوا لا تقتلـوا الصيـد وأنتم حـرم ومـن
 أر كفارة طعام مساكين أُ عدل ذلك صياماً ليذوت وبال أمره عفا الله عمـا سـلف ومـن
 القول الثاني
أن من ساق هلياً واجباً فضلَّ قبل الوقوف بعرفة ثــم وجــه همنى فإنـه ينحـره همنى
 ع عن مالك (r) و لم أجد دليلاً لفذا القول في كتب المالكية ولكن إبداله بهدي آخر ينحره همنـى بنـاءً على أن الهدي الواجب عند المالكية إذا ضلَّ قبل الوقوف بعرفة فإنه لا يكز يه إلا أن ينحـره . عكة للآية السابقة ، أما أنه ينحره هكنى فلم أجد لمم دليلاً في ذلك . اختيار ابن عبد البر :

اختيار ابن عبد الــبر في هـذه المســألة موافقت لإحـدى الروايتـين عـن مـالك رغخـالف للأخرى
(1) كما ذكر ذلك ابن عبد البر فِ الكايف ، و لم أجلد من ذكر الرواية الثانية فمراجع المالكية لم تذكر إلا هذا قولأ واحدأ لمالك وجعلوه هو المذهب ، انظر : المدونة


- 90 (Y) سورة المائدة آية رقم


المسألة التاسعة : من فاته المج ( () لمرض أو عذر أو غير ذلك (Y) ، هـل يعجـل
هلي الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء ؟ اختيار ابن عبد البر :


- الكر اهة (r)



 اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أو الو :



 .
 م هـي النوات



وبهذا قال مالك (1) وهو المذهب ، وهذا اختيار ابن عبد البر • أدلة هذا القول :



 احلقوا أو اقصروا ، وارجعوا فإذا كان حج قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يمد فصيام ثلاثة أيام ين الحع وسبعة إذا رجع إلى أهله "

 ابن المطاب ـ رضي الله عنه - يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر :"اصنع كما يصنـع المعتمر ثمم قد حللت، فإذا أدر كك الـمج من قابل فاحجتج واهد مااستيسر من الهلي " .



(r)
 - الظر : الئموع ع

 - (0) في الموضع السابق

اللدليل الثالث : وأخر ج البيهتي بسنده(1) عن عبد اللهُ بن عمر مثل كالام عمر- رضي الله عنهما - في الأئر الأول .


 القول الثاني :



$$
\begin{aligned}
& \text { أدلة هذا القول : }
\end{aligned}
$$

تـتدلوا بالآثار السابقة ، فإنها تدل على ما ذهبوا إليه ، واستدلوا أيضاً لقوهم $\qquad$


النوات (0)
القول الثالث :
أنه يجب في عامه ـ عام الفوات ـ وهذا قول ثان للشافعية (7)

- (1)
(Y) الظر : الكا

 ( ) إظر : المغين





 - بذلك ضعف هنا الدليل

الزجيح :
يظهر لي ـ وا الله أعلم بالصواب ـ رجحان القول الثاني وهو أن دم الفوات إفا يمـبـ في سنة القضاء لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين والإجابة عنهـا ، فـإن قولـمـ موافت لـا
 اللهُ عليه وسلم - وأحرص الناس على عدم الفتيا بغير ها اختيار ابن عبد البر :

انتيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لـا ذهب إليه مالك ويخالف لــ ذهـب إليـه



 - rri/l /اللباب في شرح الكتاب


المسألة العاشرة : حكم من استؤجر على أن يمج عن الميت الموحـي مفردا فحـج متمتعاً

اختيار ابن عبد البر :
 - الأجير ) الدن


 - عندي أنه يزيزئه وعليه الدم •ا إ هـ ( اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال :
القول الأول :
أن من استؤخر على أن يمج عن الميت الموصي مفر داً فحع متمتعاً فإنه يجز زيه وعلى
 (£) ربهذا قال الشافية (م) والمنابلة (1) رهو اختيار ابن عبد البر •
(1) هكنا في الطبور ولـل الصحيح : استز جر

(r) أي : أي : دم التمتع
 (0) انظر : البميوع شرح المهذب 1 (2)


الدليل الأول : أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ، ولم يضمن كمـا لـو أمـره بشـراء شـاة
 - الموكّل (r)

اللدليل الثاني : أن الميت لا يفتقر إلى إذنه في رقـوع الـــــج والعمـرة عــه ، فإنـه لـو بـادر أجنيي فحج عن الميت صح ورقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث (r) • القول الثاني : أن من فعل ذلك فإنه يكون مخالفاً ، ويضم المال الذي أخذه ويكون دم التمتـع على
-المستأحر • قال بهنا أبو حنيفة وصاحباه (£ )
أدلة هذا القول :
الدليل الأول : أنه لم يأت بالأمور به على الوجه الذي أمـره بـه الآمـر لأنـه أمـره بسـفر يصرفه إل المج فقط ، فحت واعتمر فكان مخالفاً (0) •

 وصحيح كما لو أمره بشر اء شاة بدينار فاشتزى شاتين تساوي إحداهمــا دينـارًاً، ، و كبيع الو كيل بأكثر مما سماه المو كل





الدليل الثاني : أن العمرة التي زادها لا تقع عن الميت لأنه لم يأمره بذلك ولا ولاية عليـه



ويجاب عنه : بأن قولمم إن العمرة التي زادها لا تقع عن الميت لأنه يكتـا إلج إلى إذن بذلك
 رقو ع الحج والعمرة عنه، فإنه لو بادر أحنبي فحج عن الميت صح ورقع عـن فـرض الميـت
 القول الثالث :

القول بالتفصيل بين أن يكون المشترط الإفراد هو الميت أو الوارث والوصي فقالو| إبا أن يكون الوارث أو الوصي هو الذي شرط على الأجير الإفراد ، أر أن يكون الميت الميت الما

 دليل هذا القول : أنه يجزعء إذا لم يشترطه الميت لأن التمتع اشتمل علـى الإفراد م ا ولا لا
 - فعل غير ما وقع عليه العقلد (گ) ويجاب عنه : بأن دليلهم على الإجز اء إذا لم يشترطه الميت ، فمسلُم ، وقوفم إنه لا


- 1rr/V ع

:جوامر الإكليل 170/1 .





 تقدم في أدلة القول الأول والماقتشَة لألة القول الثاني القول الرابع :



 -الوارث والوصي
-لت : وقد تقدم الإحابة عن هذا الدليل
الزجيح :




- معنى لإعادته هنا

اختيار ابن عبد البر :
الختيار ابن عبد البر في هذه المسألة موافق لما ذهب إليه مالك وغالف لـا ذهـب إليـه
بعض المالكية ولا ذهب إليه ابن القاسم •
(1) الظر : الكافي في فقه أمل المدينة المالكي ص ITV

## المبحث الثاني

## 

وفيــه تمهيد ومسألة واحدة :

وهي : حكم تكرار العـــــــمرة في السنة الواحدة

## تعريف العمرة لغة وشرعاً

العمرة في اللغة : اسم من الاعتمار ، وأصلها :القصد إلى مكــان عـامر، تـم غلّـب علـى
الز يارة على وجه يخصوص (1)

و والعمرة شـرعاً : قصد الكعبة للنسك على وجه غخصوص (Y)

أبواب المقنع ص 107 . 10 ( 1 (


# المسألة : حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة 

اختيار ابن عبد البر :
أن تكرار العمرة في السنة الواحدة ليس .عكروه وإغا هو جائز الئز الما
قال في التمهيد : " قال أبو عمر: لا أعـــلم لمن كره العمرة في السنة مــرارأ حجــة مـن

 - يجب التسليم به • ! هـ " (Y) (Y)

## اختلاض الفقهاء في هذه المسألة :

للفقهاء في هذه المسألة قولان :
القول الأول : أن تكرار العمرة في السنة الواحــدة ليس بعكـروه وإنـا هـو جـائز ،رهـنا مروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنـس بن مـالك وعائســة ، وعطـاء
 وهو اختيار ابن عباد البر •

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سورة المج آية رقم VV } \\
& \text { Y } / \text { / } / \text { • التمهيد ( }(Y) \\
& \text { Y Y / /r (r) }
\end{aligned}
$$




القول الثاني :
أنه يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة ، وهنا القول مروي عــن المسسن البصـري

- وابن سيرين (1) وهو قول مالك (Y)

الأدلة والمناقشة :
أدلة القول الأول :
الدليل الأول : أن عانشـة اعتمرت ين شهر مرتين بـأمر النبي -صلـى الله عليـه وسلـمـ

- عمرة مع قر انها وعمرة بعد حسها (r)

فقد أخر ج مسلم في صحيحه (ع) عن جابر بن عبد الله ـ رضـي الله عنهمـا _ أنـه
 بعمرة حتى إذا كنا بسرِ ف (0) عر كت (7) حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفـا والمروة فأُمرنا رسول الله -صلى اللهُ عليه وسلم -أن يمل منا من لم يكن معه هلـي قال : فقلنـا: حل ماذا ؟ قال : ( الحل كله ) فواقعنا النساء وتطِيبـا بـالطيب ولبسـنا يُيابنـا وليسى بينـا - وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التّوبة (V)
(1) انظر : المغني

YY/T/r (r) انظر : المغني (r)



$$
.10 . / r
$$

(0) بعتح أوله ركسر ثانيه ، موضع على ستة أميال من مكة ، انظر : معجم البلدان
(7) عر كت : أي : حاضت

- يوم التّوية : هو اليوم الثامن من ذي الحـحة (V)










(1) عبد الر حمن بن أبي بكر الصديق
 . بالعرة - ا اتظر : معحم البلدان







 (T) با:ظر : التمهيد . r/ (T)

واعتمر ثلاث عمر ات أو أربعاً ، كل عمرة منها في سنة (1) •

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا عمورل على النبي -صلـى اللهُ عليـه وسـلم- لم يعتمر إلا عمرة واحدة في كل سفره ، فإن الني -صلى الله عليـه وسـلم -اعتمـر أربـع عمـرات ات في الـي

حاضت فأعمر ها من التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قر انها بطلت (Y) . وعلى هذا فإن المكروه هو الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما أو أن يمّمع بينهما في



 قال ابن عبد البر : " لا أعلم لمن كره العمرة في السـنة مـراراً حهــة مـن كتـاب ولا ولا سـنة يبب التسليم لثثلها • إ هـ " .


فلما تقدم من الأدلة والإجابة عن دلِل القول الثاني يترجح عندي القول الأول وهـو أن العمرة يبوز تكر ارها في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعـلدة ، هــنا مـا تــل عليـه الأدلة السابقة ونستطيع به أن نوفق بين الأدلة وبكمع بينها ، والهّ أعلم بالصواب

اختيار ابن عبد البر :
اختيار ابن عبد البر في هذه المسألة خخالف لـا ذهب إليه مالك

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر : التمهيد • } \\
& \text { (Y) إظر (Y-YYT/r } \\
& \text { (r) الظظ : المغني }
\end{aligned}
$$

الحـــــــــــة

1
Y - Y حصر للاختيارات الليت استقل فيها ابن عبد البر برأيه عمًّا ذهب إليه المالكية
و لم يوافقه فيها أحد منهـم

1 - أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث :
1 - أن الحافظ ابن عبد البر ولد يوم الملمعة المنامس من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسـتين
رولثمائة من الفجرة
Y - أن وفاة الحافــظ ابن عبلد البر كانت يوم ابلمعة آخر يوم من ربيع الآخر سنة يــلات
وستين وأربعمائة من الهجرة
ب - أن السنة الـتي مات فيها حافظ المغرب ابن عبلـ الـبر مـات فيها أيضـاً حـافظ المشـرق

- الحطيب البغدادي

ع - أن المافظظ ابن عبد البر لم يخر ج من الأندلس فلم ير حل إلى المشرق ولكنه تنمل في
بعض مدن الأندلس واقتصر على ذلك •
0 - أن تنقالت الحافظ ابن عبد البر اليَ قام بها في مدن الأندلس كانت اضطرارية ر كان
 مكان إقامته كلما رأى ميلاُ شديداً عن الحق وينتقل إلى الإمارة الــي يظـن أن أميرهـا يغلـب

عليه الصلاح وحسن سياسة الرعية بعيدأ عن الظلم والاضطهاد ولمان


- العقيدة الصحيحة والمنافحين عنها
 النتـــليد ويدعو إلى الاجتهاد مع توفر شروطه فكان تر جيحه لأي مسألة إنا هو بناءً على

ما يصح عنده من الدليل ولذلك عدّه الذهمي من بلغ رتبة الأئمة المختهدين

 رلذلك كانت آرازه وتر جيحاته اليّ دونها في كتبه معل عناية واهتمام لكل من اطلع عليها ، فقد نُقِلَ عن ابن عبد البر الكثير من ذلك وني شنتى صنوف المعرفة .
 - شتَ صنوف المعرفة

النتائج الآتية عبارة عن القول الراجح اللي توصلت إليه في مسائل البحث : - 1 - أن الخنز ير وسؤره هنس
 Y I - أن من كان معه إناءان أحدهما بغس لا يعرفه بعينه والآخر طاهر ، فإنـه يبتهـد رأيـه ويتحرى أيهما الطاهر من النجس ثم يتوضأ بالذي يغلب على ظنه أنه الطاهر ثم يتيمم بعـد -ذلك

- Ir
 - للجارية
 بدو نها باطن الكف أم بظهر ها الما

 11 ال أن الوضوء للجنب قبل النوم مستحب لا واجــب ، والوضـوء هــو الوضـوء الشـرعي - كالوضوء للصلاة

19 - أن البياض الذي بين العارض والأذن من الوجهه فيغسل مع الوجه .

r -
 -- Y - Y أن الوضوء مستحب لمن لمس إحدى النساء

 - أن المسح على المفين جائز ين الحضر والم الم

- 1 - أن مدة المسح ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم
 - r - جواز المسح على البور بين المجلدين
- ا
 أر يغتسل ويستأنف صلاته r ع ع - أن أقل الطهر بين الحيضتين لا حد له . - بر - أن القول بالاستظهار لبعض صور المستحاضة قول ضعيف الم (أن من لم تيز دم اللـيض من دم الاستحاضة ولما عادة معلومة قبل أن تستحاض فإنها
 . - - rq - أن الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر أفضل الم . ع - أن الصلاة الوسطى المتصود بها : صلاة العصر .
§ - أن للمغرب وقتين : الأول : الغروب ، والثاني : آخر وقتها وهو مغيب الشفت • r ६

سبب خاص من النوافل فيجوز له أن يصليها في أوقات النهي و كذلك قضاء الفوائت • r
-القبلة الصحيحة ويبين على ما سبق
§ ع - أن من صلى في ظنه إلى القبلة يعد التحري والاجتهاد ثم بان له الخُطأُ بعد الصلاة فإن
-
؛ ع - أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة في المسجد النبوي عمائة صلاة ويفل
على غيره من المساجد .مائة ألف صالاة
ع 4
を
^؟ - أن الصلاة في المزبلة واليززرة وقارعة الطريت وفوق ظهر بيت الله جائزة إلا أن تكـرن
الأماكن الثلالثة الأولى بحسة
و ع - أن الأذان والإقامة فرض كفاية على أهل المصر أو القرية .
-
10 - أن سرَ العورة شر ط من شروط الصالاة لا تصح إلا به •

- أن مني الآدمي طاهر - or
 ६ع - أن من خاف أن تفوتـه تكبـيرة الإحـرام فإنـه لا بـأس أن يسـرع قليـلاُ في مشـيه مـع
- الحافظة على السكينة والوقار

0ه - أن الأفضل والأكمل للمسلم أن يستحضر نية الصلاة عند تكبيرة الإحرام ، ولكن لو
قدمها على التكبيرة بزمن يسير فإنه لا يبوز له ذلك •
-ه - أن تكبيرة الإحرام ركن وفرض من فروض الصالاة

فيصلي ما أدرك ويقضي ما فات

- ه - أنه يسن للمصلي أن ينظر إل موضع سجوده إذا شر ع في الصلاة . هو - أن وضع اليمين على الشممال في الصلاة سنة . . 7 - أن رفع اليدين ون الصلاة عند الر كو ع والرفع منه سنة وليس بواجب . اף - أن قراءة الفـــاتحة واجبة يي كل ركعـــة ، ولا تصـــح الصاة إلا بقراءة الفاتحة في - كل ركع
- 

 § 1 - أن الإقعاء على تفسير أهل اللغة بحمع على كراهتهنه، وهو منهي عنه وأما علـى تفسـير أهل المديث رالفقه فهو سنة . ه1 - يستحب أن تكون أعمال المأموم في الصلاة بعقـب عمـل الإمـام وبعــه مـن دون أن -يكون هناك تراخ أو فصل - 77 - أن القصر في السفر عزيمة IV -بسفره هذا أم لا
1 4 - أن الأحاديث التي وردت في صفة صلاة النوف كلهـا صحيحـة . ولنـلك يبـوز أن


79 - أن الطالب والمطلوب كل منهما يصلي على الظهر إذا أدر كته الصلاة . ألس - V. - كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام

 الم الشك


- مصطتها فإنه يط

 - Vo
 - في الصال
. VV

 . va
 - N1 - AY - أن الغسل للجمعة سنة وليس بوا'جب - Nr - أن التكبير للتجمrة مستحب
- N乏


AV . تية للمسجا
- .
- 19
 - يتمادى فيها

19 - أن مَل البي- صلى الله عليه وسلم -لأمامة بنت العاص بن الربيع إما كان في صالة الفر يضة لا النافلة، وفعل مثل ذلك جائز سوا'ء أكان هضطر ا لذلك أم لا
 الأرلى و ه هل أتاك حديث الغاشية . . . - .

 تلك السُرو ط فلا يكوز لما ذلك •

 90 - أن الصلاة على الميت في المسبجد جائزة ولا كراهة في ذلك .

 19 - أنه لا يضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض ين تكميل النصـاب ، وإمـا يعتـبر تــام - النصاب في كل واحا منهم 99 9 - أن كل ما يو جد في الر كاز من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونــاس وحديـد وغـير -ذلك فقيه الـخمس
 - هذه الزيادة

1 • 1 - أن فيما بين العشر ين ومائة والثلاثين ومائة من الإبل ثلاث بنات لبــون حتى تصل

إلى الثالئين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبرن •
r 1 • r أن من كان عـــده نصـاب مـن الماشـية لبعض الـــول فباعـه بنصـاب مـن العـين أو العــكس فإنه إذا لم يكن يقصد به التجارة فإنه يستأنف ولا يبي حول أحلهما على الآخر أما إذا قصل بذللك التحارة فإنه يبني على حول الأول • - r - r أنه يشتر ط مضي عام كامل على الخلطة حتى يز كيها زكاة خلطهـ ع • 1 - أن صدقة الفطر فرض واجب

ه . 1 - أن الشُر كاء في العبل يخر جون صدقة الفطر عنه كل بقدر حصته • - 1 - أن رفع نية الصوم أو نية الفطر دون الأكل أو السترب لا ييطل الصيام

- أن من بيَّت الصيام في سفره فصام تُم أفطر فإن عليه القضاء فقط I V V 1•1 - أن من أفطر عاملاً في رمضان من مرض أو سفر ونحو ذلـك ثـم قضـى ذلـلك اليـوم وأفطر فيه فإن عليه قضاء يوم واحل • و 1 - أن من أصبح صائماً في الخضر تُم سافر في يومه هنا وأفطـر فيـه فـإن عليـه القضـاء -فتط
- 11 - أن المر 111 - أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولكنها لم تغتسل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم ذلك -اليوم ولا تقضيه
 ذلك فحيت أمنت الفتنة وحصلت المصلحة والمفسـة جاز وإلا فلا • - $11 r$

ع 1 - أن الزيادة على تلبية النبي -صلى الله عليه وسلم - في الـلج جائزة •
110 117 - أن من وقف بعرفة بعا الزوال ثم دفع منها قبل الغُروب فإن حجه صحيح وبــزیء

IIV
-يصح له وقوفه
111 1 1 - أن من وطىء يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وبعد أن طلف طـواف الإفاضـة فـإن
حجه تام وصحيح وعليه دم •
119 - أن دم الفوات إنا يجب في سنة القضاء لا سنة الفوات . اY • أن من استؤ جر على أن يكج عن الميت الموصي مفرداً فحج هتمتعاً فإنه يكزئه وعلـى

المستأجر اللدم ولا يضمن المستأجر المال الذي أخذه من المؤجر
| | | أنه يمبرز تكرار العمرة في السنة إذا كان ذلك في سفرات متعددة استقل ابن عبل البر برأي اختاره بالمسائل الآتية لم يقل به الإمام ماللك ولا أححل من علماء الملذهب المالكي وهذه هي الاختيارات :
1 Y - أن من كان هعه إناءان أحلهما بحس لا يعر فه بعينه وليس فيـه أثـر للنعجاسـة و لم يتغـير طعمه ولا لونه ولا رائحته ، والآخر طاهر فإنه يهرق أحد الإناءين فيكون عنده ماء مشكوك فيه فلا يوثُر فيه الشُكك فيتو ضأ به ولا شيء عليه
 - من الــلاف ع - أن تطهير بــول الغـلام والجلاريـة إذا لم يـأكلا الطعـام يكـون بـالنضتح للغـلام وبالغسـل - للجارية 0 - أن من مس ذكره أو فر جه بباطن يله قاصلاً متعمداً فإنه يمب عليـه الوضـوء ، أمـا إذا

كان غير ذللك فلا يكب عليه •
7 - أنه يجب الوضوء لكىل صالة لمن به سلس بول أو مذي •

- V أن النوم الناقض للوضوء نوم المضطجع أما من نام جالسأ فلا شيء عليه

1 - أن لمس المر أهة من وراء حائل لا ينقض الوضوء مطلماً .
9 - أن المسح على الخفين يكون على ظاهر هما دون باطنهـما - 1 - أن من افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجل الماء في أثنائهـا فإنـه يقطعها ويتو
r الصلاة فإنه ينحرف إلى القبلة ويبي على ما سبق الح
ع أ - جواز الصلاة في الكعبة سواءً أكانت فريضة أم أم نافلة .
 الصالاة أو تكبيرة الإحرام •
 فيصلي مبا أدرك ويقضي ما فات
. IV 11 - أن الإقعاء على تفسير أهل المديث وبعض أهل الفقه سنة .
 r. الصلاة وما عدا ذلك لا يقطعها
. Y - Y


يستنى من الصلوات المُمس شيء في جواز الإعادة وتكون الأولى فرضاً والثانية تطرعاً .
 -حاضراً غير مسافر
 - المسجد أر لا
 -
 - في التمهيد )

9 9 - أن من ذكر الوتر في صلاة الصبح فإنه لا يقطع صلاته ويتمادى فيها

 ا r - أن خرو ج النساء إلى صلاة العيدين مكروه -
 - النصاب في كل واحد منهما ६ ع - أن الاعتكاف في البيت للمر أة أفضل ، وعلى ذلـك يجـوز هــا الاعتكـاف في المسـجد - رلكنه في بيتها أفضل
 رعليه دم r7 - أن من شههد عرفة مغمى" عليه و لم يفت إلا بعد طلوع الفجـر مـن يـوم النحـر فإنـه لا . يصح له وتوفه
. أما باقي الاختيارات فإنه وافق فيها رأي المالكية الجا
 الله العلي القلدير أن أكون قلد وفقت في اخحتياره وعرض مسائله وتر جيتحاته فهزا هو البحث وحسبي أنين بذلت فيه المههـ والوسع وهو جهـ مقل لا ريب فيه مـن الصو اب والخطأ ، فما كان فيه من صوابب فذللك بتو فيت من الله سبحانه وتحالى - ومــان كان

فيه من خطاً فمين ومن الشيطان وأسأل الله أن يتساوز عنه ويغفره • و في نهاية هنا البحح أقلـم شكري ودعواتي الصادقة إلى المشـر ف علـى هـنه الرسـالة اللدكتور / فاروت عبل العليم مرسي - رئيس قسـم السياسـة الشـرعية بـالمعهد العـالي للقضـاء والأسـتاذ المشـارك فيـه 6 والـذي قـلـم لي تو جيههاته ونصائحـه النــرة وملا وأعطلني من وقته وبههه الكثير حتى خرع البحث بهنه الصورة • كما أقلم شكر ي لكل ششـايكي وزمالُـي النذيـن استفلدت منهـم وأجـابو ني عـن أي
-سؤ ال أو إشكال
كما لا أنسى شـكر القائمين على المعهـل العالي للقّضاء و جامعة الإمام عحما بـن سـعود

- الإسلامية

- أن يكون حتهة لي لا عليّ
 الحمد لله رب الهالمين وصلى الله وسلم على أشر ف الأنبياء والمر سلين نبينا عحمال وعلـى الـه - وصحبة أـجـعين


## الفهارس العامة

وتشتمل على الفهارس الآتية : -

- أولاً : فهرس الآيات القـــــرــرآنية

ثانيا : فهرس الأحــاديث القدســــــية •

رابعا : فهرس الآتــــــــــــار
خامسا : فهرس الأعــــــــــام
 - سابعا : فهرس الكلمـــــــــات الغريبة -ثامنا : فهرس الأمـاكن والبلدان تاسعا : فهرس المصــــــــادر والمراجـــــــع عاشرا : فهرس الموضـــــــــوعات الـوات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية
أر قام الصفحات التى

الآيـ
رتم الآية
اسم السورة
وردت بها
$r \varepsilon 1$
象
$r$
البقرة

700
ر部 أقيمو الصلاة وآتوا الز كاة وار كعوا
\＆r
البقرة مع الراكعين

لأِفمن كان منكم مريضا أر على سفر
$1 \leqslant \wedge$
البقرة
qorsqミq
فعدة من أيام أخر مهـ،

10．
البقرة
\＆11

074
هو فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه
101
البقرة أن يطوف بهما
arr

110
البقرة

9 9 1 لبقرة
ivo
（AV
لبقرة

أرفام الصفحات التى

رقم الآية
اسـم السورة وردت بها
qVo،q0V البقرة الآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا والأسربوا حتى يتبين لـكم الـنيط الأبيض من الـيط

910

197
البقرة
Y. r
rri
البقرة

البقرة
Y.Y البقرة فرضتم للن فر يضةه

HYA، MYY البقرة
orncrra ،rra
وقوموا لله قانتينهيه

7rv

البقرة

710

YAT
البقرة
أرقام الصفحات التى

رنم الآية
اسمم السورة

وردت بها

9人7،9人0
产 و اله على الناس حج البيت من استطاع ع
$9 V$
آل عمران
99.6911

إليه سبيلا

r
النساء
IVr

Yoo
象
$\varepsilon r$
النساء
ror

\＆r
النساs ，أيديكـم منهوهُ
ro．

$\varepsilon r$
النساء

OTY النساء جناح أن تقصروا من الصلاة هُ

700
I．Y
النساء فلتقم طائفة منهـم معك ．．．．．．

OAr النساء
أرقام الصفحات التى

رتم الآية
السم السورة

> وردت بها
qV ، 1 المائدة

Vo
多 فك
$\varepsilon$
المائدة

1人．6）V9،1VosIVr

7
المائدة
YOY，Y．Y（1A1
فاغسلوا وجوهكـم ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．

Yol
国蜼
7
المائدة
1.1

7
الماندة

Y．OGY．r，r． 1

7
المائدة فتيمموا صعيداً طيباً ．．．．
roo

7
المائدة

YOO ، YOE
المائدة ．

$$
-1.01-
$$

أرقام الصفحات التى


رقم الآية
اسم اللسورة
وردت بها



$$
r \cdot 1
$$



$$
V
$$

الأنk
rrq
范
Vo
الأنعام
والأرض وليكون من الموقنين
qY．Vr
共
$1 \leqslant 0$
الأنعام
طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة ．．．．．．

ri الأعراف
واشر بوا ولاتسرفوا ؛ إنه لايحب المسر فين．．．．

اY الأنفال
$\varepsilon \mu \mid$
新
$r$
التوبة
يوم المـج الأكبر ．．．．．．．．．．．．

人气9 التوبة

$$
-1.0 r-
$$

أرقام الصفحات التى


رقم الآية
اسم السورة
وردت بها

IVY
䍚．．．．．．．．．．．．．．．．．．
OY

هو

リモY
出．．．．．．
Vo

هو



1YE
色．．．．．．．．

$$
\wedge \varepsilon
$$

اللكهف

7\＆ケ
央．．．．．．．．．．．．

$$
0 \wedge
$$

ريم

1rE


$$
10
$$


$\varepsilon r \mid$
免．．．．．．．．．．
rV
＋1
$1 \wedge 161 \wedge$.
\＆．．．．．．．．．
$r q$
الــ冖一

991
rq
＋
بالييت العتيت ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．

أرفام الصفحات التى

اسم السورة
وردت بها
orA
要
VV ربكم وافعلوا المير لعلكم تفلحون

1．Y A
\＆ ．．．．．．．．．．．．．．．．．
VV

ع9 \＆المؤمنون
rv．
 $r 7$

الأحزاب
أمرأ أن تكون هم الخيرة من أمرهم ．．．．．．．．
rra
$\varepsilon$ ．
الأحز اب
رسول الله وخاتح النبيين ．．．．．．．．
r．Y
雼
\＆q
الأحزاب
هن قبل
\＆§V
免．．．．．．．．．．．1A
محمد

臽．．．．．．．．．
$r$
عحمل

$$
-1.0 \varepsilon-
$$

ارتام الصفحات التى


رنم الآية
انسم السورة
وردت بها

A7 النـج

A1人
禺．．．．
القهر

IVr

$1 \varepsilon$
الصف：

Vrq، VrI
少
9 ｜

يوم المحععة فاسعوا إلى ذكر الله
vry
和
11
الجمعة
锠．．．．．．．．．．．

N1VGA17
零．．．．．．．．．．．．．．．．
الأعلى
91.

$1 \varepsilon$
الأعلى
$\varepsilon \wedge \varepsilon$
\＆$\cdot . . . .$.
10
الأعلى
$A 1 V \in A 17$
虫．．．．
الغاشية

EVY （
0
البينة

ثانيا : فهرس الأحاديث القدسية

رقم الصفحة التى
الــــــاوي

qur
عبدا لله بن عباس
( إن ا الله كتب المسنات والسيئات ثم بيَّن ذلك )

عبدا لله بن عباس
( أن من همَّ بالسيئة و لم يفعلها كتبها الله حسنة )

## ثالثـــا : فهرس الأحاديث النبوية











| الصفحة | الراوي |  | $\bigcirc$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| \&Y7 | جابر بن عبد |  <br> أحد قبلي . . | 71 |
| \&Y\| | أبو سعيد الملـري | الأرض كلها مسجد إلا المــــام <br> - والمقبرة | $7 Y$ |
| 9VV | عائشة أم المؤمنين | T | 4 |
| rry | عبد الله بن عمر | الذي تفوته صلاة العصر كأما وتر <br> - أهله وماله | $7 \varepsilon$ |
| 199 | عائشة | اللهم أعوذ برضاك من سخطك <br> و.كمعافاتك من عقوبتك | 70 |
| 71 | أبو سعيل بن المعلى | . . . لله وللرسول إذا دعاكم . . . | 77 |
| $0 \leqslant 9$ | أبو هريرة | أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجكل إليه رأســـهـ رأس حمار .. . | 7 V |

$-1 \cdot 71-$




| الصفحة | الراوي |  | $i$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 11. | كثير بن عبل الله | أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر <br>  <br>  <br> - $\qquad$ | 17 |
| vrr |  | أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب <br>  <br> فلم يتر كها تط | AV |
| $\wedge \varepsilon$. | عبل الله بن عمر | أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله <br>  <br> وامرأة زنيا . . | 1 N |
| VYY | عبد الله بن عمر | أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسام عن صـالة الليل قال : متنى مثنى والوتر ركعــة <br> - من آخر الليل | $\wedge 9$ |
| 980, 9\%7 | جابر بن عبد الله | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج عام الفتح إلى مكة في رمضان <br> . . . . | 9. |



| الصفحة | الراوي |  | 1 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| TVI | أبو هريرة | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصهالاة بعل الهــــصر حتى <br> -تغرب الشمس | 97 |
| Er.61.V | جابر بن سمرة | إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لـوم الإبل قال: نعم • . | 91 |
| 7๕を | عبل الله بن مسعو | - أن في الصوهة لشغلا | 99 |















$$
" Y "-1 \cdot \lambda v-
$$



| الصففحة | الراوي |  | $i$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| $V \cdot V$ | أبو سعيل اللدري | غسل يوم المـعة واجب على كل محتلم | 199 |
| 199 | عائشة | غمزني نقبضت رجـــــــلي فإذا قام <br> . . . بسطتها | Y.. |
| $0 \cdot \varepsilon$ | عبدالله بن مسعود | . . . . . فأخلذ بيدي اليمنى فوضعها على <br> اليسرى . | r.l |
| \&1. | عائشة | فأخذل رسول الله صلى الله عليه وسلم <br> بيدي فأدخلني في المحر • . . | Y. Y |
| $\wedge 91,19$ | أنس بن ماللك | . . . . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون والواحدة ـادة • $\qquad$ ز | $r \cdot r$ |
| r^^ | عائشة | فإذا أقبلت الحيضة فاتر كي الصـلاة فإذا ذهب قدرها فاغســـــلي اللدم <br> عنك وصلي | r.q |
| r^9 | عائشـــــة | فإذا ذهب قلرها | r.o |




| الصفحة | الراوي | + | 1 |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| M1/ | خباب بن الأرت |  | rr. |
| £ 7V |  | فما أدر كتم فصلوا . . | YrI |
| \&07 | عائشة | فيترج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه | YYY |
| を1を | عبلالله بن عباس | قاتلهم الله . . . | Yrr |
| ory | أبو هريرة | قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه | YYE |
| 77 \% | مالك بن اللويرث | مـ . . . . وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة <br> فليوذن لكم وليؤمكم أكبر كم • | MYO |
| r.06191 | عائشة | قبَّل بعض نسائه ثم خرج ج الى الصلاة <br> ولم يتوضا . | Yr7 |
| rqs | جابر بن عبل الله | قد الجزأت صلاكم | YYV |








$$
-1.91-
$$







الصفحة
الراوي
ـــيـ
1
 وتحليلها التسليم • ．

－تحليلها التسليم

791 عائشة رضي الله بروأبا بكر فليصل بالناس ．． 7 با
ryy ابن مسعود

YA人
P．V ثالاثة أيام إن شاء أمسـكها وإن شـاء
－ردها ورد مeها صاعأ من تر أر

そミq،ケを7
أبو هريرة
لا

 roor ro．
－أدرك الصــــــــلة
rot req．rミV
أبو هريرة
qه $q$ هن أدرك ركعة من العصر قبـل أن

－1••人
تغرب الشمس فقل أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشيم فقد أدرك الصبح










رابعاً : فهرس الآتــار

صاحب الألثأو راويه

التي ورد بها الألثر
$11 \cdot 617$
عبدا الله بن زيد
أتستطيع أن تريي كيف كان رسول ا الهّ - صلى اللّ عليه وسلم- يتوضأ ؟
v91
سمبم
أخبرني جابر بن عبلا لله الأنصاري أن لأذان للصلاة يوم الفطر

AVY عمر بن ميمون
أحلذ الوالي في زمن الوليد بن عبدالملك مال رجل
$\qquad$

زrr زيلد بن أبي الصلت إذا توضأ أحدكم ثم لبس الحُفين تم أحدث
 rیq ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة...........
rar ابن عباس إذا رأت الدم البحر اني فلاتصلي

إذا كان للر جل دين حيث لاير جوه فأحذه بعد فليؤد البون ز زكاته سنة واحدة

صاحب الأثرأو راويه ارقام الصفحات او

التَ ورد بها الأثر
$\lambda V$.
ابن عباس
إذا لم ترج أحخذه فالا تز كه حتى تأخذذه .........
riv
أذن موذذ رسول ا الله - صلى اللهُ عليه وسلم--
$\qquad$
1.19 عمر بن الحِطاب

اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا ........
1.19 عمر بن الخطاب

اصنع كما يصنع المعتمر

عبدالله بن عمر
اعتمر في السنة مرتين
$0 \leqslant 0$
ابن عباس
الإتعاء ين الصالاة هو السنة
vir
ابن أبي شيبة
أفيمت الصالاة فر كع ابن مسعود ركعتين
\&ov
ابن عباس
أمطه عنك ولو بإذخرة
وسعد بن أبي وقاص

N•Y6V99
عطاء
إن ابن عباس أرسل إلى ابن الز بير أول مابويع له أنه لم يكن يوذن للصالاة يوم الفطر ..............

VYY
نافع
إن ابن عمر بينما يلبس للصبح إذ سمع الإقامة نصلى ين الحـجرة

ماحب الألر أو راويه أرقام الصفهات


التي ورد بها الأثر

عrを أمحد بن حنبل
إن الأذان والإقامة فرض كفاية.............

Yor ابن عمر
وآخرون
إن التيمم ضر بتان : ضر بة للوجه يمسح بها وجهه
وضر بة لليدين يمسحهما إلى المرفقين ..........
ror عطاء بن ربا
إن التيمم ضر بة واحدة يمسح بها وجهه
وآخــرون
ويديه إلى الكوعين

Vr7 عمر بن المطاب إن الممعة لاتحبس مسافرا
gro
كريب
إن أم الفضل بنت المارث بعثته إلى معاوية بالشام......

ابن عمر
إن امر أة صامت حاملا فاستعطشت في رمضان فسشل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر

عor علقمة والأسود
إن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه.......

سعد بن أبي وقاص إن سعدا سمع رجلا يقول : لبيك ذا المعارج ...........

عباد بن عبدا للهّ بن الز بير
إن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجلد فتصلي عليه

صاحب الأثراو راويه أرقام الصفحات

التي ورد بها الأثر

Vาร
إن عمر بن الحططاب(رضي اللهّ عنه ) كان يضر ب
على الصلاة الإقامة .
rrr عبدا الهّ بن عمر
إن عمر كان لايجعل للمسح على المفين وقتا
ror بالك بن أنس
إن مسح وجهه ويديه بضر بة واحدة أجز أه
rی9 أحمل بن حنبل
إن هذا في كل البلدان، وتفسيره أن هذا المُشرق
$\qquad$

V६. عثمان بن عفان أنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال......

VMr إنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن صلى الر كعتين
$\qquad$

V7r زيد بن أسلم
إنه جاء والإمام يصلي الصبع ، و لم يكن صلى الر كتين قبل صالة الصبح فصلاهما ..........

V7を
أبو الدرداء
إنه كان يدخل المسبجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الر كعتين .............

ماحب الأثر أو راويه ارقام الصفحات


التّ ورد بها الأثر

017
أبو هريرة

Yミ1，「Yを．
نافع

أنه كان يمسح أعـالهما وأسفلهما
re．
نافع
إنه كان يمسح ظهري خحفيه وبطنيهما
$\lambda \cdot r$
الـدسن البصري
أول من خحطب قبل الصصلاة عثمان ．．．．．．．．．．．．．

طارت بن شهاب
أول من قدم الخِبة قبل الصالة يوم العيل مروان．．．．

V．$\varepsilon$ عمر بن الخطـباب
أية ساعة هذه ؟
$90 \leqslant$
ابن عباس
تفطر المامل والمر ضتع في رمضان．．．．．．．．．．．
$\Lambda \cdot \varepsilon$
أبوعبيد
ثم شهدت العيل مع عثمان بن عفان فجاء فصلى تُم انصرف فـخطب．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
$\Lambda \cdot \varepsilon$
أبوعبيد
ُم شهـت العيد مع علي بن أبي طالب－وعثمان مصضور－
فجاء فصلى تُم انصر ف فخطب
1.7

أبو سعيد الـلدري
：خرجت مخاصرا هروان حتى، أتينا المصلى．．．．．．．．．．．

مارب الأثّثاو راويه الصام الصفحات

التي ورد بها الأنر

V7Y
محمد بن كعب
خرج عبدا للهّ بن عمر(رضي اللهُ عنهما)من بيته فأقيمت صالة الصبح فر كع ركعتين

IVr نعيم بن عبدا لله المحمر
رأيت أباهر يرة يتوضأ.........

0 \& 0
طاورس
رأيت العبادلة يقعون

EVr ممع ابن عمر الإقامة وهو بالبقيع فأسر ع المشي إلى المسجد
rr ماللك بن أنس
سععت أن عمر بن الـُطاب قال لأبي عخذرة: إنك بأرض حارة فأبرد...............
$\varepsilon \wedge 9$
مالكُ بن أنس
سمعت سعيد بن المسيب قال:يكزعء الر جل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الر كوع..............................
rir
سسل ابن عباس عن الجنب يخر ج منه الشيء بعد الغسل قال: يتوضأ

MIT
نافع
شهلت الأضتى والفطر مع أبي هريرة فكبر ين الر كعة الأولى سبع تكبيرات.......
$A \cdot \varepsilon$
أبوعبيد
شهجت العيد مع عمر بن الحُطاب فصلى ثم انصرف فنحطب الناس..........................

ماحب الأثرأو راويه

التي ورد بها الأنر
0.0

ابن الز بير
صف القدمين ورضع اليلد على اليد من السنة


ع. 7 عمر بن الـططاب
صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة من المساجد إلا مسبجل رسول اللهّ-صلى الله عليه وسلمفإنما فضله عليه بمائة صالة -

ع. 7 عمر بن الحطاب
صلاة في المستحد المرام أفضل من مائة صلاة في مسحد النبي- صلى الله عليه وسلم -

ع. 7 عمر بن الخطاب
صلاة في المسجحد اللمرام خحر من مائة صالة فيما سواه

ArV
هشام بن عروة
صلي على أبي بكر في المستجد •

NrV
عبدا لله بن عمر
صلي على عمر بن الخطلاب في المسجا

عجبا للمرء المسلم إذا دخحل الكعبة حتى يرفع بصر عائشة رضي الله عنها 90 ع ع ع

$$
r \cdot v
$$

الأوزاعي
عندنا امرأة ترى النفاس شهرين
أبوهريرة وآخرون V.r

الغسل للجمعة واجب

صاحب الأثراو راويه أرتام الصفحات

التي ورد بها الأثر
V.. ابن مسعود

الغسل للجمعة سنة

VTY عبدا الله بن أبي هوسى
نجلس عبدا لله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الر كعتين

غور عقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده

علي بن أبي طالب
ين كل شهر مرة
 أُبتّت للحبلى والمر ضع

أنس بن مالك
كان أنس بن ماللك( رضي الله عنه ) إذا حم حَّمّ رأسه بككة خـر ج واعتمر

كr. كان عبدا الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر لله بن مسعود

Vrr كانت البمعة أربعا فجعلت ركعتين من أجل الحطبة...

يوسف بن عبدا لله
ابن سلام

ابن عباس 9 ६ 9 كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة .........

صاحب الأثراو راويه
التي ورد بها الالثر




ابن عباس ‘ هي السنة ( في الإقعاء على القدمين )
r\&r علي بن أبي طالب |' بالمس من أعاهاه

هبار بن الأسود 19 - اليأمير المؤمنين أخحطأنا ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة
\& へを
ابن عباس |يريد ذكره معاده وموتفه بين يدي الله
ويشتمل على مائتي : - أ
أ - أعــــــــلام الرجـــــال

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 



7モY،そ1ヶ
إيراهيم（عليه السا＞م）



$9 \cdot \wedge$
إبر اهيم بن علية

إبر اهميم بن نبيناعمد （صلىاللهُ عليه وسلم）
rruc（YM．）
أبي بن عمارة
vyo
أبي بن كعب
（ $\wedge$ ₹
＇اممل بن الحسن

> رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
(17) 6YIYGY.Y6.1619V619Y61V961VA6IVYG170617E GYOYGYOYGYEVGYETGYEYGYYVGYYVGYYGYIOGYIY

 ،£VY،











$$
\left.1 . r_{6}\right) . .169 \wedge 0 \text { (9Aを69V. }
$$

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

$00.6(Y Y)$
أحمد بن عبدالمللك بن هاشم الإشبيلي(ابن المكوي)

أمدابن تاسم بن عبالر همن
ابن عبدا للة ابن محمد التميمي
التاهر تي البزاز
( ${ }^{\circ} 0$ )
أهمد بن عمد بن أمد.
ابن سيمد( اين البسور)

أهمد بن عمد المقرئ التلمساني
(デ)
أَمد بن عمد بن عبدا لهّ
إن أبي عيسى الطلمنكي


$$
1.1 .61 . . r
$$

رقم الصفحة اليّ ورد ذكره فيها

إبماعيل（عليه السلام）

01
إبماعيل القاضي
r
إسماعيل بن عياد V19،V17

 أبرعمر الكوين

أسيد بن حضير

أشهب بن عبدالعزيز

9．人، £7を،と）
أصبغ بن الفرج

9•＾، ィ ィ ไ
rr．




$$
1 \cdot r 1 / 1 \cdot r \cdot 61 \cdot r \lambda 6190
$$

90r.(901)
(VIV)
أوس بن أوس الثقفي








$$
-11 r r-
$$

رقم الصفعة اللتي ورد ذكره فيها


$$
\text { OIY6EY. } 6 \text { Yq6 1YO }
$$

بُريدة(بريلةبن اللمصيب الأسلدي)
1.Y.61.19690 \&6VY7601r6YYE6YHT6YYY61906AV

$$
\text { VYA6r• } \Lambda_{6} r \cdot \varepsilon_{6} \mid \varepsilon \Gamma_{6} \Lambda_{1} 7_{6}
$$

التــرـنـي
rVr
تميم اللُاري
$(V \S V)$
ثُعلبة بن أبي مالكك القر
( $\bullet \wedge$ )
تُعلبة بن زهدم
$7 . V$
تــــوبان

797
بابر الجعفي

157
: جابر بن زيل

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 



جابر بن سمرة

جابر بن عبدا لله



YYI
جرير بن عبدا لله

Err
جندب بن عبدا الله البجلي
QAT، ، NV

البوهري

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 

94

VYA
، الحجاج بن أرطأة
, حذيفة بن اليمان
rq.
ا حرام بن عثمان المدني

V79
'

0114011

- الحسن بن أبي الحسين



$1 \cdot r 9$


## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

(ヶ)
المسين بن عبدا الهّ بن يعقوب ابن المسين البجاني
 (أبـوعلــــي
lyralyraor 601
(001)

حطان بن عبدا للهّ الرقاشي
(^)
المكم بن عتيبة
r.r

هماد بن أبي سليمان

Tr
هاد بن زيد
(А9ヶ)
حماد بن سلمة
r. 1

همزة

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 


 الحميدي(معمد بن أبي نصر فتـوح
 ابن حميدالأزدي)

> VAo، (VA•)

نحارجة بن حذافة

- ^乏

خاللد بن الؤليد
$0 \wedge 9$
خالد بن سفيان الُهذلي
ryrarla، rIA
خباب بن الأرت
(rr)
خلف بن قاسم بن سهل بن محمد الأزدي ( ابن الدبـاغ )
voo
الخـرشي

Kr\&،(YM)
خزيكة بن ثُابت الأنصاري

# رقم الصفحة التيَ ورد ذكره فيها 

Tr ، rv
, الخطيب البغدادي

GAT ، VY. ، VIV
, المليل بن أمحد
olr،roq،VA،VE
 , دواد الظاهري


> AT.،AYY,VER,VYI،VIO

$$
0.1
$$

, داود بن علي
rro
, الدســــوقي

1 الذهـبي

‘ ذو اليدين


- ريععة بن أبي عبدالرمن
ryr
9 الزير بن العوام


## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

زرعة بن عبدالر محن

Voo or

9 १9
الز ركشــــي
79. ، IVY


زياد بن أبي سفيان


VMr.(Y••)
زيد بن أسلم
(ov.)
ازيد العمي

| زيد بن ثابت
ro
الازيد بن خالد المهين
N00 ، VVI

Nr
ا سعد بن سعد بن أبي وقاص

> A! , VTr, OAO

ا سعد بن العاص


## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها



90Y،90.،VA.60.960.7،0.1،乏79،ror،rYE,177 | سعيد بن جبير
11^ سعيد بن منصور

اسعيد بن نصر بن عمر بن خلفون (أبوعثمان)




1.. .r،9V0،907،9) \&،^9r
V7. ،VET، 010601r

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 



9ะ9, rer
( (1) ( 1 (أليمان بن القاسم بنا

## 

ا سليمان بن بر يدة
$\varepsilon 90$
| سلممان بن دارد المولاني
$(\varepsilon, 7)$
ا سليمان بن عتيق

> ras، rararu

ا سليمان بن يسار

$$
V \varepsilon \Lambda, V \varepsilon V,(V \varepsilon \varepsilon)
$$

| سليك الغطفاني

AIV،V.V،V.Y، 1 K

$$
0 N Y \cdot(O N 1)
$$

اسهل بن أبي حثمة
$1 \leqslant V$
اسهل بن حنيف
() Or،
 GYGY, YAVGYVVGYV•GYTOGYTGTOVGYOHGYETGYYV
 เと7)،


 ،VYI،VYq،VYV،V10،V).،V..679.،7A1،7V9،7VV





# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 

Aro
nro
ا صهيب الرومي

Tr

ミヘะ ، YY\＆،Y．Y
：I الضحاك

## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

 المعافر ي الشاطيي
$r \cdot \varepsilon$
اع عائذ بن عمرو

## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

(Ari) اعباد بن عبدا لله بن الزبير

ATY ،VAT ،OTA ، OYO ،OYY
اعبادة بن الصامت
or7
اعبدالمكم بن ماللك
rov
اعبدالر حمن بن أبزى
1.r.

اعبدالر حمن بن أبي بكر

YY६, (YYq)
اعبدالر من بن أبي بكرة

اعبدألر من بن أبي ليلى
(
vrv
'العبدالر حمن بن سعدي
(も) •)
العبدالر حمن بن صفوان

## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها


 ابن مسافر الممداني الواهر اني

اعبدالر همن بن عوف
(rry)
اعبدالر حمن بن غنم
v
اعبدالر من بن مهدي

017 ( 017 )
اعبدالر حمن بن هرمز الأعرج
$01 \varepsilon$
'اعبدالر من بن الأسود
(07 ) 6 を79
"ا عبدالر حمن بن يزيد

90』، A.0،VY\&, VYY
الاعبدالرزات
risr.
|ا عبدالعزيز بن أبي عامر
vir
Yا العبدا الهُ بن أبي موسى

$$
-11 \varepsilon \wedge-
$$

رقم الصفتحة التي ورد ذكره فيها


$$
\text { or } \left.\leqslant \text {, ( } \varepsilon V_{\bullet}\right)
$$

'ا عبدا لله بن أبي قتادة

$$
010
$$

'ا عبدا لله بن إدريس

$$
901
$$

'ال عبيدا لله بن الحسن العنبري

$$
79067.06017
$$

،ا عبدا لله بن الزبير الحميدي

،اعبدا لله بن الز بير بن العوام

771
| 1 عبدا الله بن الصمامت
| اعبدا للهّ بن المبارك
(V\& )
14اعبدا لله بن بسر

$$
\text { 7rY (71. 6 } 1 \wedge \varepsilon 6|\lambda \cdot 6| 77
$$

| اع عبدا لله بن زيد

$$
-11 \varepsilon 9-
$$

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

VA7, V70, V7Y, (VO9)
اعبدا للهّ بن سر جس
rrq
اعبدا الله بن شداد
( $\left.F q)^{( }\right)$
اعبدا لله بن عامر بن ربيعة

人9.

اعبدا للهُ بن عدي بن همراء الزهري

اعبدا لله بن عمرو

V7. اعبدا لله بن مالك بن عيينة
rV
اعبدا لله بن محمد بن عبدالبر ( والد ابن عبدالبر )
(FV) $\quad$ (الا ابن أسد الحههي البزاز

## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

 (أبرعمد)

19 عبدا لله عحمد بن يوسف بن نصر الأزدي ، (ابن الفرضي )

$$
\varepsilon 19 ، v \varepsilon
$$

19 عبدا لله بن مغفل

$$
\varepsilon \cdot 0 ، \varepsilon \cdot \varepsilon
$$

r. F عبدا للهُ بن نافع
 r. عبدالِك بن الماجشون 1..r،97.،901

(

7VA
Yr عتبان بن مالك
$r \cdot \varepsilon$
r.

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 

\＆10
Y Y عئمان بن شيبة
$\varepsilon .96 \varepsilon \cdot \wedge$

6V．76V．260796071607V60706071607．600ヘ6171


$$
1 \cdots 9 ، 1 \cdots v \cdot(1+.7)
$$

> رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها


90. ، 人. Y،V99، VA.،V६O

170 عطاء بن السائب
( ${ }^{\mu}$ ६ץ)
Y عطاء بن صهيب

Von
ry r r

'Y عقبة بن عامر المهي

> 1. YA،GYO،V.V،Y.O،O\&O،rYV،YOO،IYY






## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها








$$
91 \cdot ، 19 \cdot \text { ،NVY ، A. } 9 \text { ، £90 ، YYV }
$$

YY عمر بن عبدالعزيز
71.،YVIGYタ.AY

צY عمر ان بن حصين

VNo، VAr
YY عمرو بن العاص

اY ابيسى بن دينار
rrr
Yا 11 عيسى بن يونس
$r \& q$
Yا الغــز
\＆o
ا
$r \varepsilon$
II تاسم بن أصبغ（أبومحمل）
（へ॰）
Yا القاسم بن خخيمرة

اد $\qquad$ r

7006 INTG Vr
Y التـ_رطي

911،(へ9 ( )
r
(79ヶ)
ץ تيس بن قهـد
( $\Psi 7 \vee$ )
r

## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

人． 0
r ك كثير بن الصلت
（N1．）
Y كثير بن عبدا لله
rVI


Grv．qry．（qYo）
r
－ケฯ، $9 \varepsilon$
．
\＆
｜الكاني r｜


> VEO،7. Y،ovrıo.r

＂ب مالك بن أنس

















 ‘V9.،VAV,VAT،VAO،VA•،VVA,VVY, VTV,V70،V7)








> رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها




Y بالك بن الـوير

YV7
r

हr.rq
r بعاهد العامري

Y بماهل

Y بحمد بن الحسن

(Y○人)
Y كمد بن نابت العيدي
(IVY) Yما Y بمد داود بن علي الظاهري
(YV) $\quad$ (

## رقم الصفحة اليت ورد ذكره نيها


(7รケ)
Y Y مطر بن بن عبدا للّه بن الشخير
rv
Y Y حمد بن عبدالبر(جد ابن عبدالبر)
$(\Gamma \varepsilon)$
Y| (أبوعبدا اللّ)

YV
£o
YY بحمد بن محمد بن مخلوف

YVV
YY Y Y بمد بن مسلم
1.161.

YY عمد بن مسلمة
( $\Gamma \uparrow \Psi)$
V V ا برُد بن عبدا له

עا

> رقم الصفحةة التي ورد ذكره فيها

## Y70．1＾9． 99

r．







1．r＾،97と،90V（9）．
r．6rq
｜المظفر بن الأفطس


rv．، ヶケュ
Y Y Y باذ بن عفراء

YA Y بارية بن أبي سفيان

## رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

$$
1 \cdot 0
$$

1/ 1 معمر

Aץ المغيرة بن عبدالر حمن المخزومي

99 المقدام بن معد يكرب الكندي 177

TrA
9 9 المقوقس
vミr،019،r..
99
 ابن موسى بن أبي تليد الشاطي
nyr
99 بيمون بن مهـران
ro الناصر لدين الله الأموي


# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 



79Y. (070)
r هشام بن عروة

$$
011 \text { ، 0.Y، (YYI) }
$$

r $r$ همام بن الحرث

رقم الصفحة اليتي ورد ذكره فيها
الاســـــــم
$01 \varepsilon 6017$
'r يز يد بن أبي زياد
( $\wedge \varepsilon \varepsilon)$
"

OAYG (ONY)
اس يزيد بن رومان
OAT, OTE GOTH
'ا

$$
\Lambda \cdot \varepsilon \in(\Lambda \cdot \Psi)
$$

"ب يرسف بن عبدا لله بن سام
( ${ }^{W} V$ )
اץ يرنس بن عبدا للهّ بن محمد بن مغيث
(ابن الصفار)
ب- كـــنـى الرجـــــــل

1 - من كنيته ( ابن )
Y

## 1－من كنيتــــهـ（ابن）

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها
الاسم
（9ヶ0）
ابن أبي أويس
r
ابن أبي خثيمة

Nr．،vtrivirso．o
ابن أبي شيبة
or
ابن الأثير
01を، ケรฯ
ابن البراء بن عازب

007، EV0
ابن الماجب

Yo．
ابن السكيت
$0 \_r$
ابن الصلاح

ابن العماد المنبلي

# رقم الصفحة الي ورد ذكره فيها 







$$
\Lambda \Sigma \cdot 6 \Lambda \mid 9_{6} V Y \lambda_{6} V \cdot Y_{6} O 7 \lambda
$$

> رقم الصفحة الي ورد ذكره فيها





9＾人

$$
1 . . r \text {, } 1 . .1
$$

Y ابن جريح
grr ، AYI
Y ابن حامل

を176ヘ7，V
｜ابن حبان

Y ابن حبيب



## رقم الصفعة التي ورد ذكره فيها

rq
Y ابن داسة
rrs
† ابن دقيق العيد

Vヘ£（V00،70．، 7．1،7．．

ryr
「 ابن سحنون










$$
\left.\left.1 \cdot r_{1}\right) \ldots r_{6}\right) . .1 / 991
$$


人を7，へを
（0＾9）











$$
970 ، 90 \leqslant 690 Y 690.691 \%
$$

> رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

（ะ9\＆）
｜ابن عون

そ $\varepsilon$


قلامة
r
${ }^{*}$
rrer

9६7، 9६0．（9£ケ）

V\＆7،1そケ






\＆7Y，YMY，YY゙
＂بن نافع

| رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها |  |
| :---: | :---: |
| $1 \cdot 4$ | \|بن بنيم |
| (0¢£) | ابن نمير |
|  <br>  | \|ابن وهب |

رقم الصفحة اليّ ورد ذكره فيها

（きベ）
｜برالدسن الكرخي

أبوالدرداء
$0 \leqslant 0$
أبو الز بير
（OVY）
أبوالطفيل عامر بن والثلة
！

Mr\＆601

Y＾
أبو القاسم بن عياد

أبو المليح
ry
｜بأبر الفرج

｜أبوالوليد الباجي
r
1 أبوالوليد الفرضي

رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها

VVo، Yミฯ،19061ヶ1

人々。
أبر أمامة بن سهل
｜أبو أيوب الأنصاري
（ 81 ）
أبوبر الأسدي
11
r19
｜أبوبرزة

أبو بصرة الغفارى


＂أبوبكر عبدا لله بن نافع الزبيري ع ع ع

Nar

VAr
19

# رقم الصفحة اليّ ورد ذكره فيها 





$0176(017)$

Y\&) 6V

0 \& 7









رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها



$$
1 . r r \text { ، } . . r
$$

（0§£）



7
｜t


YYV

60．9،を人06を

ヘ7ヶ（ヘ7）
$01 \%$
＂

VOA，O1V，YO1، YVI
｜r｜｜أبو سلمة بن عبدالر من بن عوف

AVr（（ 1 ） ）
：＂أُ أبوعائشة الأموي

その، \＆人」と
＂r｜بابوعبدا له بن أبي الفتح
$r \cdot v, r .0: 119$
＂「 أبوعبيد القاسم بن سلام

｜＂｜＂بوعبيد（سعيد بن عبيل الزهري）
－\＆V ، O\＆．
｜＂～｜ابوعبيدة معمر بن المثنى
（マワモ）
＂r أبوعثمان النهلدي
（YYY） \＆ ｜بابن مقاص

أبوعلية

| رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها | الاســـــــ |
| :---: | :---: |
| (0^乏) | أبوعياشل الزرقي |
|  | أبوقتادة السلمي |
| ( 290 ) | \|'بوقلابة البرمي |
| V®9 ( $0 \cdot 1$ ) | \|أبوبلز |
| (YYI) | \|بابوحذورة |
| $\mu \varepsilon$ | \|أبو |
|  | \|'أبومسود الأنصاري |
| 01 | \|أبومصب |
| 1sr | 䖝 |

# رقم الصفحة التي ورد ذكره فيها 



$$
\Lambda \Sigma r, \Lambda 1 \varepsilon
$$

$\varepsilon$.








 ( $\wedge \mid \lambda)$


$$
9 \wedge \varepsilon(9) \varepsilon 6 \wedge 71 \text { VAT6Vr^ }
$$

جـ - أعــــــام النســـاء

رتم الصفحة التي ورد ذكرها فيها


91










9Vq، Arを
عمرة بنت عبدالر ممن

r99

7r^
مارية القبطية
$\wedge \Lambda \cdot \wedge V$
ميمونة أم المؤمنين

رقم الصفحة التيّ ورد ذكرها فيها


9ro. (110)
أم الفضل لبابة بنت المارث
rqA.(IYY)
أم حبيبة
(AY\&)
| أم ميد الأنصار ية r



?
GOVGYVM

AYI
أم عطية
-
(11乏)
أم قيس بنت بحصن
1

سادسا : فهرس الرجال الذين تكلم عنهم
بجرح أو تعديل

رفم الصفحة التي ورد ذكره فيها

أحمد بن الـضر
rar
أشعث بن سعيد أبو الربع السمان
rr.
أيوب بن قطن

IYA
بقية بن الوليد

797
جابر الجعفي

141
جعفر بن الزبير
orv
الـارث الأعور

1916/1ET
حبيب بن أبي ثابت
$\varepsilon \cdot r$
vr^
rq.
حرام بن عثمان المدني

حصيف الجرزي

حكيم بن جبير

خالد بن أبي بكر
rrs
-•^
داود بن جبير
$\cdots V$
رمة بن مصعب

زهير بن سالم العنسي
ov.
زيد العمي

سليمان بن يسار

سمرة بن جناب

ArA
صالُ بن أبي صال

$$
-11 \wedge 1-
$$

| رفم الصفحة التي ورد ذكره فيها |  | ; |
| :---: | :---: | :---: |
| ont | صالُ بن خوات | rr |
| \&90 | صدقة بن عبدا لله السمين | Yi |
| Y\&O | الضحاك بن عبدالرحمن | Y! |
| 119 | عاصبم بن أبي النجود | Y |
| rqs | عاصـم بن عبدا لله بن عمر العمري | Y |
| 171 | عامر بن شفيق | iv |
| $1 \sum \wedge$ | عثمان بن عمير(أبواليقظان) | Y/ |
| roq | عئمان بن محمد الأنماطي | Y9 |
| AYO | عبدا لله بن سويد الأنصاري | 「 |
| 1.9 | عبدا لله بن عبدالرحمن الطائفي | H |
| そY | عبدا لله بن عمر العمري | H |

VAl،VYV

رفم الصفحة التي ورد ذكره فيها


rqะ
محمد بن سالم الكوفي
rqะ
عمد بن عبدا لله العرزمي
rr.
عممل بن يزيد
\&q₹
عمد بن يونس(الكديمي)

مروان بن الحكم
Irv

مسة الأزدية

المغيرة بن زياد
-7ร

IrV
مكحول الدمشُقي
r. 4

نصر بن باب
ivr
نيّم بن عبدا الله الممر

77

| رفم الصفحة التي ورد ذكره فيها |  | $\uparrow$ |
| :---: | :---: | :---: |
| 9AV | هلال بن عبدا لله | וז |
| ITV | الوليد بن زوران | 41 |
| 191 | الوليد بن هسلم الـر | 1 |
| 77\% | يمي بن أبي حيه | $9 \times$ |
| VV7 | يمي بن زكريا | $y$, |
| V7 | يكي بن عبدالرحمن | YI |
| $01 r \mid \sum \lambda$ | يزيد بن أبي زياد | VI |
| onr | يزيد بن رومان | VY |
| 07. |  | v! |
| 199 | يز يل بن عبدالملك | vo |
| $7 \cdot V$ | ابن أبي ليلى | y |

ابن سيلان

ابن عياثي

أبوبكر بن أبي مريم
r. 7

أبو سهل( كثير بن زياد)

أبو صفوان(مهران مولى قريش)
917

أبوعمار(عريب بن هميد الهمذاني)
911

1Ar

118
أبويحي القتات

## سابعا : فهرس الكلمـــات الغريبة

「人乏

Y17
$\varepsilon .9$

| رقم الصفحد اليّ وردت فيها | الكلمة الغريبة |
| :---: | :---: |
| IVr | أشرع |
| 4 r | الأشل |
| 70 | الإطهار |
| qur | الاعتكاف |
| \&r. | أعطان إلإبل |
| \&r\| | الإقامة |
| 7Ar | الأقطع |
| $\bigcirc$ - . | الإقعاء |
| 977 | T |
| \&1\% | الآلهة |
| orq | آمين |

رقم الصفحة اليّ وردت فيها

7EY ، TH
الأنين
YY

AV
الإهاب
r

NTY
أواق
r！

ヘッ
أوسق
yo

ヘ91
الأوقاص
Y

Arv
أيام التشريق
\｛00
بإذخره
iA
左
oq．
برد
vin
بكر وابتكر

ヘヘV
بنت اللبون

$$
T \Sigma V
$$

التسبيح
ry
\& 79

T\&V
التصفيق

التطهر

التكرمة
7VA
1.11

التعجيل

التلبية
riv

Trr
التنحنح
1.r.

التهجير
veocvr.،VIVavie
!

التوشيح
$79 r$
ro.
rry
تور الشفق

YYI
الجبة

001
جحش
^人^
الجلذعة

Ary
البلباب

رقم الصفحة التي وردت فيها
\＆v．
جلبة

Nケを
جنازة
rミr
المورب

Jll
$1 \cdots V$
حبل
\｛0．
حائض

9＾r
${ }^{+1}$
｜ad｜

141
حذية
$\varepsilon \cdot \mu$
الـزورة

ANV
الحقة


人०\&


$$
1 \cdot 1
$$

الر كس

$$
1 \cdots 1
$$

الرمل
VII

رقم الصفحة التي وردت فيها
الكلمة الغريية
$1 \cdot \wedge$
الروت

زاغت
94.
r.
^气9
الز كاة
9.7

زكاة الفطر
ris
الزمهرير

سباطة

السبب
ME
vos
roq
$1 \cdot r 9$

1r^
سلس البول

رقم الصفحة التي وردت فيها
الكلمة الغريبة
19.

099
77.
\& \& $v$
شاسع الدار
7 7.

الشرط
\&11
$\varepsilon \varepsilon \varepsilon$
شغلا

010
7.

M!
الصلاة
97.

NVY
الضمار

الكلمة الغريبة

الضم بالقيمة
$\wedge 7$.

ON人

- 人 0

70
الطهارة

الطهور

طواف الإفاضة

قولى الطولين $1 r o$
rrq
$1.1 r$

$$
05
$$



رقم الصفحة التي وردت فيها

707
1.19

عركت
oov
العزيعة
iry
7.
7.7
$1 \cdot r v$
العمرة

AYI
العواتق
$V \cdot \varepsilon$
العوالي
vav

YII
الغسل

071
فاسرّجع
nvo
الفائدة

رقم الصفحة التي وردت فيها
الكلمة الغريبة

ف فتلك بتلك

Yo\&
فتمعكت
\&
الفدع

الفدغ
107

9६V
الفدية

الفرائص
771

الفرض
109

419
فلم يُشْكنا
9.7

الفطر
1.11
rvq
قالون
99
$09 \varepsilon$
ليد رأه

7Y^
ماكهرني
17
1.r.
rrq
المخمص

مكْنَاء
$1 \varepsilon$.
المصب
141


707
مرماتين حسنتين

IVI

رتم الصفحة التي وردت فيها
المسح
rı^
المصراة

المطلوب

- 人
المطوب
$V 7$
المقراة
^人.
المعدن جبار
A)

الميتة

Mr
الناصية

7V
النجاسة
$97 \%$
النذر

114
النضح
$r \cdot \mu$
النفاس

رقم الصفحة اليّ وردت فيها
الكلمد الغريبد
rur
النفخ

1^^
النواقض
rr.
1.17

المدي

4YА
وائكل أميًّاه

الواحب
109
الماجرة

ソヶ9
الوتر
$r \cdot \eta$
الورس

990
وسعديك
iyr
الوضوء
rrs
الوقت الواحد

| رقم الصفحة التي وردت فيها | الكلمة الغريبد | 1 |
| :---: | :---: | :---: |
| $1 \cdots v$ | وتضى تفثه | 197 |
| 19. | الو كاء | $19 \%$ |
| V $\varepsilon$ | ولغ | 191 |
| -. | يسلون | 199 |
| $7 \sum 9$ | يصفح | r.. |
| 771 | يميتون الصلاة | r. 1 |
| $V \cdot \varepsilon$ | ينتابون | r.er |
| 701 | يهادى بين الرجلين | r.ir |
| $1 . r 9$ | يوم التزوية | r. |

ثامنا : فهرس الأماكن و البلدان

# رقم الصفحة التي ورد فيها 

$\mu$.
أشبونة

YA
إشبيلية
$\varepsilon$.
أفريقية

الأندلس

^人q
البحرين
A)

الـبصرة


رتم الصفحة التي ورد فيها
rq.
تبوك
1.r.
qr^، V7q،ry
الحهاز

9Y人، ، 0
خراسان
\&Y، Yq
دانية
$r .7$
دمشق

Ary
الرةد
rq.
الرياض
$1 . Y q$
سرف

4Y،
شاطبة

```
    9Y^،яY7/яY0.rq0
```

$$
r .
$$

شنترين

ONO ، YV
طبر ستان


$$
9 r \lambda
$$

1．．V6）．．0،0＾960VV6OV7،OVo
$61 \cdot|761 \cdot| Y 61 \cdot 1161 \cdot 1 \cdot 61 \cdot 99$
$1.9_{6} 1 \cdot 1961 \cdot 1 V$
－人9
عرنة

9ケฯ（0人を
عسفان
r90．rNV
قباء

> رقم الصفحة التي ورد فيها
$01 \%$
الكوفة
$1 . \mu$

GYYY（IT．6）YTGITGAVGV760）

607V6070607160076を．06を，\＆
9Y0．ヘ996ヘ・1،7ヘ9670ヘ،719

$$
1 . .7 \text { ، OVY 6 OV7 6 OVO }
$$

مزدلفة

| رقم الصفحة التي ورد فيها | المكان أو البلد |
| :---: | :---: |
| サイ96を0،を | المغرب |
|  | ． |
| 69Y゙7607V6071601r62．962．0 |  |
| 1．1．61．1961．1861．176920 |  |
| 1.1861 .1760796078 | منى |
| 人77（N0\％ | اليمن |


| رتّم الصفحة اليّ ورد فيها | المكان |
| :---: | :---: |
|  | المخرب |
|  | 026 |
| 69\%7607V6071601Y62.962.0 |  |
| $1 \cdot{ }^{4} \cdot 6\|\cdot 1961 \cdot\| 86 \mid \cdot 176980$ |  |
| 1.1861 .1760796071 | A- |
| N77 A A | اليمن |

## تاسعا:فهرس المصادر والمراجع

## أولاُ : كتب التفسير

$$
1 \text { - نفسير ابن كير }
$$

- تأليف: عماد الدين أبي الفداء إلماعيل بن عمر بـن كــير القرشي الدمشـقي الناشـر : مكتبة النهضة المديثة - القاهرة ، الطبعة الأولى عی ع اهـ اهـ Y Y - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كالام المنان
- تأليف : عبدالر ممن بن ناصر السعدي ، حققه وصححه : محمد زهري النجار ،الناشر: الر أاسة العامة لادارات البحوث العلمية والانتاء والدعـوة والإرشـاد بالر يـاض ، طبـا $\rightarrow$ - $\varepsilon$.
r - جامع البيان عن تأويل آي القر آن
- تألي : أبي جعفر معمد بن جرير الطبري ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، طبع عـام ه $1 \varepsilon .0$

ع - الجلامع لأحكام القرآن - تأليف أبي عبدا لله محمد الأنصاري القرطي 0 - تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الفكر بيروت r. ع (هـ

## ثانياً : كتب الأحاديث وشروحها :

4 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بحاشية الصنعاني المسماة بالعدة
للعلامة ابن دقيق العيد

- قدم له وصححه وحققه : محب الدين المطيب وعلي بن محمد الهندي الناشر : المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الكانية 9 • ع اهـ
- تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ، صححهه وعلق عليه : عممد حامد الفقي ،الناشر : المكتبة التجاريد الكبرى - مصر
人 - التمهيد لا في الموطأ من المعاني والأسانيد
- تأليف أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر النمري القرطي الأندلسي ، طبع ونشر : وزارة الأوقاف المغر بية
9 - تنوير الحو اللك شرح على موطا مالك
- تأليف : جلال الدين عبدالر ممن السيوطي ، الناشر : دار الندوة البحديدة ، بيروت . 1 - البوهر النقي مع السنن الكبرى
- تأليف : علاء الدين بن علـي بـن عثمـان المارديني الشـهير بـابن التز كمـاني ، الناشـر : دارالمعرفة بيروت
11 - 11
- تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ،بيروت الطبعـة الرابعة 9 وr اهـ
Y Y - سنن التزمذي
- لأبي عيسى عحمد بن عيسى بن سوره الزمذي ، تحقيق : أحما محمد شاكر الناشـــر : دار الدعوة

$$
\text { ٪ } \uparrow \text { - سنن الدارقطني وبذيله : التعليق المفني على الدارقطني }
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان 7ی٪ اهـ } \\
& \text { ع } 1 \text { - سنن الدارمي }
\end{aligned}
$$

- ألبي عحمد عبدا لله بن عبدالر الرمن بن الفضل بن بـن بهرام الدارمي ، الناشر : دار الدعوة 10 - سنن أبي داود ومعه معالم السنن اللخطابي - لأبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني الأزدي ، الناشر :دار الدعوة

1 17 - السنن الكبرى وبي ذيله البوهر النقي - لأبي بكر أهمل بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر :دار المعرفة ، بيروت، لبنان IV - لأبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويين ، الناشر : دار الدعوة 1 1 - سنن النسائي - لأبي عبلالرمحن أمدل بن شعيب بن علي النسائي ، الناشر : دار الدعوة 19 - تأليف : محمد الزرقاني ، الناشر : دار المعرنة بيروت ، لبنان طبعة 9. ع (هـ شر - Y معاني الآلاّار - لإمام أبي جعفر ألممل بن محمد بن سالامه الأزدي الطحاوي الحنفي ، حققه وعلق عليه عحمل زهري النجار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية V ع ع (هـ - F - لأبي عبدا لله يحمد بن إسماعيل البخاري ، الناشر : دار اللععوه - Y F - لأبي بكر محمل بن إسحاق بن خزيمه السلمي النيسابوري ، حققـه وعلـق عليـه وخـرج أحاديثه:الدكتور محمل مصطفى الأعظمي،الناشر :المكتب الاسلامي الطبعة الثانيةץ ا ع (هـ - PF - صحح أحاديثه محمل ناصر الدين الألباني ، اختصهر أسانيلده وعلـق عليـه وفهرسـه زهـير الشُاويش ، الناشر :مكتب التربية العربي لدول الخليت ، الطبعة الأولى 9 • ع اهـ
 - صحع أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيله وعلـق عليـه وفهرسـه زهـير الشناو يش ،الناشر :مكتب التربية العربي للورل الملنيج ، الطبعة الأولى 9 • ع اهـ

- Y - 0 - صحح أحاديثه:محمد ناصر الدين الألباني ، أختصر أسانيلده وعلـت عليـه وفهرسـه:زهــر

الشاويش ،الناشر :مكتب التزبية العربي للورل المليج ، الطبعة الأولى9 • ع اهـ - Y - Y - صحع أحاديثه:عحمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيله وعلـق عليـه وفهرسـه:زهـير الشاويش ،الناشر :مكتب التربية العربي لدول الـليتج ، الطبعة الأولى 9 • ع (هـ ص - YV - للإمام أبي الحسين مسلم بن الهـجاج القشيري النيسابوري ، الناشر :دار اللـعوة - PA

- الناشر : المطبعة المصرية بالزٔزهر ، الطبعة الأولى V \& Y 9 - العمده وهو حاشية عحمل بـن إسمـاعيل الصنعـاني علمى إحكـام الأحكـام شـرح عمدة الأحكام - تأليف : عحمل بن الماعيل الصنعاني قلم له وخرجه وحققه:عحب الدين الـنطيـب وعلـي ابن محمل الهندي ، الناشر :المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية 9 • ع (هـ . - تأليف : أبي الطيـب محمل شمس المق العظيم آبادي،ضبـط وتحقيـق : عبلالرمـن محمـل عثمان ، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القّاهرة ا F - فتح الباري بشرح مسحيح البخاري - تأليف : الحافظ أحمل بن علي بن حجر العسقالني رقم كتبــه وأبوابـه وأحاديشـه :معمــ فؤاد عبدالباقي وأخرجه وصححه::ححب اللدين الـططيب،الناشر : دار الريان للتراث القاهرة الطبعه الأولى V ع 1 هـ
 بلوغ الأماني من أسرار الفتع الرباني - تأليف : أحمل عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، الناشر : دار الحلديت - القاهرة
r - تأليف : أبي عبدا لله الماكم النيسابوري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان ع ع - المسند
- ه - لإلمام : أحمد بـ حشاة المصابيح الشيباني ، الناشر : دار الدعوة
- تأليف : عممد بن عبدا لله المطيب التبريزي ـ تحقيق : عمدل ناصر الدين الألباني الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثd ه ه ع اهـ 7 - - المصنف

للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تعقيق :حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المكتب الآسلامي ، الطبعة الثانية ب ب \& \& هـ المصنف في الحديث والآثار
 بومباي المند ، الطبعة الأولى . . ع (هـ ر - تأليف: أبي سليمان حمل بن محمل المكابي البسيتي ، الناشر : دار الدعوة، استنبول -
.


## ثالثأ: كتب التخريج والحكم على الأحاديث

1


Y Y

- تأليف: أبي الطيب محمد شمس المق العظيم آبادي،الناشر:دار المعرفة بيروت لبنان

ّ - تأليف : أمحم بن علي العسقلاني المشـهور بـابن ححـر العسـقلاني ، الناشـر دارالمعرفـة بيروت - لبنان
§

- للحافظ : شمس الدين معمد بن أحمد بن عبدالمـادي المنبلي ، دارسـة وتعقيق وتخريـج الدكتور : عامر حسن صبري ، الناشر : المكتبة المديثة - الإمارات-العين ، الطبعه الأولى
$-1 \varepsilon .9$
0
- اللحافظ أهمدبن علي بن محما بن حجر العسقالاني،الناشر :مكتبهابن تيمية القاهرة 7
- تأليف : عممد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي للمجلـــــد الأول والثـاني الطبعة الحنامسة ه ه عاهـ ، ومكتبة المعارف بالر يـاض للمـجلـد الثـالث والـــامس والمكتبــ

( ع V
 الحامسة ه . ع اهـ ، ومكتبة المعارف بالرياض المحجلد الثاني والثالث والرابع
§ 1
- اللحافظ : جمال الدين عبدا الله بن يوسف المنفي الزيلعي ، الناشر : دار المديث خلف المامع الازهر 9 ع - المداية في تخريج أحاديث البداية ومعه بداية الجتهد
 بيروت،الطبعة الأولى V ع اهـ
- 0. 

 1 - 0 - درء تعارض العقل والنقل

 ريالة -عقيدة ابن عبدالبر في الوحيد والإيمان
 ror -الفصل في الملل والأهواء والنحل



\&
-- تأليف الدكتور : سالم بن علي اليقفي ، الطبعه الأولى 91باهـ

## خامساً : كتب الفقه

" كتبب الفقه الحنفي"
هه - الاختيار لتعليل المختار

- تأليف : عبدا له بن كمبود بن مودود الموصلي المار المنفي ،الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان

7ه - الأصل المعروف بالبسوط



البحر الرائق شرح كنز الدقائق - oV

- لزين الدين ابن بخيم ، الناشر المكتبة الماجدية ، باكستان ومكتبة رشيدية باكستان OA - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان

الطبعة الثانية Y • ع اهـ

- 9 - البنايه في شرح الهداية
 . 7 - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
-- تأليف : فنحر اللين عثمان بن علي الزيلعي الحنغي ، الناشـر : دار الكتـاب الإسـلامي الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميريه ببولاق سنة سا ساهـ اهـ 17 - 7 حاشية رد الغتار على اللر المختار شرح تنوير الأبصار - المولف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية 99 9 اهـ الحججه على أهل المدينة - لأبي عبدا لله محمد بــن الحسـن الشـيباني ، رتـبـ أصولـه وعلـق عليـه : مهـدي حسـن

الكيلاني القادري ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ب • ع (هـ ش - تأليف : كمال اللدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المعروف : بابن الهمام الـنفـــــي الناشر : دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الثانية § 7 - الفتاوي الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان وبهامشـه فتـاوي قاضينحـان والفتاوى البزازية - تأليف : الشُيخ نظام وجماعة من علماء المند الأعلام ،الناشر : دار إحياء التراث العربـي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة

9 70 - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - تأليف : أبي محمل على بن زكريا المنبجي ، تحقيق الدكتور : عمدل فضل عبدالعزيز مراد الناشر : دار الشروق جدة السعودية الطبعه الأولى ب. ع عاهـ

$$
77 \text {-اللباب في شرح الكتاب }
$$

- تأليف:عبدالغني النعيمي الدمشفي الميداني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت دار

$$
\begin{array}{r}
\text { المديث - هم - المبسـوط - بيروت }
\end{array}
$$

- لشُمس الدين السرخسي ، الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان
\^ - المداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتّح القدير
- تأليف : برهان الدين علي بـن أبي بكـر المرغينـاني ، الناشـر دار الفكـر بـيروت لبنـان الطبعة الثانية
99-الهداية شرح البداية مع البنايه في شرح الهداية
- تأليف : برهان الدين على بن أبي بكر المرغينائي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعـة الثانيـة - かり


## - كتتب الفقة المالكي

بداية الجتهد ونهاية المقتصـد - V.
 مراجعة : عبدالمليم عحمد عبدالـليم ، الناشر : دار الكتب الإسـلاميةمصر الطبعـة الثانيـة
-
( VI - تأليف : أبي عبدا لله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبد ري الشهير بالمواق الناشـر :

دار الفكر ، الطبعة الثانية ^9 1اهـه

جو اهر الإكليل شرع غختصر خليل - VY

- تأليف : صالُ عبدالسميع الآبي الأزهري ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - VF - تأليف : عمما البناني ، الناشر : دار المعرفة -بيروت لبنان طبعة عام 9 • ع الـ - VE - المولف : شمس اللين محمل عرفه اللدسوقي ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع - Vo - تأليف : على العلوي ؛ الناشر : دار صادر بيروت ا-تُرشي على مختصر خليل - V7 - تأليف : محمد الخرسي ، الناشر : دار صادر بيروت شرح الز - VV - تأليف : عبدالباقي الزرقاني ، الناشر: دار الفكر بيروت اللشوح الصغير بهامش بلغة السـاللك لأقوب المسالك - VA - تأليف : أحمد الدردير الناشر :دار الفكر للطباعة والنسُر والتوزيع - V9 - تأليف : عحمد عليش ، الناشُ : دار الباز N. - تأليف : عحمل بن أحمل بن جزي الغرناطي المالكي ،تعقيق ومراجعة :عبلالرشمـن حسـن بحمود،الناشر : عالم الفكر مصر \& الازهر الطبعة الأولى 0. ع - - • ع اهـ N ا الكايف في فقه أهل الملدينة المالكي - تأليف : حافظ المغرب : أبـي عمـر يوسـف بـن عبـلا لله بـن عحمـل بـن عبدالـبرالنمري القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت لبنان الطبعة الأولى V (اهـ

NY - عختصر خليل

- للعلامة : خليل بن إسحاق المالكي صححه وعلق عليه : أحمد نصر ، الناشر :دار الفكر

$$
\begin{aligned}
& \text { الطبعة الأخيرة } 1 \text { • ₹ (هـ } \\
& \text { س - المدونة الكبرى }
\end{aligned}
$$

- لإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمـن ابـن قاسم ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر N६
- تأليف : أبي الوليد عحمد بن أممد بن رشد ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ومكتبة

الرياض الحديثة
人 0

- تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد الباجي الأندلسي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، طبع : مطبعة السعادة بيوار معافظة مصر N7 - هواهب الجليل لشرح مختصر خحليل - تأليف : أبي عبدا لله محمد بن عبدالرحمن المغربـي المعـروف " بالـطـاب " ، الناشـر دار الفكر ، الطبعة الكانية ه9 اهـ
NV الأم
- تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ، الناشُ : دار المعرفة بيروت لبنان ، توزيـع : مكتبـة المعارف بالرياض A

تحفة الطلابب

- تأليف:أبي يمي زكريا الأنصاري،الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان
- لعلاء اللدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتــب العلميـة - بـيروت لبنــان الطبعـة الأولى - $1 \varepsilon .0$

Q . - تأليف : عبدا اله بن ححازي بن إيراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي ،الناشر : دار المعرنة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان

$$
\text { } 9 \text { - - حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين }
$$

- تأليف : شهاب الدين أهما بن أممد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الديـين أحمدالبرلسي الملقب بعميرة ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الرابعة - 9 Y
- تأليف : سيف الدين أبي بكر عحمد بن أهمد الشاشي القفال ، تحقيق وتعليـق :الدكتـور
 r 9 - روضة الطالبين وعمدة المفتين
- تأليف : يمي بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثالثة Y ६ 9 - شـرح جلال الدين الملي على منهاج الطالبين بهامش حاثية القليوبي وعمــــيرة على منهاج الطالبين
- تأليف : جالال الدين محمد بن أحمد الملي ، الناشر : دار الفكر -بيروت،الطبعة الرابعة 90 - فتح العزيز شرح الوجيز مع الجهوع شرح المهلب - تأليف : عبدالكريم بن عمد الرافعي ،الناشر : دار الفكر الفر 97 - الجمموع شرح المهذب
- تأليف : يمي بن شرف النووي - الناشر : دار الفكر 9V
- تأليف : محمد الشر بيي المطيب ، طبع ونشر : شر كة مكتبــة ومطبعـة مصطفـى البـابي الهلبي وأولاده .كصر 1rvv
^9 - المهلب مع الجموع ع
- تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر : دار الفكر 99 - نهايل الغتاج الى شرح المنهاج - تأليف : عمدل بن أبي العباس أحمد بن همزة بن شهاب الدين الرملـي ، الناشـر : شـر كة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .عصر ، الطبعة الأخيرة 7 7 ٪ اهـ


## كتتب الفقة الحنبلي

. . .

- تأليف : شرف الدين موسى المجاوي المقدسـي تصحيـح وتعليـق : عبداللطيـف عمــد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان
1 1 1 - الإنصاف في معرفلة الراجح من الملالف على مذهب الأمام أحدبن حنبل - تأليف : علاء الدين أبي المسن علي بن سليمان المرداوي صححـه وحققـه:عملاحـامل الفقي ، الناشر : دار إحياء الزراث العربي بيروت الطبعة الثانية 7 • ع اهـ ( - • Y حاشية الروض المربع شرح زاد المستـقنع
- تأليف عبدالر حمن بن مُمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الثانية ب. ع \& اهـ

$$
\text { Y ، } 1 \text { - شرح الزر كشي على يغنصر الحرقي }
$$

 الدكتور : عبدا للّ بن عبدالر ممن بن عبدا للهُ المبرين ، الناشر : مكتبة العبيكان - الريـاض الطبعة الأولى
を 1 ع - شرح منتهى الإرادات " المسمى دقائق أولى النهى ، لشُرح المنتهى " - للعلامه : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، نشر وتوزيـع : رئاســة إدارة البحـوث العلمية والأفتاء والدعوة والارشاد بالرياض 1.0 0 - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى -- تأليف: مرعي بن يوسف المنبلي،الناشر المؤسسة السعيدية بالرياض -الطبعة الثانية

- لشمس الدين المقدسي أبي عبــدا لله محمـد بن مفلـح ، راجعهـ : عبدالسـتار أهمدفراج الناشر : عالم الكتب ، الطبعه الرابعة ع ع عاهـ الهـ ا 1.V
 الشاو يش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة النامسط ه ع ع اهـ اهـ 1 1 1 - كشثاف القناع عن متن الإقناع
- المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الناسر : عالم الكتب - بيروت الم الم الم 1.9 - المبد ع في شرح المقنع
 - 1 ا - الحررفي الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل الغررلابن مفلح - تأليف: بجدالدين أبي البر كات ابن تيمية ، تحقيق : عحمد حامد الفقهي ، الناشر : دار
الكتاب العربي - بيروت


الأزهرية - القاهرة

I IY - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التققيح وزيادات
 عبدالحالق ، الناشر : عالم الكتب

كتب الفقه العامة
ع
 أممل بن محمد حنيف ، الناشر : دار طيبة ، الرياض الطبعة الأولى r ب ع اهـ هـ
\& 1 - اخحتيارات ابن قدامة الفقهية من أشهر المسائل الـلملالية - تأليف اللدكتور : علي بن سعيل الغــاملي ، الناشـر دار الملنـي ؛ جـلـة ، الطبعـه الأولى
| \&
 معاني الرأي والآثار

- تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بـن عبدالـبر النمـري القرطبي ،تمقيـق : علي النجاي ناصف ، الناشر : أبلمـس الأعلمى للشـئون الإسـلامية "بلنـة إحيـاء الـراث

$$
\begin{aligned}
& \text { الإسلامي " القاهرة FqM } 1 \\
& \text { 117-1 أعلوم الموقعين عن رلب العالمين }
\end{aligned}
$$

- لابن قيم الموزية ، الناشــر دار الحليـث ، خلـف الجــمع الأزهـر ، طبـع إدارة الطباعـد

المنير ية .كصر
ع الإلصاع عن معاني الصسحا - 1 1V - تأليف : الوزير عون اللدين أبي المظفر يمي بن محمل بن هبيرة ، الناشر المؤوسة السعيلية بالر ياض
11 ا الأمــوال

- تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام ؛ تحقيق وتحليق : عممــلـ خليـل هـراس ، الناشـر دار الكتب الحلمية ، بيروت الطبعة الأولى 7 • عا 1 هـ 19 - الأوسط في السنن والإجـــاع والإختــالو - تأليف : أبي بكر محمد بـن إبراهيـم بـن المنـلنر النيسـابوري،تحقيـق الدكتـور : أبومهـاد صفير ألمل بن محمد حنيف،الناشر : دار طيبة - الرياض ،الطبعة الأولى 0 ه ع اهـ
 - تـاليف : الدكتـور فضـل حسـن عبـاس ، الناشـر :دار الفرقـان للنشـر والتوزيع عمـان الأردن الطبعة الأولى ^ • ع اهـ
- تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيـم الملوزيـة ، الناشـر : دار الكتــاب العربـي بيروت ، الطبعة الثانية ץ • ع (هـ الحيض وأحكامه الشُرعية - I YY - تأليف اللدكتـور : كـامل موسـى ، الناشـر :مؤسسـة الرمــالة بـيروت،الطبعـة اللنامسـة -) E. V
F F ا - الرو خة الكدية شرح اللرر البهية
- تأليف : أي الطيب صلديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، الناشر دار الندوة البلديلة ، بيروت الطبعة الثانية م • ع (هـ
\& צ ا - زاد المعاد في هدى خحمر العباد
 حققه وخرج أحاديثه : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة ، بـيروت ، الطبعة الخنامسه عشر V • ع اهـ

YO - Y - السفر وأحكامه هي ضوء السنة المطهرة
رسالة ماجستير مطبوعة بالآلة الكاتبة ، اعداد الدكتور : صالح الونيان
 - دارسة وتحقيق اللدكتور : صالح الحسن ، الناشر : مكتبة الحرمين بالرياض الطبعـة الأولى - $) \varepsilon .9$

IYV

- تأليف الدكتور : فيحان بن شالي المطيري ، الناشر :دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى - ) \&1.

1 ا 1 الفتاوي السعلدية
ــ تأليف : الشيـخ عبدالرحمن الناصر السعدي ؛ الناشـر : مكتبـة المعـارف الريـاض الطبعـة الثانية r • ع هـ

IY9 - الفقه الإسلامي وأدلته
 - ) 2.0
.
 عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى r. اس -

- تأليف : الدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر يؤسسة الر ساله ، بيروت ، الطبعـة الثانيـة - ) $\varepsilon$

M Y Y - قرارات جلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلالمي
 r
 الأمدي
६ז| - بـلة البحوث الاسلامية

الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإتـتاء واللعوة والإرشـاد الأمانـة العامة لميئة كبار العلماء

$$
\text { هr } 1 \text { - بجمرع فتاوى شيخ الإسالام ابن تيمية }
$$

 لشئون الـرمين الشريفين بالملاكة

4 4 ا - الخلى بالآثار
 البغدادي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، يروت ، طبع عامه• \& اهــ

- IFq
- تأليف الدكتور : وهبه الزحيلي ، الناشر : دار الفكر سـوريا ، دمشـق ، الطبعـة الثانيـة
$\rightarrow \mid \varepsilon .0$
" * * لهقه الإمام أبي ثور " إبر اهيم بن خحالل بن أبي اليمان البغلدادي " . - تأليف : سعدي حسين على بحبر ؛ الناشـر : مؤسسـة الرسـاللة ، بـيروت ، دار الفرتـان

عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ب ع ع اهـ
| ا | - فقه الز كاة

- تأليف : اللدكتور يوسف القرضاوي ، الناشر مؤسسة الرسالل ، بيروت ، الطبعـة الثانيــ
-) $\sum .0$
ا I Y Y - قرارات مجلس البُمع الفقهي الامسلامي لرابطة العالم الإسلامي
 F 1 - اللفظ الموطأ لي بيان الصطلة الوسطى
- تـأليف : مرعـي بـن يوسـف الكرمـي الحنبلـي ك تحقيـق وتعليـق الدكتـور : عبدالعزيـز الأمدي

عس ا - مجلة البحوت الاسلامية
الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإنتـاء والدعـوة والإرشـاد الأمانــ العامة لهيئة كبار العلماء

هr ا 1 - بجموع فلتاوى شيـن الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب : عبدالر حمن بن عحمد بن قاسم العاصمي النجلدي ،الناشـر:الرئاسـة العامـة

لشئون المرمين الشريفين بالمملكة
وس ا - الحللى بالآثار

- تأليف : أبي عحمد على بن أحملا بن سعيد بن حزم تحقيـق اللـكتـور : عبدالغفارسـليمان البغدادي ؛ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عامه • ع (هـ

ا ا المختارات البليه من المسائل الفقهية

- تأليف : عبدالرحمن الناصر السعدي ، الناشر : الرئاسة الحامة لإدارات البحوت العلميـة والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ه . ع اهـ

سادساً : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية
^r 1 ا - الأحكام في أصول الأحكام " ابن حزم "

- الناشر : زكرياعلي يوسف

9r9 - الإحكام في اصول الأحكام

الكتب العلمية ، بيروت ، طبع عام ${ }^{\text {. }}$ \& اهـ
.

- تأليف : زين العابدين بن إبراهيم بن بنيم ، الناشر : دار الكتب العلميـه بـيروت طبعـة

عام .
| | | أ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي
تأليف : جهلال الدين عبدالرحمن السيوطي الناشر: دار الكتب العلميــه ، بـيروت ،الطبعـــ
الأولى 97410

 الد كتور::حمد مظهر بقا ، الناشر ، معهد البحوث العلمية وإحياء التزاث الإسلامي بكامعــد

أم القرى - مكة المكرمة
ץ
 سعود الإسلامية بالرياض طبع عام 99 91هـ

६

- تأليف الدكتور : حسـين خلـف الجبوري ، الناشـر : معهـد البحـوث العلميـة وإحيـاء

التزات الاسلالمي بكامعة أم القرى .مكة المكرمة ، الطبعة الأولى م • ع (هـ اه

$$
0 \text { § } 1 \text { - الفروق }
$$

- لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن الصنهـابي المشـهور بـالقراوي الناشر عالم الكتب بيروت لبنان 7 §
- اعداد الدكتور : عبلالعزيز بن عبدالر من السعيد الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض ، الطبعة الثانية 9 9 ه اهـ
- 1 -
- تأليف : أبي عبدا لله محمد بن 'أمم المقرئ ، تحقيق ودارسة الدكتور : أممل بن عبدا لله بن ميلد ، الناشر : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإملامي مركز إلحياء

التراث الاسلامي بكامعة أم القرى .مكة المكرمة § 1 1 - الغصول في علم أصول الفقه
 جابر فياض العلواني ، الناشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

سابعاً : كتب اللغــة والنحـــو ومايتعلق بهما 9 9 - 9 -

- وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام ، تأليف : عحمد عبدالعزيز النجــار ،الناشـر :
 10. - تأليف : بعد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، الناشر : مؤسســـ الرسـالة بـيروت الطبعة الثانية V • ع الهـ
- تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظـور ، الناشـر دار الرنــاد المديـــ ودار صادر بيروت IOY - 10 Y معجم مقايس اللغة - المولف : أبي المسين ألمد بن فارس بن زكريا ، الناشر : دار الفكر بيروت MOT النحو القر آني قواعد وشواهل - تأليف الدكتور : جميل أمد ظفر ، مطابع الصفا بككة ، الطبعة الأولى


## ثامناً : كتب غريب الملديث والتعاريف

10؟ - أليس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المثداوله بين الفقهاء

- تأليف : الشيخ قاسم القونوي ، تُقيق الدكتور : أمهد بن عبدالرزاق الكبيسي الناء الناشر : دار الوفاء ، السعودية ، جدة ،الطبعة الأولى 7 • ع اهـ 100 - طلبة الطلبه في الاصطلاحات الفقهية - تأليف : بنم اللين بن حنفي النسفي ، الناشر دار القلم ، بيروت 104 - غريب المديث
 وعلق عليه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي ، الناشـر : دار الكتــب العلميـة بـيروت لبنـان الطبعة الأولى ه . ع اهـ
IOV
- تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي الــالكي ، الناشـر : المكتبـة العتيقــ تونس ، دار الزراث القاهره 101 - المطلع على أبواب المقنع ومعه معجم الفاظ الفقه المنبلي
 بيروت ، طبع عام 1- ع (هـ

109 - النهاية في غريب الحديث والألر

- تأليف : بمدالدين المبارك بن محمـد المـزري المشـهور بـابن الأتـير ، الناشـر : دارالفكـر بيروت ،تخقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمل الزاوي ، الطبعة الثانية 99 1هـ 9 هـ

تاسعاً : كتـــب الز اجم والجلرح و التعلديل و مايتحلق بهما
. 1 (الإستغناء في معرفة المشهورين من حلة العلم بالكني - لابـن عبدالـبر ، تحقيـق الدكتـور : عبـدا لله مرحـول السـوالمه ، الناشـر :دار ابـن تيميـه

الرياض الطبعة الأولى ه ه ع اهـ
171 - الالاستيعاب بهامش الإصابل

- اللحافظ أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن معمد بن عبدالبر النمري القرطي ، الناشر دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
YY 1 - أسد الغابة في معركة الصححابة

- لأبي الحسن عز الدين على بن محمد البزري المسهور " بابن الأثير " ، تحقيق وتعليــــق محمد ابراهيم البنا وعمد أْمل عاشور ، دار الشعب Y
- اللحافظ أحمل بن على بن ححر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر

ع 1 ع - أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام
 7 17 - الإمام أبوعمر يوسف بن عبدالبر ، حياته آثاره ، ومنهجه في فقه السنة -- تأليف : معمل بن يعيش ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربيـة

- طبع سنة •

I7V

- تأليف : أحمد بن يمي بن أحمد بن عميره الضبي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، الناشـر :


14^ - تاريخ الأدب العربي
Pl9VV تأليف : كارل برو كلمان ، الناشر : دار المعارف بالقاهرة ، طبع عام 179- الاريخ بغداد
-- للحافظ أبي بكر أمد بن علي علي المُطيب البغـدادي ، الناشـر : دار الكتـب العلميـه بيروت - لبنان
IV.

- لابن الفرضي ، تحقيق : إبراهيم الأيباري ، الناشر : دار الكتاب المصري القـاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الثانية • اء اهـ

- للحافظ : أبي عبداللهُ عممد بن الماعيل البخاري ، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت لبنان

IVF تذ ت الـكرة الحفاظ

- تأليف : شثمس الدين محمد الذهمي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت IVM - ترتيب الملدارك وتقريب المساللك لمع فة أعاملام مذهب مالك
- تأليف : القاضي عياض بن موسـى بـن عيـاض ، تحقيق الدكتـور : أمـــــ بكـير عموود الناشر :دار مكتبة المياة بيروت ، دار مكتبة الفكر طرابلس - ليبيا IVE - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، قدم له وقابله : محمد عوامه ، الناشر دار ألرشيد سوريا - حلب ^• \& اهـ

IV0 - تهذيب التهذيب

- اللحافظ أممد بن علي بن حجر العسفلاني الناشر :دار الكتاب الاسلامي القابي القاهرة IV7 - تأليف :أبي عبدا لله محمد بـن أبي نصـر فتـوح بـن عبـدا لله المـيـدي تحقيـق ابراهيـم

الأبياري ، الناشر :دار الكتاب المصري ،القاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الثالثة -戊。
البرح والنعديل - IVV

- تأليف : الحافظ أبي محمد عبدالر حمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر الـــــرازي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ^ • ع اهـ

IVA

- لابن فرحون المالكي ، تحقيق الدكتور : محمد الأمــدي ابوالنـور ، الناشـر: دار الـــراث القاهرة
IV9 - سمر أعــلام النبــلاء
- للحافظ شمس الدين محمد بن أممد بن عئمان الذهمي أشرف على تعقيق الكتاب وخـرج

.
- تأليف : محمد بن محمد يخلوف ، الناشر : دار الفكر ، بيروت |A1 - شدرات الذهب في أخبار من ذهب
- تأليف : عبدالحلي بن العماد المنبلي ، الناشر : دار الفكر 1AY
- تأليف أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال تحقيق :ابراهيم الأبياري ، الناشر : دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني --بـيروت الطبعـة الأولى •
| ا
 الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى . . عاهـ اهـ
 يوسف الموت ، الناشر : موسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ، الطبعه الثانية V ع ع اهـ

ه

- للحافظ : جالال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر اللسيوطي ، الناشر : دار الكتـب العلميـة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى

1 147 - طبقات الشافعية

- تأليف : عبدالر حيم الأسنوي ،الناشر :دار الكتب العلميـة بـيروت لبنـان الطبعـة الأولى - $1 \varepsilon \cdot V$

INV

- تأليف : تاج الدين عبدالوهـاب بـن علي السـبكي ، تحقيق : عبدالفتـاح محمـد الـلـو ومحمود محمد الطناحي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، القاهر المرة 1A^
-- تأليف :أبي عبدا لله عممل بن ألمد بن عبدالهادي ، تعقيق : أكرم البوشي ، الناشر موسسة الرساللة ، بيروت الطبعة الأولى 9 • ع اهـ هـ 1 199
- لابن سعل ، الناشر: دار صادر بيروت ه ه ؟ \& اهـ 19. 1 - ابن عبدالبر الأندلسي وجهوده في التاريخ
 191 - فضائل الأندلس لابن حزم
- ملحق بكتـاب الأدب الأندلسي للدكتور إحسـان عبـاس الناشـر: دار الثقافـة بـيروت الطبعة الثالثة

9r 19 - أهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمثيخات والمسلسلات - تأليف : عبدالمي بن عبدالكبير الكتاني ، اعتناء الدكتور :إحسان عباس الناشر : دار الغرب الاسالمي بيروت ، الطبعة الثانية ب • ع (هـ س 9 - لهر سه ابن خير تأليف :حممد بن خحير بـن عمـر بـن خليفــة الأمـوي ،تحقيـق:إبراهيـم الأبيـاري الناشـر:دار الكتاب المصري ؛ القاهرة ودار الكتاب اللبناني ، بيروت الطبعة الأولى • اء اهـ £ 19 - الكاشف في معرلة من له روايل في الكتب الستة -تأليف : شمس الدين محمل بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق وتعليق :عزت علـي عطيـه وموسى محمل الموشيني ، الناشر : دار الكتب الحلديثة ، القاهرة 190 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

- تأليف : حاجي خليفه ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، طبع عام • (६ اهـ 197 - مطمح الأنفس ومسرح النأنس في ملح أهل الأندلس -تأليف : ابونصـر الفتح بن خحاقـان بـن محمـد بـن عبـدا لله القيسـي،القســم الثـاني ضمـن بعموعة كتب ورسائل مطبعة السعادة ، مصر - 19 V
- تأليف : عمر رضا كحاله ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت 191 - المفرب ي حلى المفرب - تأليف : ابن سعيد المغربي ، تحقيق الدكتور : شوقي ضيف ـ الناشر : دارالمعارف مصر الطبعة الثانية

199 - ميزان الإعتــدال في نقد الرجال
 الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان
 - تاليف : أممل بن مُمل المقرئ التلمساني ، تكقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار

קادر بيروت ، طبع عامر • ع (هـ - Y. - 1 - تأليف إسماعيل باشا البغلادي ، الناشر : دار الفكر بيروت طبع عام • (§ اهـ هـ - Y F Y


- تأليف : أبي العباس أحمل بن حسن بن علي المطيب الشهير بابن قنفذ ، تحقيق : عــادل نويه ، الناشر : دار الآفاق البلديلة ، بيروت ، الطبعة الرابعة r • ع (هـ


ع ع - Y بهجة الجالس والنس الجالس وشحذ الذاهن والماجس - تأليف الـافظ أبي عمـر يوسـف بـن عبـدا لله بـن عبدالـبر،تحقيـق محمـد مرسمي الـــولي

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت
Y O O - جامع بيان العلم ولفخله وماينبغي في روايته وحله
-- تـليف : الحـانظ أبي عمـر يوسـف بـن عبـلا لله بـن عبدالـبر ، الناشـر : دار الكتــبـ
الاسلامية ، مصر ، الطبعة الثانية ץ • ع اهـ
Y Y Y ا المدخل إلى مذهب الإمام أحد بن حنبل
 عبدالمِسن التز كي ، الناشر : مؤسسه الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ه ه ع (هـ - Y Y •V - تأليف شهاب الدين بن أبي عبدا لله ياقوت بن عبــلا الهُ الحمـوي ، الناشـر : دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ؛ بيروت

- المولف : هزاع بن عيد الشمري ، مطبعة التقلدم ، تاريخ النشر 1 • ع اهـ - المنــجد في اللغة والأعــلوم - الطبعة المنامســه عشرة ، دار الشروق


## عاشرا : فهرس المو ضوعات

عاشرا" : فهرس المو

# رقم الصفحة 

الموضوع

1
and
*
أولأ : أسباب اختيار الموضوع •
ثانياً : ضابط الاختيارات في البحث. ........................................................
ثالثا : الصعوبات التي واحهتني في البحث . .............................................
رابعأ: المنهج الذي سرت عليه في هذه الرساله
f - المنهج في عرض المسائل والترجيح فيها

ب v جـ - المنهج في الـكم على الأحاديث ^ ...................................................... اللنهج في الأعلام المتر جم لهم
$\wedge$
هـ - المنهج في ترتيب البحت
$\wedge$
.

Y تمهيد في ترجمة الحافظ ابن عبدالبر

YY
and $\qquad$ م

「乏 المبحث الأول : في اسمه ونسبه

Yo المبحث الثاني : في مولده وموطنه rv المبحث الثالث : في نشأته وطلبه للعلم
r^ المبحث الرابع : في رحلاته في طلب العلم
r المبحث الخامس : في شيوخ ابن عبد البر الذين استفاد منهم • الما
r^ المبحث السادس : في تلاميذ ابن عبد البر الذين استفادوا منه
$\varepsilon ץ$ المبحث السابع : في مكانة ابن عبد البر العلمية وثناء العلماء عليه .
\& 7 المبحث الثامن : في عقيدة ابن عبد البر ومذهبه الفقهي

01 المبحث التاسع : في مكانة ابن عبد البر العلمية في المذهب المالكي

0 O المبحث العاشر : في مولفات ابن عبد البر tr المبحث المادي عشر : في وفاته

## رقم الصفحة

الموضو ع


رقم الصفحة
الموضوع
101 المطلب الثاني ：في فروض الوضـــوء109.تمهيد في تعريف الغرض في اللغه والشرع ． المسأله الأولى ：حكم البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء هل يعتبر منالوجه ، فيغسل أم لا $\uparrow$ الـ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．｜イV．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
1＾1 المسأللة الأولى ：صفة النوم الناقض للوضوء
19 V المسألة الثانيه ：حكم لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ri．المبحث الثاني ：في الاغتسال
Yll تمهيد في تعريف الغسل لغه وشرعأ
MIT．
riv． الفصل الثالث ：في المسح على المفينYا＾．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．ry7المسألة الثانية ：مدة المسح على الـفين للمقيم والمسافرYヶ4المسألة الثالثة ：كيفية المسح على المفينそぞ．المسأله الرابعة ：حكم المسح على البور بين المجللين• •ケ६ヶ．الفصل الرابع ：في التيمم

## رقم الصفحة

الموضوع
Yo． المسأله الأولى ：في كيفية التيم
「7ร المسألا الكالث4 ：حكم استشناف صلاة المتيمم إذا وجل الماء في أثنائها rv． المسأله الرابعة ：هل التيمم رافع للحلث أم لا ؟
rve الفصل المامس ：في الميض وما يتعلق به． rvo المبحث الأول ：في الميض rvy تهيد في تعريف الميض MVV．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． rar المبحت الثاني ：في أحكام الاستحاضة．
r＾乏 تهيد في تعريف الاستحاضة
「ля المسألل الأولى ：حكم الاستظهار لبعض صور المستحاضة．
pqr المسأله الثانية ：حكم المستحاضة المميزة
rqv المسأللة الثالثة ：حكم المستحاضة المعتادة وغير المميزة $r \cdot r$ المبحث الثالث ：في النفاس $r \cdot r$ تهيد في تعريف النفاس لغة وشرعاً
$r \cdot \varepsilon$ $\qquad$ مسأله ：أكئر النفاس
r． الباب الثاني ：في الهـــلاة
ru تههيد في تعريف الصلاة لغة وشرعأ Mir الفصل الأول ：في مواقيت الصلاة ومواضعها．
mir المبحث الأول ：في مواقيت الصلاة M المسأله الأولى ：حكم تأخير الظهر والإبراد بها في شدة الحر
 rr\＆
والصلاة الوسطى

المسألة الثالثة ：وقت صالاة المغرب ．．
المسالد الرابعه ：معـــــنى توله صلى الله عليه وسـلم（مـن أدرك ركعـــــة مـن الصــــــلاة فقــد ヶそヶ．

أدرك الصلاة ）

 المسألة السابعة ：حكم من دخل المسجد وقد ركع ركعتي الفـجر في بيته هـــل يصلي ركعتـين rı 1．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．
 ヶлг． يصلي المغرب ثم ير كعهما ؟
r＾є المبحث الثاني ：في استقبال القبلة ومواضع الصلاة．
rıо المطلب الأول ：في استقبال القبلة المسأله الأولى ：حكم من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحري والاجتهاد تم بان لـــه الـططا في أثنـاء「лт． الصلاة المسألها الثانية ：حكم من صلى في ظنه إلى القبلة بعد التحري والاجتهـــاد تـم بـان لـه الـططاً بعـد rqr

الصلاة
ヶqя
المطلب الثاني ：في مواضع الصلاة
 \＆•＾ المسألة الثانية ：حكم صلاة الفرض والنافلة في الكعبة ．．． المسألة الثالثة ：حكم الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها そr． الفصل الثاني ：في الآذان والإقامة \＆r1 تههيد في تعريف الآذان الإقامة． \＆ المسألة الأولى ：حكم الآذان والإقامة على أهل المصر والقريه \＆r＾ المسأله الثانية ：حكم متابعة المصلي للمؤذن
\＆\＆ 7 الفصل الثالث ：في شروط صحة الصلاة
\＆$₹$ Y تكهيد في تعريف الشرط

を $\ell \wedge$ المسألة الأولى ：حكم ستر العورة في الصهاة ． ₹OY $\qquad$ المسألة الثانية ：حكم مني الآدمي من حيث الطهارةوالنجاسة．
 المسألة الرابعة ：حكم السعي و السرعة إلى الصالاة لمن سمع الإقامة．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． そV المسألة المنامسة ：محل نية الصالاة
$\varepsilon \vee q$ الفصر الرابع ：في أحكام الصهاة

そ人。 المبحت الأول ：في صفة الصـــالة
\＆ 1 المسأله الأولى ：حكم تكبيرة الإحرام المسألة الثانية ：حكم من سها من المأمومين عن تكبيرة الااححرام وكبر للركــوع ع هل يبتدىء \＆人人 الإحرام أو بتزيه تكبــــيرة الر كوع عن تكبيرة الإحرام ويمضي في صـاته ؟ हqY المسألة الثالثة ：هكان نظر المصلي إذا شرع في الصالاة －． المسألة الرابعة ：حكم وضع اليمين على الشمال ين الصحلاة $0 \cdot 1$ المسأله المنامسة ：حكم رفغ اليدين في الصهلاة ory المسأله السادسة ：حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاةٍ orq المسألة السابعة ：حكم قول آمين للإمام oro المسألة الثامنة ：حكم من سجد بعد ركوعه دون أن يعتلل منه ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． $0 \varepsilon$ ． المسألة التاسعة ：حكم الإقعاء في الصلاة المسأله الحاشرة ：كيفية عمل المأموم مع الإمام في الصالاة ． $00\}$ المبححث الثاني ：في قصر الصالة وجمعها

000 المسألة الأولى ：حكم قصر الصلاة في السفر ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． المسألة الثانية ：هل يختص الجمع للمسافر إذا جد به السير أو لا ؟ $0 \vee q$ المبحش الثالث ：في صلاة الموف

رقم الصفحة

- 人. المسأله الأولى : في كيفية صلاة الموف . المسأله الثانية : في صفة صلاة الطالب والمطلوب في صلاة الخوف ........................... 091 الفصل الحنامس : في مبطلات الصلاة
oqr المبحث الأول : في سترة المصلي مسأله : حكم صلاة من مشى فيها لدفع المار بينه وبين السترة................................... 099 المبحث الثاني : في سجود السهو المسأله الأولى : موضع سحود السهو 7 المو IIY........................... المسألة الثانية : حكم صلاة من زاد ين صلاته ساهياً قدر النصف

$719 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .$. . 7 المسآله الأولى : حكم من شك في المدث وهو في الصلاة السألة الثانية:حكم الكلام العمد في الصلاة ، هل يبطل الصلاة أم لا \& . . . . المسأله الثالثلة : ضابط الكالام الذي تبطل به الصالاة وحكم النحنحة والنفـخ والأنين والتـأوه ، هـل tr يقطع الصلاة أم لا ؟ وهل هو كا هلام أو لا المسألل الرابعة:إذا ناب المرأة شيء في الصاةاة،فهل تصفق أو تسبح كالر جال؟................... الفصل السادس : في أحكام الجماعة 101 .................................................
gor المبحث الأول : في صلاة المماعة

7or المسألة الأولى : حكم شهود الجماعة في الصلوات الخمس.......................................
 TVO المبحث الثاني : في أحكام إإمامه.
tyv المسألة الأولى : حكم إمامة الأعمى • حكم
7ヘT المسألة الثانية : حكم إمامة الأقطع والأشل والأعرج
TNV المسألة الثالثة : حكم إمامة الحصي

المسأله الرابعة : حكم صلاة المأموم الصحيح اللني يستطيع القيام بالسأ نحلف. إمام المحي المريض الذي لا يستطيع القيام . . 7 ال............................................................. 799 المبحت الثالـث : في أحكام ابلمعة. V. . ......................................................لمسألة الولى : حكم الغسل للجمعة المسألة الثانية : حككم من اغتسل للجمعل وهو جنب وقد نسي الجنابة ، هل يكفيه $v \cdot q$ الغسل للجممعة عن الجمنابة ؟. VI. حكم النية في طهارة الحدث الأكبر والأصغر ، هل هي واجبـــــــ أم لا ؟ VIY هل نية النفل تكفي عن الفرض أو لا ؟
 المسأله السادسة : حكم السشر للحاضر يوم البمعة من بعل طلوع الفــــــجر الى

VY\& الزوال مكن بحب عليه الجمعة •

Vr. المسألة السابعة : حكم خحطبة البمعة
vro المساله الثامنة : المقلار المجزي في الحمطبة
$V \& r$ المسألة التاسعة:حكم أداء تحية المسجد لمن دخله والإمام يخطب يوم البمعة Vo. الفصل السابع : في صلاة التطو ع والعيدين واللمنائز Vol المبحش الأول : في صالا التطوع

Vor المطلب الأول : في أحكام ر كعتي الفجر. vor. المسألة الأولى : حكم ركعتي الفجر المسأله الثانية : حكم من دخحل إلى المسجد والناس في صلاة الفجر وهو لم يركع YOA ركعتي الفجر ، هل ير كعهما أو يدخل في الصلاة ؟ V79 المطلب الثاني : في أحكام الوتر マ79 تمهيد في أحكام الوتر

VV ..............................
vvq
المسألة الثانية : وقت الوتر المسأله الثالثة : حكم من لم يصل الوتر تم ذكره يي صالة الصبح ، هل يقطع Vィ7............................................................ صاله ليصلي الوتر أو يتمادى فيها

$$
\vee \wedge q
$$ المطلب الثالث :مسألة حكم حمل الصبيان أثناء صلاة الفريضة. V97 المبحـت الثاني : في صالاة العيلين.

 المسألة الأولى : أول من أحلث الآذان في العيدين . المسألة الكانية : أول من قدم الحُطبة على الصالاة في العيدين . 1..............................
 A المسألة الرابعة : ما يستحب أن يقرأ به في صلاة العيدين ................................ المسألة المنامسة : حكم خروج النساء إلى العيدين •........................................... AYV.......................لمسألة السادسة:صيغة التكبير في العيلين وعشر ذي المجة وأيام التشريت المبححث الثالت : في الجنائز................................................................ تمهيد في تعريف اللِنائز المسألة الأولى : حكم الصالاة على الجلازة في المسجد •......................................... المسألג الثانية : حكم الصلاة على القبر لمن فاته الصالاة على البنازة.................................. $\wedge$ § $V$ الباب الثالث : في الزكاة المبحــ الأو ل : في مســـائل الز كاة
$\wedge \varepsilon q$ تههيد ين تعريف الز كاة لغة وشرعاً No. المسألة الأولى : حد الغنى المانع من أَحذ الز كاة المسألة الثانية:حكم ضم الذهب والفضهبعضهما إلى بعض في تكميل النصاب $109 . . . . . . . . . . . .$.

## رقم الصفحة

المسألة الثالثه : من كان بيده عين وعليه دين بقدر ما بيله وحال عليه الـــــــول 170 فأبرأه رب الدين أو وهب له عين • ......................................................... المسألة الرابعة:حكم زكاة المال الميئوس منه إذا حصل عليه صاحبه بعد سنين................ 19 كا المسألة الـامسة : حكم ز كاة الفائلدة من العين إذا مضى على ذلك سنين وقــد حV0 $\quad$ حبس عنه
 المسألة السابعة:حكم ما إذا و وجد رب الثمرة زيادةعلى خرص الخارص.......................... المبحت الثاني : في زكاة الأنعام.......................................................... المسأله الأولى : مقدار الز كاة فيما بين العشرين ومائة والثلالين ومائة من الإبل المسألة الثانية : حكمم من كان عنده نصاب ماشية بعض المول فباعه بنصـــاب 197 هن العين أو العكس ، هل يبني أو يستأنف ؟
 المسأله الرابعة : في غياب الساعي سنين عن صاحب الماشية أو فراره. 9 . المبـحش الثاللث : في صدقة الفطر.................................................... 9 • 9 توهي
$9 \cdot V$ المسأله الأولى : في حكم صدثة الفطر
 المسألة الثالثة : من أخحدم عبده لشخص مدة معلومة فهل ز كاة فطره على

917 ماللك الرقبة أو ماللك المنفعة ؟

911 الباب الرابع : في الصيام

919 الببحث الأول : في مسائل الصيام gr. تههيد في تعريف الصيام لغة وشرعأ 9YI المسأله الأولى : اعتبار اختلاف مطالع الأهلة من عدمه.

المسألة الثانية : حكم من رفع نية الصوم الواجب في بعض النهار متعمدأ
 المسالله الثاللة : من بيت الصيام في سفره فصام ثم أنطر ، هل عليه القضاء فقط أو 970 القضاء والكفارة ؟ المسألة الرابعة : من أفطر في رمضان من مرض أو سفر ونكوه نم قضى ذلك اليـوم 9 9. وأفطر فيه فهل عليه قضاء يوم واحد أو يبج عليه قضاء يومين ؟.... المسألة المامسة:حكم من أصبح صائماً في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه وأفطر هـــــنا اليوم اللذي ســــــافر فيه ، هل عليه القضــــــــــــاء فقط أو عليه القضاء
9ミケ والكفارة $؟$
 المسالة السابعة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفـــجر

907 هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه وتقضيه ؟

971 المبحث الثاني : في النذر في الصيام
$97 Y$ تههيد في تعريف النذر. المسألة الأولى : حكم دخول رمضان والأيام المنهي عن صيامها فيمن نذر صـــوم 974 سنة معينة المساللة الثانية : حكم من نذر صوم يوم بعينه ما عاث فأوفى منه شهر رمضــــان أو 971 الأيام المنهي عن صيامها ، هل عليه القضاء في تلك الك الأيام أم لا ؟ المسالة الثالثة : حكم ما لو نذرت المرأة هــــيام يوم بعينه ما عاشت فمرضت 979 فيه أو حاضت
gry المبحث الثالث : في الاعتـــكاف
qur تهيد في تعريف الاعتكاف لغه وشرعأ .
9ทะ مســأله : مكان اعتكاف المرأة
91. الباب الحنامس : في المج والعمرة

رقم الصفحة

## 

9^Y
تههيد في تعريف الـمج
 المسأله الثانية : صيغة التلبية للملبي في الـمج..................................................
المسألة الثالثة:متى يكوز إدخال المـج على العمرة في أشهر الـمج لمن أراد ذلك.................. المساله الرابعة : حكم من ترك الرمل في الطواف . . . .........................................
 المسألة السادسه : حكم من شهد عرفة مغماً عليه ولم يفق إلا بعد طلوع الفحر من $1 \cdot 1$. - يوم النحر المسأله السابعة : حكم حج من وطىء يوم النحر قبل رمي جمرة العـــبة وبعد أن $1 \cdot 15$ طاف طواف الإفاضة .
المسأله الثامنه : حكم من ساق هديأ واجباً فضل قبل الوقوف بعرفة نم وجده بمنى 1.17 هل يكفيه هدي واحد أم لا بد من اثنين ؟.
 $1 \cdot 11$. الفوات في سنة الفوات أو يؤخره إلى سنة القضاء ؟
 1.r7. المبحث الثاني : في العمرة
1.ry تعر يف العمرة لغة وشرعأ 1.Y人 حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة 1.rY اتمة 1
$1 \cdot \mu$ 1-أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث r - r حصر اللمسائل التي استقل فيها ابن عبد البر باختيار لم يقل به الإمام مـــالك $1 \cdot \varepsilon 1$ ولا أحد من علماء المذهب المالكي

رقم الصفحة
$1 \cdot \varepsilon 0$ الفهارس العامة : -..

1. \&7 أولأ : فهرس الآيات القرآنية
1.00 ثانياً : نهرس الأحاديث القدسية
1.0V ثالثأ : فهرس الأحاديث النبوية
llı راباًأ : فهرس الآثارl1r4خامساً : فهرس الأعلام1r19ع४६ท...................................................................
